وزارة التعليم العـالي و البحث العلمـي
جـامعة أكلـي محند اولحـاج – البويرة
كلية العلوم الاقتصـادية و التجـارية و علوم التسيير

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص مالية و تجارة دولية

الموارد المالية المحلية و مدى تحقيقها لتوازن المالي لموازنة البلدية
دراسة مالية بلدية فريقات ما بين 2017 و 2019

من إعداد الطلبة:
* عزي سماعـــــيل
* جميل جمـــــال

تحت إشراف:
* الدكتور : مصطفى بوبكر

لجنة المناقشة:

* الدكتور : دراجـــــي راقـــــي ، رئيسـا
* الدكتور : مصطفى بوبكر ، مشرفا و مقررا
* الدكتور : سماعيل رزقـــي ، عضوا منـاقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

للوالدين حفظهما الله و أطـــــال في عمرهما ، الى كل إخوتي و أخواتـــــي و كل عائلة

عـــزي.

إلى زوجتـــي التي طالما كانت سندي ، و أولادي مريم " ميري " التي التحقت بمقـاعد

الدراسة لهذه السنة ، ألاء وردة " وردتي" و محمد أمين ، حفظهم الله و أطـــــال في عمرهم

ان شاء الله .

سمـــاعيل عـــزي

كـــــــــلمة شكر

نشكر كل من ســـاهم من قريب أو من بعيد في انجـــاز هذا العمل المتواضع ، و نخص بالذكر الدكتور و المشرف مصطفي بوبكر ، الذي وافق الإشراف علـــى هذا العمل بصدر رحب و الاستـاذ جميل ، اللذان ســـاهما في اثراء هذا الموضوع من خلال توجهـــاتهم .

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل موظفين دائرة ذراع الميزان و السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فريقـــات.

وشكرا ....

فهرس المحتويات

المقدمة العامة : 01

الفصل الاول : مفاهيم عامة حول البلدية و موازنتها

مقدمة الفصل : 10

المبحث الاول : ماهية البلدية 11

المطلب الاول :الاطار المفاهيمي للجماعة المحلية: 11

المطلب الثاني : مفهوم البلدية 13

المطلب الثالث : التطور التاريخي للبلدية 15

المبحث الثاني : هيئات تسيير البلدية 17

المطلب الاول : المجلس الشعبي البلدي 17

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي 19

المطلب الثالث : ادارة البلدية 21

المبحث الثالث : موازنة البلدية 22

المطلب الاول : ماهية موازنة البلدية 22

المطلب الثاني : المبادئ العامة للموانة 26

المطلب الثالث : هيكل الموازنة 27

المبحث الرابع : مراحل الموازنة 31

المطلب الأول : تحضير و إعداد موازنة البلدية (الميزانية الأولية) 31

المطلب الثاني : تنفيذ موازنة البلدية 35

المطلب الثالث : الرقابة الممارسة على موازنة البلدية 39

خاتمة الفصل 43

الفصل الثاني : مصادر تمويل موازنة البلدية ،أسباب عجزها و آليات تحقيق التوازن

مقدمة الفصل : 44

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لايرادات الجماعات المحلية 45
المطلب الاول : مفهوم المالية المحلية و التمويل المالي 45
المطلب الثاني : ايرادات الجماعات المحلية. 46
المطلب الثالث : تطور الجباية المحلية 49

المبحث الثاني: الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر 51
المطلب الاول : الايرادات الذاتية 52
المطلب الثاني : الايرادات الجبائية 55
المطلب الثالث : الايرادات الخارجية 68

المبحث الثالث : أسباب عجز موازنة البلدية و آليات تحقيق توازنها. 73
المطلب الاول : أسباب عجز الميزانية البلدية. 73
المطلب الثاني : آليات الداخلية للتحقيق التوازن المالي للميزانية 80
المطلب الثالث : آليات الخارجية للتحقيق التوازن المالي للميزانية 87

المبحث الرابع : دراسة حالة لبلدية فريقات 93
المطلب الاول : بطاقة فنية حول البدية. 93
المطلب الثاني : تحليل ماليــة بلدية فريقــات 95
المطلب الثالث : الحلول المقترحة للامتصاص العجز 112

خاتمة الفصل 116

الخاتمة العامة 117

الجداول

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
01	رخصة البناء : بنايات ذات استعمال سكني	57
02	رخصة البناء : بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	57
03	رخص التجزئة (تجزئة ذات استعمال سكني ، تجاري أو صناعي)	58
04	شهادة المطابقة : بنايات ذات استعمال سكني	58
05	شهادة المطابقة : بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	58
06	شهادة قابلية الاستغلال :تجزئة ذات الاستعمال السكني ، تجاري أو صناعي	59
07	الإعلانات على الورق العادي ,مطبوعة أو مخطوطة باليد أو على الورق مجهزة أو محمية	60
08	تعين الإعلانات و الصفائح	61
09	الموارد الذاتية لميزانية بلدية فريقات	96
10	الموارد الجبائية لميزانية بلدية فريقات	96
11	الرسوم الأخرى العائدة لفائدة البلدية	96
12	المصادر الخارجية لميزانية بلدية فريقات	97
13	الإيرادات لقسم التسيير خلال السنوات 2017-2018و 2019	97
14	النسب المساهمة لكل مورد خلال سنوات الدراسة.	98
15	التحليل المالي للايرادات المحتملة	101
16	ايرادات الميزانية الاولية للبلدية لسنة 2019	104
17	النفقات الميزانية الاولية و النسبة مقارنة بالإيرادات الكلية	106
18	ايرادات الميزانية الاولية و الاعتمادات المفتوحة مسبقا و فائض الحساب الاداري لسنة 2018	107
19	تحليل نفقات الميزانية الاضافية المحتملة و نتائج الحساب الاداري لسنة 2018	108
20	النفقات الحقيقية للحساب الاداري لسنة 2018 و العجز المحتمل لسنة 2019	110

المقدمة العامة

ان البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية في الدولة و اعتبارها الخلية الاساسية و القاعدية سياسيا و اداريا و اجتماعيا و ثقافيا ، للتطبيق الامركزية يتطلب استقلالية البلديات اداريا و ماليا للاضطلاع بالمهام الموكلة لها و تحقيق التنمية المحلية و تغطية نفقاتها و تحقيق التوازن المالي للميزانياتها التي هي الوعاء الذي يشمل نفقاتها و ايراداتها ، حيث انها جدول التقديرات الخاصة بايراداتها و نفقاتها السنوية ، و نظرا لكون البلدية مسؤولة عن تسيير ماليتها الخاصة و المتمثلة بالخصوص في حصيلة الموارد الجبائية ومداخيل ممتلكاتها و هي مسؤولة ايضا على تعبئة هذه الايرادات و انفاقها بكيفية سليمة و اكثر عقلانية و هذا ما يتطلب توفر البلدية على موارد مالية تمكنها من بلوغ أهدافها ، الامر الذي يتطلب موارد مالية محلية تتسم بالوفرة و الديمومة ، مما جعل وضع مشكل التمويل في اولى العقابات التي تقابل البلديات في كافة مراحلها ، ويعرف التمويل المحلي بانه كل الموارد المالية المحلية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة ، لكن هذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها و مصادرها و درجة تاثيرها على الميزانية ، الا انها تمثل في مجملها العنصر الجوهري الذي تبرز من خلاله القيمة الحقيقية للبلدية ، فامام حجم الموارد المتاحة للبلديات فان المحققة حاليا على مستوى البلديات الجزائرية لا يزال دون المستوى المطلوب و تبقى قاصرة على لعب دورها في توفير الانبعاث الاقتصادي و المالي للبلديات خصوصا مع قلة و ندرة الايرادات من جهة وزيادة حجم المتطلبات من جهة أخرى ، لا سيما مع انتهاج الدولة الجزائرية لسياسة تقليص حجم مساعداتها للجماعات المحلية نتيجة تدهور الاوضاع الاقتصادية الراهنة.

ان الإيرادات المالية للبلديات الجزائرية المتعلقة بمداخيل الأملاك و إيرادات نواتج الاستغلال تتسم في معضمها بضعف مردوديتها و لا تساهم الا بنسب ضئيلة من مجموع الموارد المالية الإجمالية للبلديات ، و هذا ان دل على شيئ فانه يدل على ان ممتلكات البلديات تعاني التهميش و الإهمال و بالرغم من انها تشكل موارد دائمة ، الا انها لم تحظى بالاهتمام المطلوب ، و بصفة عامة تبقى الموارد الذاتية ضئيلة . كما تعرف الموارد الجبائية للبلديات متفاوتة من بلدية لأخرى حسب بعض المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية ، لهذا ترتكز معظم البلديات اساسا على المساعدات و الامدادات التي تمنحها السلطة المركزية و هذا ما يتنافى مع مبدا الاستقلال المالي مما يزيد من تدخل الدولة في شؤون البلديات .

وفيما يخص البلديات بالتحديد فإن هذه الحرية في التصرف بقيت عديمة الجدوى، ذلك أن الاستقلالية في التسيير تقتضي استقلالية مالية وهما كل متكامل، الأمر الذي لم يتحقق، فكثير من البلديات الجزائرية وكما يعلم العام والخاص عاجزة عن التكفل بالمهام والمسؤوليات التي أوكلت لها، وهذا العجز هو نتيجة آلية ومنطقية لعدم كفاية الموارد المالية البلدية الذاتية لتغطية تكاليف الخدمات العمومية المقدمة من قبل البلدية، وبالمختصر انخفاض الإيرادات البلدية إذا ما قرنت بالنفقات، وهو ما يسمى باللغة المحاسبية عجز الميزانية البلدية، وإن كانت هذه الظاهرة (عجز الميزانية البلدية) متواجدة منذ ثلاثة عقود تقريبا إلا أن الجديد فيها أنها بلغت مستويات لا يمكن

بأي حال من الأحوال التغاضي ، أي أن إيراداتها لم تكفي لتغطية نفقاتها، وكانت دوما تتدخل الدولة عن طريق إعانات مالية مركزية خصوصا من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية لتغطية هذا العجز.

اشكالية البحث :

تتلخص مشكلة البحث في الموارد المحلية للبلدية و المتغيرة بشكل دائم تبعا للضروف المحيطة بالبلدية ، و سوء تسيير هذه الموارد بشكل كفئ و العقلاني يعد من المشاكل التي تعاني منه البلديات ، مما يؤدي الى نتائج سلبية على مالية البلدية ، و نظرا لتفاقم عدد البلديات العاجزة بالرغم من الاصلاحات التي قامت بها الدولة في سبيل حل معضلة اشكالية العجز البلديات في ظل مختلف الأزمات التي مرت بها البلاد ، بداية بالتعديلات الجبائية على فترات زمنية متعددة و كذا قوانين المسيرة للبلديات ، و امام جملة من الانشغالات المطروحة حاليا بخصوص مصير و مستقبل مالية البلديات في حالة تراجع السلطة المركزية تدريجيا في تمويل ميزانية البلديات.

انطلاقا مما سبق يمكن حصر إشكالية البحث في السؤال الجوهري التالي : **مـا مدى كفاية الموارد المحلية في تحقيق التوازن المالي لميزانية البلديات في ظل تراجع مساعدات الدولة لها ، و السبل الكفيلة لتطويرها لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها ؟**

و ينقسم هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية و هي :

- ما مفهوم ميزانية البلدية و اهم مكوناتها ؟ و مبادئها ، مراحل اعدادها و اهم الرقابة الممارسة عليها ؟
- مامفهوم المالية المحلية و أبرز مصادر تمويل ميزانية البلديات في الجزائر، اسباب عجزها ؟
- هل بامكان الموارد المحلية في تحقيق التوازن المالي لميزانية البلديات في ظل الازمة الاقتصادية التي تعيشها البلاد؟.

الفرضيات

للاجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا لصياغة الفرضيات التالية :

- قد يكون هناك إهمال فيما يخص احترام القواعد القانونية و التنظيمية التي تحكم التصرف في ميزانية البلديات.
- يكمن اعتبار تثمين ايرادات البلدية و ترشيد نفقاتها من بين الحلول التي من شأنها تخفيض من حدة مشكلة عجز الميزانيات البلدية.
- تعاني البلديات الجزائرية من مشكل تتعلق بماليتها المحلية مرتبطة بشكل أساسي لافتقارها للأسلوب الأنجع لتسيير مواردها المالية.
- إن توفر الموارد المالية المحلية هي عنصر أساسي للاستقلال المالي ، بحيث أن فقر البلديات لموارد محلية مستقلة يحول دون ممارستها لاختصاصاتها.

– إن الجباية المحلية تمثل أهم مورد مالي للبلديات لما لها من دور في القضاء على العجز المالي و تحقيق توازن الميزانية.

– ان تراجع النمو الاقتصادي العالمي و انهيار أسعار البترول قد اثر سلبا على القدرات المالية للدولة الجزائرية ، مما اثر مباشرة على ميزانيات التسيير و التجهيز للدولة و مختلف مصالحها و من بينها الجماعات الإقليمية .

أهمية البحث :

– هذا الموضوع كونه يتناول أحد مقومات الأساسية للامركزية الا وهي موارد المالية للبلدية و التي بدونها يبقى عمل البلدية محدودا و مكبلا بقيود السلطة المركزية

– معرفة كل ما يتعلق بالبلدية التي تعد الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة و هي النواة الأساسية في التنظيم الإداري للدولة و هي الرابط بين المواطن و السلطة المركزية .

– معرفة ميزانية البلدية و مختلف وثائقها و أهم القواعد المحاسبية التي تتحكم فيها و أيضا مراحل الميزانية من الإعداد إلى التنفيذ و أنواع الرقابة الممارسة عليها .

– معرفة مدى تنوع موارد البلدية و كيفية تحصيلها و تحديد مسؤليات و اختصاص الاعوان المؤهلين و دور كل من الامر بالصرف و المحاسب العمومي .

– يمكن الاطلاع الى أهم مصادر التمويل لميزانية البلدية و مدى فعاليتها لتحقيق التوازن المالي للميزانية بعد البحث عن أسباب الاختلال و العجز وعن أسباب عدم تكافئ بين الإيرادات و النفقات ، الأمر الذي يستدعي تشخيص دقيق للمشكلة و تقديم الحلول الناجعة لمعالجة الوضعية و التطرق الى إشكالية تسيير الموارد المالية التي تعني تجسيد الفعالية و الكفاءة في عملية الحصول على مداخلات (تحصيل الإيرادات) و توجيهها نحو المخرجات (عملية الإنفاق).

– كما تبين هذه الدراسة العلاقة التي تربط البلدية بالسلطة المركزية من الناحية المالية و مدى تأثيرها على الميزانية خاصة و ان العديد من البلديات تعاني عجز مالي مزمن يعود أصلا إلى قلة او ندرة الموارد المالية الذاتية و الاعتماد بشكل على إعانات الدولة لمواجهة العجز علما ان البلدية كلما استطاعت تحقيق توازن مالي من مصادرها المحلية سمح لها ان تكون أكثر استقلالية عن السلطة المركزية .

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا للموضوع لعدة اسباب نذكر منها :

– البحث عن تنظيم و تسيير مالية الجماعات الاقليمية في القانون البلدي ،كذلك معالجة واقع الجماعات الاقليمية و ما يدور حولها من تساؤلات و انشغالات حول طبيعة المهام المسندة اليها و الصعوبات التي تواجهها .

– طرح رؤية لنظام الجماعات المحلية الجزائرية من خلال تصور اقتراحات تتلاءم مع العوامل و الظروف التي تواجه البلديات .

– ان البحث في موضوع المالية المحلية يستهوي الكثير من الباحثين ، انه موضوع الساعة ، و يثير العديد من الإشكالات مما دفعنا ان نخوض في هذا البحث .

– الدور الذي تلعبه البلدية في تحقيق التنمية على جميع الاصعدة السياسية ، الاجتماعية و لا سيما الاقتصادية ، فضلا عن دراسة الجوانب الغامضة التي تتميز بها مالية البلديات اذ شكلت معضلة حقيقية حيث تعاني معظم البلديات من عجز مالي رهيب .

– إن هذه الدراسة سوف تخص الخلية الأساسية للإدارة الجزائرية، ألا و هي البلدية، هذه الأخيرة مرت عليها تغييرات في السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدراسات في هذا الموضوع تعتبر نادرة إذا ما قورنت بالدراسات التي تناولت المالية العامة ، وتأثيراتها على الميزانية المحلية، وأن الدراسات الخاصة بالجانب المحلي ، وأن بدأت تأخذ هذه الدراسات حيزا معتبرا في البحث العلمي في الجامعات الجزائرية إلا أنها مازالت لم تحض بالاهتمام الواسع.

– التحول و الانعكاسات الناتجة عن انهيار أسعار البترول على مالية الجماعات المحلية ، و إبراز الدور الذي تؤديه البلدية في معالجة مسألة تمويلها ، و الوقوف على اهم نفقات البلدية لا سيما التدابير المتخذة من اجل تغطيتها و تحقيق التوازن المالي في ظل تراجع الاعانات الممنوحة من طرف الدولة .

– ابراز أهم اجراءات المتعلقة بمالية البلديات مع تبيان سلبياتها ، و اقتراح حلول بديلة لها للوصول الى تحقيق التوازن المالي للميزانيات البلديات في ظل تراجع تمويل الدولة لها و التوجه السياسي للدولة نحو تجسيد اللامركزية و منح حرية اكبر في تسيير الجماعات المحلية .

– الرغبة في معرفة أهم مصادر التمويل المحلي و مدى كفايتها في تغطية نفقات البلدية المتزايدة امام تزايد احتياجات المواطنين و تحقيق التوازن المالي و دفع عجلة التنمية المحلية .

الصعوبات و العراقيل

اما فيما يخص أهم الصعوبات و العراقيل التي واجهناها في اعداد مشروع بحثنا تتمثل فيما يلي :

– صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة و المتعلقة بالموضوع البحث من مصادرها بسبب تكتم المسؤلين عن الافصاح عن توجهات الاموال التي ترصد للبلديات ، المشكل الذي يعيق ثراء الموضوع محل الدراسة .

– غياب احصائيات دقيقة حول الوضعية المالية الحالية للبلديات ، حتى المتوفرة لا تعكس الوضعية الحقيقية لمالية البلديات لان ما تم استخلاصه انه لا يمكن اعتبار الفائض الذي تحققه معظم البلديات دليل على حالتها المالية المريحة لان في بعض الاحيان نجد ذلك الفائض ناتج عن عدم استهلاك الإيرادات التي تحصلت عليها البلدية في سنتها او تراكمها لعدة سنوات و من جهة اخرى العجز الحاصل في الميزانيات يكون مفتعل سواء بسبب سوء التسيير كتسجيل ايرادات وهمية ناتجة عن املاك المنتجة للمداخيل او نواتج الاستغلال او تضخيم النفقات مما ينتج عنه من اختلالات في الميزانية ، هذا التناقض جعل عملية توظيف هذه المعطيات تشوبها نوع من الصعوبات.

منهجية البحث

انطلاقا من طبيعة البحث و نوعه يتحدد نوع المنهج المستخدم ، و من اجل معالجة إشكالية بحثنا هذا المقدمة سابقا من جهة و التأكد من صحة الفرضيات السابقة او بطلانها استعملنا في هذا البحث عدة مناهج :

المنهج الوصفي : باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف المشكلة المطروحة و الإلمام بمختلف جوانبها النظرية ، تم الاستعانة بهذا المنهج من اجل توظيف التعاريف و سرد الأفكار إضافة لدراسة ظاهرة موجودة فعلا و يعد هذا المنهج الأنسب لوصف أسباب عجز الميزانيات عن طريق جمع معلومات مقننة عنها و تصبيفها و تحليلها و إخضاعها للدراسة و أخيرا الوصول الى نتائج و اقتراحات التي من الممكن الحد من هذه الظاهرة او التقليل منها و تحقيق التوازن.

المنهج التحليلي : الذي يقوم على تحليل المضمون بالنظر الى طبيعة الموضوع الذي يستوجب اظهار النصوص القانونية و تحليل مضمونها ،كذلك تحليل اسباب التغيرات في الموارد الجبائية المخصصة لصالح البلديات و منها البلدية التي قمنا عليها بدراسة ماليتها ، و هذا المنهج يساعد الباحث على ضبط و التاكد من صحة ما يحصل عليه من البيانات التي تفسر الظواهر و العلاقات تفسيرا منطقيا ، حيث عرضنا واقع المالية محل الدراسة بنوع من التحليل الكمي و النسبي.

الحدود الزمانية و المكانية :

تمت الدراسة التطبيقية على بلدية فريقات ولاية تيزي وزو من سنة 2017 الى غاية 2019 ، ذلك لان البلدية لها تاثير ايجابي على الاوضاع الاجتماعية و التنمية الاقتصادية و بهذا تبرز ميزانية البلدية و جردها كقطاع ضروري من سنة لاخرى في اطار ميزانياتها .

اما الدراسة بصفة عامة شملت التطور التاريخي للبلدية في الجزائر منذ نشأتها في العهد الاستعماري الفرنسي ثم بعد الاستقلال و اصدار اول قانون بلدي سنة 1967 المعدل و المتمم في سنة 1981 الى قانون 90-08 ثم قانون 11 -10 المؤرخ في 2011/06/22، شانها شان الجباية المحلية و تطورها بعد الاستقلال و اهم الاصلاحات التي عرفتها تماشيا مع الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للبلاد.

الدراسات السابقة

لقد تعدد الدراسات المتناولة لمواضيع المرتبطة بالموارد المالية للجماعات المحلية عموما و البلديات بشكل خاص و التي نراها تصب في موضوع الدراسة و نذكر منها:

– دراسة لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة وهران سنة 2014/2013 ، حيث تناول الباحث من خلالها ابراز دور الضرائب المحلية كمصدر التمويل المحلي في تمويل الميزانية الجماعات المحلية و على الخصوص بلدية ادرار كعينة الدراسة التطبيقية .

– مقالة للباحث لمير عبد القادر بعنوان " الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر " مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية ، العدد 02 ، سنة 2007 ، حاول الباحث من خلالها ابراز واقع العلاقة المالية للبلدية بالسلطة المركزية خاصة فيما يتعلق بالموارد المالية للبلدية من خلال تدخل السلطة المركزية بواسطة التعليمات و كذا المساعدات المالية التي تقدمها للبلديات.

– دراسة بلجيلالي أحمد ، اشكالية عجز ميزانية البلديات ، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار ، سيدي علي ملال ، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2010/2009، حاول من خلالها البحث عن اسباب العجز في الميزانية للبلدية بالنظر الى الصعوبات التي تعاني منها معظم البلديات و المتعلقة بالموارد المالية الغير الكافية لتغطية نفقات البلدية المتزايدة .

– دراسة براي دلال ، " الاستقلال المالي للبلدية" ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2014/2013 ، قام الباحث بمعالجة الاستقلالية المالية للبدية و تم التوصل الى ان اصلاح مالي يتطلب توفير المتطلبات الضرورية لهذه الاصلاحات و ان الاستقلالية المالية تحتاج الى نجاعة التسيير.

– دراسة قاسمي حميد،" دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري" ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، سنة 2017/2016، تطرق الباحث الى ابراز أهمية الجباية المحلية كمورد لتحقيق التنمية مع تحديد أهمية الجماعات المحلية في تفعيل عجلة التنمية ، كما تطرق الى دراسة الموارد المالية للجماعات المحلية و توضيح كيفية تحصيل هذه الجباية.

– دراسة طويسي منصور ، " حالة العجز المالي في ميزانية البلدية و كيفية الحد منه "، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، سنة 2017/2016، تناول الباحث ظاهرة العجز المالي في ميزانية البلدية و الى طبيعة ميزانية البلدية و اسباب عجز ماليتها ثم تناول كيفية الحد من ظاهرة العجز باستعمال الآليات المادية و القانونية للحد منها.

محتويات الدراسة :

للاجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين حيث تم التطرق في كل فصل الى ما يلي:

الفصل الاول : تطرقنا الى مفاهيم عامة حول البلدية و ميزانياتها حيث تم تقسيم الفصل الى اربعة مباحث ، حيث تناولنا في المبحث الاول الاطار المفاهيمي للجماعة المحلية بصفة عامة ثم مفهوم البلدية و تطورها التاريخي منذ نشأتها في العهد الاستعمار الى يومنا هذا ، بعد ذلك أشرنا الى هيئات تسيير البلدية المتمثلة في

هيئة مداولة و هي المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و ادارة ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما في المبحث الثاني تناولنا مفهوم ميزانية البلدية و مكوناتها و المبادئ العامة التي تحكمها و في الاخير تطرقنا الى مراحل اعداد الميزانية من تحضيرها و اعدادها الى تنفيذها مع الاشارة الى الاعوان المكلفين بذلك و دور كل من الامر بالصرف و المحاسب العمومي ثم تطرقنا الى انواع الرقابة الممارسة على الميزانية من رقابة داخلية التي تنقسم بين رقابة المجلس الشعبي البلدي و ذلك اثناء مناقشتها و التصويت عليها ثم رقابة السلطة الوصية و ذلك بالمصادقة على الميزانية الى نوع اخر لرقابة السابقة على النفقات التي يقوم بها المراقب المالي اثناء قيام الامر بالصرف بالتزام باي نفقة ، وذلك لضمان تطبيق القوانين و القواعد التنظيمية و التحقق من شرعية النفقة العمومية ثم ياتي في الاخير المحاسب العمومي الذي يعد أحد اطراف الاساسية لتسيير المالي للبلدية حيث يتولى بتحصيل الايرادات و تصفية النفقات اما الرقابة الخارجية تنحصر في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية فهتان الهيئتين تمارس الرقابة البعدية على الميزانية و ذلك بمراقبة نجاعة تنفيذها و حسن اختيار الكيفية المعتمدة مع تقديم اقتراحات المناسبة لتحسين التسيير.

الفصل الثاني: يتمحور حول مصادر تمويل ميزانية البلدية و اسباب عجزها و اليات تحقيق التوازن حيث تطرقنا في المباحث الثلاث الاولى الى مفهوم المالية المحلية و التمويل المحلي الذي هو عبارة عن كل الموارد المالية المتاحة التي تتسم بطابعها المحلي و ذاتية المورد و هذا لتدعيم استقلالية القرار المحلي ، ثم تطرقنا الى مفهوم ايرادات الجماعات المحلية التي هي مجموعة من المداخيل التي تحصل عليها البلدية من مصادر مختلفة من اجل تغطية نفقاتها في قسمي التسيير و التجهيز و الاستثمار ،كما اشرنا الى تعريف الجباية المحلية المتمثلة في الضرائب و الرسوم التي يدفعها المواطن في زمن محدد للسلطة العامة سواء كانت مركزية او محلية مع ذكر تطور التاريخي للنظام الجبائي في الجزائر .

اما المبحث الثاني من هذا الفصل تطرقنا الى أهم موارد المالية للبلديات في الجزائر التي بدورها تنقسم الى ثلاث انواع من المصادر و هي : مصادر التمويل الذاتية و مصادر التمويل الجبائية التي تنقسم الى رسوم و ضرائب موجهة كليا لفائدة البلديات و اخرى موجهة جزئيا للبلديات، و في الاخير تناولنا اهم مصادر التمويل الخارجية التي تتحصل عليها البلدية من مختلف الهيئات الدولة المتمثلة اساسا في صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية .

في المبحث الثالث لخصنا اهم الاسباب التي تؤدي الى عجز البلديات و تختلف هذه الاسباب من بلدية لاخرى لاختلاف امكانيات كل البلدية و طبيعة نشاطها و موقعها الجغرافي ، و في الاخير قدمنا اليات تحقيق التوازن المالي للميزانية البلدية التي تنقسم بدورها الى اليات داخلية و اخرى خارجية التي بامكانها مواجهة العجز الذي تعاني منه معظم بلديات الوطن او التقليل منه و تحقيق التوازن المالي للميزانية.

لاسقاط على الجانب النظري الذي تناولناه في جميع المباحث السابقة و لتقريب الفهم للقارئ و خلاصة عما ماتمت دراسته خصصنا المبحث الاخير من هذ الفصل لدراسة مالية بلدية فريقات ولاية تيزي وزو كعينة من بين 1541 بلدية على مستوى الوطني ، بعد قيامنا بتقديم بطاقة فنية مختصرة حول البلدية مع ذكر اهم الموارد المالية و مكوناتها و مصادرها الذاتية و الجبائية بنوعيها و الخارجية ، قمنا بتحليلها خلال ميزانيات الثلاث الاخيرة 2017،2018 و 2019 ، و ذلك لمعرفة تطور الوضعية المالية للميزانية و اسباب العجز الذي تتخبط فيه منذ سنة 2017 ، قدمنا بعض الاقتراحات التي من الممكن الحد من هذا العجز المزمن خلال السنوات اللاحقة .

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول البلدية و موازنتها

مقدمة الفصل :

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأساسية للجماعات المحلية ، نظرا لدورها الهام الذي تلعبه كحلقة وصل بين الادارة المركزية و المواطن فهي تجسيد لصورة اللامركزية الادارية ، ومظهر من مظاهر الديمقراطية الادارية اذ تسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير شؤونهم المحلية عن طريق مجلس يتنخب محليا يترأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بتسيير البلدية

عرفت البلدية عدة تطورات منذ الاستقلال الى يومنا هذا ، سواء من حيث العدد ، بلغت 632 بلدية بعد الاستقلال الى 1541 بلدية حاليا و ذلك لايجاد نوع من التوازن و التقليل من حدة الفوارق بين البلديات ، من الجانب التنظيمي، تم اصدار أول قانون بلدي في الجزائر المستقلة سنة 1967 في ظل الحزب الواحد و الاشتراكية ، و عرف عدة تعديلات حتي يتماشى الوضعية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد مثل قانون 90-08 الصادر بتاريخ 1990/04/17 الخاضع لمبادئ التعددية الحزبية و التوجه نحو اقتصاد السوق ، اما قانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 الذي ركز على الديمقراطية التشاركية و تجسيد اللامركزية الادارية و توسيع مجال الرقابة الوصائية على البلدية و فتح مجال للبلديات للجوء للقروض المالية المقدمة من طرف البنوك و الصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية للاستثمار في المشاريع المنتجة للمداخيل لتحقيق الاستقلالية المالية .

نظر لكون ان البلدية مسؤولة عن تسيير ماليتها يتوجب عليها جردها في وثيقة رسمية تتحكمها مجموعة من القواعد و المبادئ و تعتبر ميزانية البلدية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المحلية و سياستها المنتهجة باعتبارها تظهر في جانبيها جميع الموارد التي تحصلت عليها و النفقات التي تم تنفيذها خلال سنة مالية معينة و تحقيق التوازن بين النفقات و الايرادات .

المبحث الأول : مـاهية البلدية

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، لاسيما ان الهدف من وجودها هو تلبية الحاجات العامة للمواطن حيث تعمل هذه الهيئات على إدارة شؤون المواطنين المحليين داخل إقليم الدولة في حدود اختصاصها المحددة من طرف الدستور، وكذلك في كل مجالات التنمية المحلية الذي يعتبر أساس تقدم ورقي المجتمع المحلي والتي بدورها تحسن حياة الأفراد وتحقيق مطالبهم، بحيث تعتبر هذه الوحدات أقطاب قاعدية تدفع عجلة التنمية المحلية ومحرك لمختلف النشاطات المختلفة.

وتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجماعات المحلية بصفة عامة و تعريف البلدية و تطورها التاريخي .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية

لتحديد مفهوم الجماعات الإقليمية سنحاول التطرق إلى مفهوم الجماعات الإقليمية وبيان مقوماتها بوجه عام ثم نعتمد على البلدية كتطبيق للجماعة الإقليمية القاعدية في الجزائر.

تعريف الجماعات الإقليمية:

يعرف الجماعات الإقليمية بأنها " أسلوب إداري من أساليب الحكم الديمقراطي، حديث النشأة، بدأ منذ أواخر القرن التاسع عشر و مطلع القرن العشرين، يتضمن تجزئة السلطة التنفيذية المركزية و إعطاء جزء منها إلى وحدات محلية تستجيب لمطالب السكان الملحيين و تعكس تطلعاتهم نحو حياة أفضل."[1]

أما الكاتب الفرنسي walin فعرفها على أنها "نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين."[2]

كما تعرف على أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة و بين الهيئات الإدارية المحلية لتباشر ما يعهد به إليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية.

و على العموم يمكن تعريف الجماعات الإقليمية على أنها أسلوب التنظيم الإداري يتكون من وحدات أسندت لها مجموعة من الصلاحيات عن طريق النقل لإدارة و تسيير الشؤون على مستوى المحلي، لها شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة ، تتمتع بالاستقلالية في ظل وحدة الدولة مع خضوعها لسلطة الإشراف و الرقابة من طرف السلطة المركزية.

تتعدد التسميات للنظام الإداري اللامركزية الإقليمي من دولة لأخرى ، فهناك من اصطلح عليها بالإدارة المحلية، و هناك من اصطلح عليها بالجماعات المحلية أو الإقليمية، و قد تبنى المشروع الجزائري هذا الأخير سواء في

---

[1]- محمد محمد بدران، نظم التمويل المحلي في النظرية و التطبيق، دار النهضة الحربية، القاهرة مصر، 1983، ص 03

[2]– عصام صياف، صندوق التضامن و الضمان و دوره في تمويل البلديات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة العدد 11، 2011 ص 962

النصوص الدستورية أو التشريعية كما تعتبر اللامركزية الإدارية من أهم الأساليب المعتمدة في تسيير الإدارة المحلية و هذا أسلوب تحكمه قواعد و اعتبارات عديدة تجعله أنجع الأساليب في إدارة المحليات.

عرفت اللامركزية الإدارية "أنها نظام إداري يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية و الوحدات الإدارية الإقليمية الأخرى و المستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمجرد اكتسابه الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة جزئيا لرقابة الإدارة المركزية."[3]

و تقوم الجماعات الإقليمية باعتبارها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري على مجموعة مبادئ و هي:"

وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية: تنازل الدولة على مجموعة من الوظائف كالصحة، التعليم، الكهرباء و الغاز و توزيع المياه لهيئات محلية باعتبارها الأقرب و الأدرى بحاجات المجتمع فتحمل هي مسؤولية إشباعها.

وجود مجالس منتخبة مستقلة: تتولى إدارة هذه المصالح المحلية من خلال هيئات يتم انتخابها لإدارة شؤونهم و إشباع حاجاتهم المحلية بأنفسهم .

الخضوع لرقابة السلطة المركزية: إن الاستقلالية التي تتمتع بها المجالس المحلية في تسيير شؤونها، ليست مطلقة عن السلطة المركزية التي تتقاسم معها الاختصاصات بل هي استقلالية في ظل وحدة الدولة، فالعلاقة التي تربط الهيئات المحلية بالسلطة المركزية هي علاقة رقابة لهذه الأخيرة عليها في حدود معينة.

لذلك تبقى السلطة المركزية في وضع المراقب للسلطات المحلية لضمان حماية الوحدة من أي محاولة لتحويلها من مجرد وحدات إدارية مستقلة وحدات سياسية فدرالية و دوليات ذات كيان سياسي مستقل داخل الدولة الواحدة."[4]

كما عرف Jonhn Cherke الإدارة المحلية بأنها " ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهتم بسكان منطقة معينة، و أنه من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية " كما عرفها أيضا "بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة و إشراف الحكومة المركزية"[5] .

فان الإدارة المحلية هي توزيع للوظيفة الإدارية، حيث تقسم إقليم الدولة إلى وحدات إدارية و تدير شؤونها تحت رقابة الحكومة المركزية.

---

[3]- أ .بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر، محلية اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4 ، ص 260.

[4]- عصام صياف، مرجع سبق ذكره ، ص 963

[5]- أمال زرام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017 ، ص 17.

مفهوم الاستقلال المالي و اللامركزية المحلية

"المقصود باستقلال الجماعات المحلية هو أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك إلى أوامر السلطة المركزية و توجيهاتها ، ان تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها حق التملك للاموال الخاصة

وينص قانون البلدية في الجزائر بأن يقوم المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة على الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية. بالاضافة الى ذالك فأن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بادارة ميزانياتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة ، حتى لا يكون لذالك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي ، غير ان الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية ، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية.و عليه يترتب على استقلال الهيئة المحلية مايلي:

-حرية المبادرة ولا تتدخل السلطة المركزية إلا في الحالات المنية على القانون.

- أن لا يكون للسلطة المركزية حق تعديل قرارات الجماعات المحلية.

-أن لا تسأل عن أعمالها حتى وإن كانت خاضعة للسلطة الوصاية.

-حق مخاصمة الدولة ذاتها أمام القضاء و طلب إلغاء القرارات الصادرة من السلطة المركزية."[6]

المطلب الثاني: مفهوم البلدية

نص الدستور الجزائري في المادة 15 منه" أن الجماعات الإقليمية لدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية."[7]

فالبلدية و الولاية هما الهيئتان الإقليميتان اللتان تمثلان نظام اللامركزية في الجزائر، مع اعتبار البلدية هي الجماعة القاعدية، إذ تشكل البلدية الخلية الأولى و الأساسية للجماعات الإقليمية نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة و المواطن، كما أنها النواة الأساسية للتنمية المحلية و الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية.

تعريف البلدية كموقف عمومي: قد صدر أول قانون بلدي بموجب الأمر 67- 24 المؤرخ في 1967/01/18 و القانون 81- 09 المؤرخ في 1981/07/04 المعدل و المتمم للأمر رقم 67- 24

---

[6]- لمير عبد القادر , الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية , علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة وهران , 2013-2014 ،ص 142 ، 143

[7]- العايب عياش، فوضيل صويقي، مديري التنظيم و الشؤون العامة لولايتي باتنة و تيبازة، جمال الدين حموش، أحمد بلغيث، مفتشي عام لولاية البليدة و ايليزي، ملتقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهران من 21 إلى 25 جانفي 2018.

المتضمن قانون البلدية عرفها في المادة الأولى منه " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية و تحدث البلدية بموجب قانون."[8]

أما قانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 1990/04/17 المتعلق بالبلدية عرفها في المادة الأولى منه " هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون."[9]

أما القانون الحالي رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 ، الذي يسير البلديات ، عرف البلدية في المادة الأولى منه " بأنها هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب الفانون ."[10]

و أضافت المادة الثانية من ذات القانون على" أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة." [11]

فالبلدية هي جماعة إقليمية للامركزية الإدارية، حيث تجسد اللامركزية الإقليمية و هي صورة من صور الديمقراطية الإدارية المحلية، لأنها تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال انتخاب ممثلهم في المجالس الشعبية البلدية و قد نصت المواد 16 و 17 من الدستور " أن يمثل المجالس المنتخبة قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " .

و قد تم تعريف البلدية من قبل الفقه " بأنها وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية (محلية) في النظام الإداري الجزائري بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية و القاعدية سياسيا و إداريا و اجتماعيا و ثقافيا، فالبلدية هي الجماعة الإقليمية، السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية." [12]

و من خلال التعاريف السابقة نستخلص مايلي:

1 - البلدية جماعة إقليمية قاعدية:

إن البلدية إقليم جغرافي محدد تشرف عليه ، له حدود و مساحة معينة ، في هذا الإطار نصت المادة 06 من القانون 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية على أن " البلدية اسم و إقليم و مقرر رئيسي" ، أما القاعدية باعتبارها قاعدة التنظيم اللامركزية و لهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 16 من

---

[8]- القانون البلدي رقم 81 - 09 المؤرخ في 1981/07/04 المعدل و المتمم للأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 1967/01/18، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، مطبعة ولاية بجاية ، 1985 ، ص 07.

[9]- التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية و الولاية) ، الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية، 7،9 ، 13 ، شارع عبد القادر بن مبارك ، الجزائر ، أفريل 1990، ص 04.

[10]- المادة الاولى من القانون 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 2011/07/03، ص 07.

[11]- المادة الثانية من القانون 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره ، ص 07.

[12]- بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014/2013 ص 07.

الدستور على " البلدية هي الجماعة القاعدية و معنى ذلك أن البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة."

2 - **البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية:**

يقصد بها مجموعة من أشخاص أو أموال يمكنها القيام بنشاط لتحقيق أهداف و مصالح خاصة و قد عرفها الأستاذ عمار عوايدي بأنها " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشترك أو من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق عرض معين، بحيث تكون هذه المدة المجموعة من الأشخاص و الأموال مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق، و تحمل الالتزامات، حيث يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة و مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد الجماعة."[13]

3 - **البلدية تتمتع بالذمة المالية المستقلة:**

و ذلك لتمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري مما يستوجب الاعتراف لها بخصية الذمة المالية المستقلة، مما يعني توفر موارد مالية مستقلة تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها و إشباع الحاجات للمواطنين في نطاق تمتعها بحق التملك بالأموال الخاصة.

المطلب الثالث : التطور التاريخي للبلدية:

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين مرت بها الإدارة المحلية (البلدية) في الجزائر هما:

1- مرحلة الاستعمار قبل 1962:

" منذ 1844 أقام الاستعمار الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي و السيطرة على المقاومة الشعبية، حيث تم إحداث واحد وعشرون (21) مكتبا عربيا سنة 1844، ليرتفع إلى 49 مكتبا سنة 1870، عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف و ملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع و المناطق ليصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود (03) ثلاثة أصناف من البلديات و ذلك منذ سنة 1868."[14]

1-1- " البلديات الأهلية: وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب الجزائري و كذا بعض المناطق الصعبة و النائية في الشمال إلى غاية 1880، حيث تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تو لى تسييرها رجال الجيش الفرنسي لمساعدة بعض الأعيان من الأهالي ثم تعيينهم تحت تسميات مختلفة.

---

[13]- رمضان تيسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة تخرج ماستير في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009، ص 18/17 .

[14]- بلحيلالي أحمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات ، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار ، سيدي علي ملال ، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2010/2009،، ص 41.

1 – 2– البلديات المختلطة: هذا الصنف كان يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري ، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين (الأوروبيين) بالقسم الشمالي من الجزائر، ترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين هما المتصرف و اللجنة البلدية.

1 – 3 – البلديات ذات التصرف التام: أقيمت أساسا في أماكن التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية ، حيث بلغت 329 بلدية سنة 1945 الى 332 بلدية ذات التصرف التام سنة 1954، و في سنة 1956 وصلت إلى 642 بلدية و عممت على كافة مناطق الجزائر، و قد خضعت هذه البلديات للقانون البلدي الفرنسي الصادر في 05/04/**1884**. "[15]

2– مرحلة الاستقلال 1962:

2 – 1 – "البلديات في المرحلة الانتقالية 1962–1967: عرفت هذه المرحلة أزمة على المستوى المالي و التقني و البشري نتيجة مغادرة الأوربيين، حيث أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة، مما أجبر السلطة لإنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية، كما قامت بتخفيض عدد البلديات ليصل عددها 676 بعد أن كان 1535 بلدية في الفترة الاستعمارية.

2 – 2 – مرحلة إنشاء أول قانون بلدية 1967: بعدما كانت البلديات تسير وفق قانون البلدي الفرنسي المؤرخ في 1984/04/05 و ذلك بموجب القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور أول قانون للبلدية، بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المعدل و المتمم بموجب قانون 81-09 المؤرخ في 1981/07/04.

2– 3 – مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1974: إصدار الأمر رقم 69 - 74 المؤرخ في 1974/07/02، حيث تم رفع عدد المقاطعات من 17 إلى 31 ولاية أما عدد البلديات فارتفع إلى 704 بعدما كان 676 بلدية سنة 1967 و ذلك بهدف إيجاد نوع من التوازن الإقليمي و القضاء على الفوارق بين بلديات الوطن.

2 – 4 – مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984: بهدف تقريب الإدارة من المواطن و تكريس لمبدأ اللامركزية و الاستقلالية، تضاعفت عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية و 48 ولاية بموجب القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

من أجل الإشراف الجيد و الفعال للعدد الهائل من البلديات و لتحسين الأداء بفضل تقريب الهيئة الوطنية المشرفة على رقابة البلديات تضاعف عدد الدوائر إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 1991/08/24 بعدما كانت 229 دائرة سنة 1986. "[16]

---

[15] – دواح أمال، مشري نبيلة، قانون البلدية الجديد و أثاره على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية يسر 2011-2016) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة ، ومرداس ، 2015 – 2016 ، ص 15.

[16] – بلحيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره ، ص 44.

2 – 5 – مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:

تميزت هذه المرحلة بإلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد نظام التعددية الحزبية و إصدار ثاني قانون بلدي رقم 90 - 08 المؤرخ في 1990/04/17 المتعلق بالبلدية.

2– 6 – مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:

في إطار إصلاح الجماعات المحلية المتمثل في إصلاح هياكل الدولة و إرساء دولة الحق و القانون و لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية المحلية تهدف إلى تحفيزهم و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم و كذلك توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أصدر قانون 10- 11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

المبحث الثاني: هيئات تسيير البلدية و اختصاصاتها

وفقا للمادة 15 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية فان هذه الأخيرة تتوفر على:"

- هيئة مداولة و هي المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي" [17]

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي:

المجلس الشعبي البلدي هو مجلس منتخب يتشكل من أعضاء منتخبين عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر، و يتكون عدد الأعضاء حسب عدد السكان لكل بلدية استنادا لإحصاء العام للسكان لسنة 2008، المبين في المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 2012/09/12 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

وفقا لأحكام المادة 65 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16- 10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص أن " ينتخب المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"[18]

قد نصت المادة 80 من القانون العضوي رقم 16- 10 إلى تحديد عدد الأعضاء للمجالس الشعبية البلدية الذي يتغير حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير وهي:

-13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

-15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 نسمة إلى 20.000 نسمة.

---

[17]- المادة 15 من القانون 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

[18]- المادة 65 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16- 10 المؤرخ في 2016/08/25 ،المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 50، الصادرة بتاريخ 2016/08/28 ، ص 17.

-19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 نسمة إلى 50.000 نسمة.
-23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.
-33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 إلى 200.000 نسمة
-43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أو أكثر. "[19]

يشرف على إدارة شؤون البلدية جهاز مداولة منتخب و هو المجلس الشعبي البلدي، يجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين ، و لا تتعدى مدة كل دورة 05 أيام، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية و ذلك لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام و لا تتحمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها، و ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو 3/2 ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.

"نصت المادة 23 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية بأن لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، و يعقد دوراته في مقر البلدية إلا في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع خارج إقليم البلدية في مكان من تعيين الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي."[20]

"يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة حسب النموذج المبين في المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 المؤرخ في 2013/03/17 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي"[21].

قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري، يسهر المجلس الشعبي البلدي على و ضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات في جلسات علنية و تكون مفتوحة لموظفي البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة، و في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته، نص القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية على تشكيل لجان دائمة مع إمكانية تشكيل لجان خاصة مؤقتا لاسيما المادة 31 منه التي تنص على "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و المتعلقة بما يأتي:

-الاقتصاد و المالية و الاستثمار.

---

[19]- المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16- 10 المؤرخ في 2016/08/25 ،المتعلق بنظام الانتخابات ، ص 20.

[20]- المادة 23 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ،ص- ص 8-9.

[21]- المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 المؤرخ في 2013/03/17، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2013/03/07، ص 09.

– الصحة و النظافة و حماية البيئة.

– تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.

– الري و الفلاحة و الصيد البحري.

– الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضة و الشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

– ثلاث(03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

– أربعة (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

– خمسة(05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.

– ستة (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة".[22]

كما سمح قانون البلدية في المادة 33 منه على إمكانية تشكيل من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه و ذلك بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس، يحدد موضوعها و تاريخ انتهاء المهمة و الآجال الممنوحة للجنة.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 المؤرخ في 2013/03/17 في المادتين 39و 40 منه ، و المادتين 35و 36 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية ،انه في تشكيل اللجان وجوب التمثيل النسبي الذي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي و تنتخب كل لجنة رئيس من بين أعضائها و نائب رئيس و مقرر، و تعد كل لجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.

تجتمع اللجان بناءا على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك و تكون جلسات اللجان بمقر البلدية وغير علنية.

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي و اختصاصاته

يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية متصدر القائمة بأغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يعد فائزا برئاسة المجلس المترشح الأصغر سنا و هذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية يتم تنصيب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي في جلسة يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات .

في غضون 15 يوما من تنصيبه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل هيئة تنفيذية و ذلك بتعيينه لعدد من النواب حسب كل بلدية ،يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين اللذين تم اختيارهم لشغل وظائف نواب الرئيس للمصادقة عليهم في حدود ما تنص عليه المادة 69 من القانون البلدي و هم كما يلي :

---

[22]– المادة 31 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 7 إلى 9 مقاعد .
- 03 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 11 مقعدا.
- 04 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 15 مقعدا .
- 05 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 23 مقعدا .
- 06 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 33 مقعدا[23].

أما عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي قد نصت المادة 78 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على " يمثل رئيس المجلس البلدي في كل أعمال الحياة المهنية و الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ".

وقد خصص المشرع صلاحيات لرئيس الشعبي البلدي و ذلك باختلاف وضعيتهكممثل للدولة من جهة باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي و ممثلا للبلدية من جهة أخرى فيما يلي نتطرق إلى كافة صلاحياته .

نصت المادة 82 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية ،بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها .

و يجب عليه القيام بما يأتي :

- إدارة مدا خيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور مالية البلدية .
- إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا .
- القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها .
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط.
- ممارسة لكل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الصفقة .
- اتخاذ المبادرات لتطوير مدا خيل البلدية" [24].

-"تنفيذ ميزانية البلدية بصفته الأمر بالصرف كما نصت عليه المادة 26 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية" [25] و بهذه الصفة يكلف بالقيام بجميع الإيرادات و النفقات العمومية في مجال ما ياتيى :

---

[23] المادة 69 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ،ص 37.

[24] المادة 82 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ،ص 14 .

[25] المادة 26 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 35، الصادرة بتاريخ 1990/08/15 ،ص 1124 .

"الالتزام،التصفية و الإذن بالدفع نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤر خ في 1997/07/21 المحدد لإجراءات المتعلقة بالتزام النفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم "[26].

و من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي انه عند نهاية الفترة الإضافية لسنة المالية التي هي 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية و دفع النفقات و 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل و تحصيلها و دفع النفقات ، يعد الحساب الإداري للبلدية و يعرضه على المجلس الشعبي للمصادقة عليه حسب المادة 188 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

المطلب الثالث: إدارة البلدية

"للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها أمين عام للبلدية الذي يعين حسب حجم البلدية، في منصب عالي في البلديات التي يساوي عدد سكانها أقل من 100.000 نسمة و يخضع للحقوق المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أما البلديات التي يفوق عدد سكانها أكثر من 100.000 نسمة يعين في وظيفة عليا للدولة و يخضع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 1990/07/25 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم"[27].

يتحدد تنظيم الإدارة طبقا للقانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، حسب أهمية الجماعة و حجم المهام المسندة إليها، حيث تتطرق إلى المهام المتعلقة بجانب مالية البلدية و منها:

- تسيير الميزانية و المالية ، من إعداد مشروع الميزانية و ضمان تنفيذها.
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية و سجل جرد الأملاك المنقولة و ذلك بمتابعة تسيير الممتلكات و حفظها وصيانتها بالإضافة إلى مسك و تحيين سجل الأملاك و دفتر جرد العتاد و الأثاث.

هيكل التنظيم و مخطط تسيير المستخدمين.

- الشؤون القانونية و المنازعات.

و يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي حيث يساعد رئيس المجلس في إعداد جدول أعمال و تاريخ دورات المجلس الشعبي كما يتولى أمانة جلسات المجلس و يتكلف بـ:

---

[26] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 1997/07/21، المحدد لإجراءات المتعلقة بالتزام النفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 48 المؤرخ في ربيع الأول 1418 ص14 .

[27]- المواد:2 ، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 2016/12/13 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 73 المؤرخ في 2016/12/15 ، ص 3 ، 5 .

مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني و مراقبة صحة الوكالات و المشاركة في عد الأصوات و فرزها و تحديد الموافقين و الغير الموافقين و الممتنعين.

– إعداد محضر الجلسة و السهر عل ى تدوين المداولات في السجل الخاص بالمداولات و يعرضه للتوقيع على الأعضاء الحاضرين أثناء الجلسة.

– مساعدة الرئيس في تقديم مختلف الوثائق و توزيعها على الأعضاء لضمان السير الحسن لأشغال الجلسة، بالإضافة إلى ذلك أشارت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية، حول مهامه في تنفيذ مداولات المجلس أنه مكلف بإرسالها إلى السلطة الوصية للرقابة و المصادقة عليها و ضمان نشرها."

– تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية و متابعة تنفيذ البرامج التنموية و المشاريع التي أقرها المجلس.

كما يتولى مهمة إعداد محضر تسليم و استلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و الرئيس الجديد خلال ثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه"[28].

المبحث الثالث : موازنة البلدية

تعتبر الميزانية وسيلة فعالة في يد الجماعات المحلية على أساس أنها تنظيم مالي يتقابل فيه كل من جانب النفقات وجانب الإيرادات ويحدد العلاقة بينهما ، حيث يتم توجيهها لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الجماعات المحلية ولهذا تعتبر ميزانية الميزانية المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستها المنتجة وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كافي من الحيوية المالية التي تعد أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها.

المطلب الأول:ماهية موازنة البلدية

1– تعريف موازنة البلدية:

الميزانية كما عرفها القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما المادة 3 منه " الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات، التجهيز العمومي و النفقات بالرأس المال و ترخص بها"[29].

يقصد بالإيرادات و النفقات مجموع الموارد و أعباء الميزانية العامة للدولة كما يحددها القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية خاصة المادة 06 منه التي تنص على " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و

---

[28]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 73 ، الصادرة بتاريخ 2016/12/15 ،ص 03.

[29]– المادة 03 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره ص 1132.

التنظيمية المعمول بها" ، أما المادة 43 من نفس القانون تنص على" تخضع لنفس القواعد المطبقة على الميزانية العامة للدولة ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام تشريعية للعمليات المالية و الحسابية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الحزب و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و كذا الميزانيات المحلقة"[30].

عرفت المادة 176 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية على انها " ميزانية البلدية هي جداول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار"[31].

يمكن استخلاص أهم خصائص الميزانية من هذا التعريف:

1- الميزانية هي جداول التقديرات(وثيقة تقديرية): تحدد الميزانية مسبقا الإيرادات الممكنة، و تحدد أيضا مستوى النفقات و طبيعتها و حدودها، و تظهر الميزانية كاحتراس أو حيطة إدارية و عملية حسنة للتسيير المالي، و فيما يخص الإيرادات يمكن تجاوز تقديراتها كما يمكن أيضا إيصال إلى قبض كل المبالغ المتوقعة، كما تتكون من بيانات تقديرية لمجموع النفقات المتوقع تحملها خلال فترة زمنية محددة بسنة.

2- عقد ترخيص: "هي أمر بالإذن، بعد المصادقة على ميزانية البلدية من طرف الوصاية تصبح الوثيقة ترخيصا ، يسمح بتنفيذها لا سيما فيما يخص إصدار سندات الإيراد و إعداد الأمر بالدفع بالنسبة للنفقات".

3- عمل ذو طابع إداري : تتطلب ميزانية البلدية مجموعة من الإجراءات الإدارية و المالية، تتخذها السلطة التنفيذية لتنفيذ خططها المالية، و يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع ميزانية البلدية"[32].

4- هي وثيقة دورية : بما أن الميزانية وثيقة تقديرية، لا يمكن أن هذه التقديرات بلا نهاية في الزمن حتما لتصبح دورية أي محددة الزمن، عادة ما تكون لسنة واحدة، أي الإيرادات و النفقات تقدر لمدة سنة فقط.

5- عمل منظم: تخضع الميزانية لقانون البلدية و النصوص المكملة له و تخضع دوريتها و تقديمها و بنيتها و إعدادها و التصويت عليها و تنفيذها طبق لأحكام التشريعية و تنظيمية (قانون البلدية، التعليمات الوزارية المشتركة، قانون المالية، المحاسبة العمومية...).[33]

2- تعريف مختلف وثائق الميزانية:

تتكون الميزانية البلدية من خمسة و وثائق منفصلة و معرفة كما يلي.

---

[30]- المادة 06 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 1984/07/10، ص 1040 و ص 1044.

[31]- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 2011/07/03، ص 24.

[32]- جعيجع دليلة، مصادر ميزانية البلدية و سبل تنويعها في ضل القانون 10/11 ، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2016 ص 3.

[33]- شريف رحماني أموال البلديات الجزائرية (الاعتلال ، العجز و التحكم الجيد في التسيير) دار القصبة للنشر ، 2003، ص 20

2-1- الميزانية الأولية: أطلق عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها من خلال السنة المعنية و هي توضع قبل بدء السنة المالية و تضبط قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق التنفيذ، فهي عبارة عن كشف تنبئ لنفقات و إيرادات البلدية و يتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات تصرف و الإيرادات التي ستحصل). و قد جاء في المادة 181 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية على "يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها"[34].

2 -2- الاعتماد المالي المسبق: يكون قبل إعداد الميزانية الإضافية و يسوي فيها ، و هذا ما ذكرته المادة 177 من القانون البلدي "تسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقا إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية."[35]

2-3- الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان فتسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها الاعتمادات المفتوحة مسبقا، و ترحيل بواقي الحساب الإداري للسنة السابقة، و بالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلة لأنها تكون الرابط بين سنتين ماليتين متتاليتين و ذلك بترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة (بواقي الانجاز في الحساب الإداري للسنة السابقة الملحق 37" وضعية بواقي الانجاز النفقات " و 40 " وضعية الأموال الخاصة " في قسم التسيير و بواقي الانجاز بقسم التجهيز العمومي و فوائضه الناتجة عن قفل البرامج المنتهية و التي ترحل الى الميزانية الاضافية). بالإضافة إلى ذلك الارتباط بين العمليات التي لم تتم بعد أو حققت فائض من المورد أو عجز في المالية للسنة السابقة على حساب السنة الجارية، و نصت المادة 181 من القانون البلدي على أنه يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها.

و تعتبر الميزانية الإضافية وثيق ة تصحيحية للاخطاء الحسابية المرتكبة اثناء اعداد الميزانية الأولية خاصة تلك المتعلقة بالنفقات الاجبارية النسبية و تصحح التقديرات التي تمس الاعتمادات التقديرية المسجلة في الميزانية الاولية بناءا على مقررات الاستفادة من الاعانات المبلغة من الولاية ، حيث تكون الاعتمادات النهائية ناقصة مقارنة بتلك التقديرات ، ما يبرر خصم تلك الفوارق و سحبها على مستوى المراقب المالي على ان تسوى بالميزانية الاضافية.

يتم في الميزانية الاضافية تسوية التحويلات التي تمت بين المواد و الابواب بمداولات المجلس الشعبي البلدي او مقررات داخلية خلال فترة الممتدة من بداية السنة الى غاية اعداد الميزانية الاضافية.

---

[34]- برى دلال،الاستقلال المالي للبلدية مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/201 ص 23.

[35]- المادة 177 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

و تعتبر الميزانية الإضافية وثيقة معدلة لأنه يمكن إجراء تعديلات بالزيادة أو تخفيض النفقات المسجلة و المصادق عليها في الميزانية الأولية و ذلك بعد الحصول على الإيرادات الجديدة الغير مقيدة في الميزانية الأولية.

2-4- الترخيص الخاص: في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يوجه هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص بموجب مداولة و يصادق عليها من طرف السلطة الوصية ،و يسوى في الحساب الإداري و هذا ما نصت عليه المادة 177 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية "يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة ترخيصا خاص إذا جاءت بعد الميزانية الإضافية".

2-5- الحساب الإداري: " هو الحساب الخاص بالنتائج و الذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة و هو يحتوي على التحديدات و الانجازات و كذا باقي الانجاز سواءا بالنسبة للنفقات أو الإيرادات و كذا الفائض المرحل (فائض إيرادات أو فائض نفقات) الذي يجب ترحيله إلى الميزانية الإضافية.

يعتبر الحساب الإداري الميزانية الحقيقية للبلدية فهو بمثابة حوصلة للميزانيتين الأولية و الإضافية، حيث يقدم لنا كل المصاريف التي أنفقت و الإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية و كل البواقي التي سجلت على مستوى كل قسم التسيير و التجهيز و الاستثمار و يبين لنا الوضعية المالية للبلدية.

كما يمسك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للبلدية و يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه الآمر بالصرف و ذلك مباشرة بعد نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، أي بعد 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية و يعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عملية الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة و أن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية و الإضافية) ماهي إلا وثائق ثبوتية في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعة المحلية خاصة و أنه يجب أن تكون الحسابات متوازنة مع حساب التسيير الذي يعده أمين الخزينة." [36]

علاقة الحساب الاداري بالميزانية الاضافية : ترابط السنوات المالية في ميزانية البلدية يظهر من خلال العلاقة بين الحساب الاداري (ن-1) و الميزانية الاضافية (ن) و تثبت هذه العلاقة من خلال ترحيلات بواقي الانجاز برامج قسم التجهيز العمومي في الحساب الاداري (ن- 1) و التي تعتبر برامج قديمة في الميزانية الاضافية حيث تسجل حسب موادها الاصلية (231، 230، 214، 212) في جانب النفقات و تسجل في حساب الاداري فائض مرحل في المادة 820 في جانب الايرادات ، و تنقسم الفوائض المرحلة في قسم التسيير بالحساب الاداري (ن-1) الى قسمين :

- الاموال الحرة : يعاد توزيعها في الميزانية الاضافية بشكل حر و يمكن من خلالها رفع الاقتطاع ان تطلب الامر ذلك ، اما في جانب الايراد تدرج في المادة 820 " فائض مرحل ".

---

[36]- برى دلال، مرجع سبق ذكره ، ص 02.

- الاموال الخاصة : يعني بواقي الانجاز منها ترحل لموادها الاصلية في جانب النفقات و في جانب الايرادات ترحل للحساب 820 " فائض مرحل " في قسم التسيير.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للموازنة .

تخضع ميزانية البلدية إلى نفس القواعد العامة المعول بها بالنسبة لميزانية الدولة مع بعض الاستثناءات بالنسبة للجماعات المحلية و هي كالتالي:

1- مبدأ سنوية الميزانية :" هي جدول التقديرات المالية لمدة سنة عادة ما تكون ابتدءا من 01/01/ إلى غاية 12/31 من نفس السنة و ذلك انطلاقا من تقديرات الضرائب و التي تكون أيضا سنوية و يتم تنفيذ الميزانية طيلة السنة. بالنسبة للجماعات المحلية و نظرا لخصوصيتها تتمتع ميزانية البلدية عند تنفيذها بفترة إضافية التي تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية و ذلك تطبيقا للمادة 187 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية."[37]

2- مبدأ وحدة الميزانية:" إدراج كل الإيرادات و كل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية، غير أنه في مجال التطبيق توجد عدة وثائق خاصة بالميزانية و هي:الميزانية الأولية، اعتماد مالي مسبق، الميزانية الإضافية، الترخيص الخاص، الحساب الإداري، كل هذه الوثائق تكون ميزانية بلدية لسنة مالية واحدة."[38]

3-مبدأ الشمولية:" بحيث يجب أن تكون الميزانية شاملة لكل الإيرادات و النفقات،أي أن كل الإيرادات المحصل عليها و النفقات الملتزم بها يجب أن تقيد بالميزانية و فقا لمدونة الميزانية أين يكون مجموع الإيرادات مساوي بمجموع النفقات هذا المبدأ يسمح بتغطية أية نفقة باعتماد مبدأ وحدة الصندوق.

و بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية توجد بعض الاستثناءات المحدودة فيما بعض الإيرادات المخصصة بتخصص خاص و لا يمكن استعمالها من طرف الآمر بالصرف في غير ما هو موجه له، و من بين هذه الإيرادات نذكر على سبيل المثال إعانات الدولة و الجماعات المحلية التي تمنح سنويا لفائدة الجماعات المحلية من أجل التكفل بمصاريف صيانة و حراسة المدارس الابتدائية، التغذية المدرسية، اقتناء اللوازم المدرسية"[39]

4- مبدأ توازن الميزانية : "يجب أن تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة و بتعبير آخر يجب أن تكون الميزانية المحلية ميزانية متوازنة من حيث النفقات و الإيرادات فيما يخص ميزانية الجماعات المحلية عرفت بعض البلديات صعوبات مالية مما أدى بها إلى عدم استطاعتها من تغطية ك ل النفقات و خاصة منها الإجبارية، هذا الوضع أدى إلى ظهور عجز في ميزانياتها الذي يتكفل به على مدار عدة سنوات من طرف صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية."

قد نصت المادة 183 من القانون رقم 11 – 10 بأنه " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية".

---

[37]- مرزوقي عمار ،تحضير و تنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية العدد 2، ديسمبر 2012 ص98.

[38]- شريف رحماني ، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

[39]- مرزوقي عمار، مرجع سبق ذكره ، ص 99.

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظات خلال 15 يوما إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضعها لمداولة ثانية على المجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام. يتم اعذار المجلس الشعبي البلدي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية في أجل 8 أيام التي تلي الاعذار تضبط تلقائيا من الوالي"[40].

5- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

"حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية " تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي "ولذا يعد الامر بالصرف حساب الإداري والمحاسب العمومي حساب التسيير، والغاية من هذا المبدأ توضيح العلاقة بين مهمتين أساسيتين في إطار عملية تنفيذ الميزانية، فالمهمة الأولى ذات طابع إداري يقوم بها الأمر بالصرف، والثانية ذات طابع محاسبي يقوم بها المحاسب العمومي وهذا لضمان حماية الاموال العمومية".[41]

المطلب الثالث: هيكل الموازنة :

منذ 1984، يتم تطبيق نوعين مختلفين من المدونة على الميزانيات البلديات و هما المدونة حسب طبيعة المواد التي تطبق على البلديات خارج مقر الدوائر و الولايات و مدونة حسب طبيعة الخدمة التي تطبق على البلديات مقر الدوائر و الولايات.

أ- المدونة الأولى: " هي مدونة بسيطة، معرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67- 144 المؤرخ في 1967/07/31 يحدد مدونة النفقات و الإيرادات "[42]. المعدل بموجب المرسوم رقم 584/68 المؤرخ في 1968/10/18 قد أعدت هذه المدونة حسب طبيعة العملية.

ب- المدونة الثانية: المعرفة بموجب المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 1984/03/17 يحدد قائمة مصاريف البلديات و إيراداتها و هذه المدونة أعدت حسب طبيعة النوع و المصلحة.

كان من المقرر تطبيق هذه المدونة تدريجيا ابتداءا من 1984 على جميع البلديات بعدما كان يطبق على بلديات مقر الدوائر و هذا ما تم الإشارة إليه في المادة 19 من المرسوم 84-71 التي تنص على "إلغاء أحكام المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 1967/07/31، عند تاريخ تطبيق الإطار الميزاني الجديد على جميع البلديات." [43]إلا أنه لم يتم تعميم هذه المدونة على جميع البلديات.

---

[40]- المادة 183 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[41]- بازيني رشيد ، ازمور رشيد ، المحاسبة العمومية و دورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية و المحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس" مستغانم"،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2018/2017 ، ص 51.

[42]- المرسوم التنفيذي رقم 67- 144 المؤرخ في 1967/07/31 يحدد مدونة النفقات و الإيرادات ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 71 ، الصادرة بتاريخ 1967/07/31 . ص 1059.

[43]- المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 1984/03/17 يحدد قائمة مصاريف البلديات و إيراداتها ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 03/20/ 1984 ص 368.

نظرا للتطور الاقتصادي، التكنولوجي الذي تعرفه الجزائر كان إلزاما إلغاء أو تعديل هذه المراسيم و إنشاء نص تنظيمي جديد يحدد إطار ميزانياتي موحد يطبق على جميع البلديات و يتكفل على المستوى المحاسبي، لأحكام جديدة و في هذا الإطار تم إعداد المرسوم التنفيذي قم 12-315 المؤرخ في 2012/08/21 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها الذي نصت فيه المادة 18 منه على:

-"إلغاء أحكام المرسوم رقم 67- 144 المؤرخ في 1967/07/31 و المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 1984/03/17 تدريجيا حسب تطبيق إطار المحدد بموجب هذا المرسوم" [44]، " كما تم إصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/06 الذي يحدد إطار ميزانية البلدية و يضبط عنوان رقم تقسيمات الأبواب و الحسابات" [45]. هذا التأخير راجع إلى التأخر في إعداد مشروع التعليمة المشتركة على العمليات المالية للبلديات " C3" ، علما أن المدونة القديمة تسير بالتعليمة الوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات " C1" لسنة 1977 أما المدونة الجديدة فتسير بالتعليمة المشتركة "C2". الصادرة سنة 1984.

فالدراسة التي سوف نقوم بها لاحقا تكون حول المدونة البسيطة القديمة التي تطبق على البلديات خارج مقر الدائرة التي تسير بموجب المرسوم 67- 144 و التعليمة "C1" .

و تتكون ميزانية البلدية من موازنة عامة و قسمي التسيير و التجهيز العمومي و كل قسم يحتوي على مجموعة من الإيرادات و النفقات و المفصلة كما يأتي:

1- الموارد المكونة لميزانية البلدية:

تتعدد مصادر التمويل ميزانية البلدية من مصادر ذاتية، خارجية و موارد جبائية (التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل لاحقا).

1-1- المصادر الذاتية: تتمثل في موارد الحقوق المثبتة بجداول و قوائم اسمية منصوص عليها في المادة 204 من القانون البلدي 11- 10 و تتمثل بيع المنتجات و عائدات الأملاك و إيجار المحلات ذات الطابع التجاري و الصناعي و السكنات، و التقييد المحاسبي (الميزانيات) يكون كالتالي:

700- بالنسبة لبيع المنتجات المتمثلة في المياه الصالحة للشرب و بعض المواد الأخرى.

714- بالنسبة لإيجار المحلات التجارية و السكنات.

1-2-المصادر الجبائية: هي مجموعة من الضرائب و الرسوم التي تفرض على قطاع الأعمال الناشط في إقليم البلدية (أنشطة صناعية، حرفية، تجارية، مهن حرة...) و منها الضرائب المباشرة و الغير المباشرة التي تبلغ من طرف مصالح الضرائب في شكل بطاقة جبائية خلال فترة إعداد الميزانية الأولية).

---

[44]- المادة 18 المرسوم التنفيذي قم 12-315 المؤرخ في 2012/08/21 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2012/09/09، ص 06.

[45]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/06 الذي يحدد إطار ميزانية البلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 23 ، الصادرة بتاريخ 2014/04/23 ،ص 15.

و نذكر منها على سبيل المثال و لا الحصر مع التقييد المحاسبي لها.

الرسم على القيمة المضافة تقيد في الفصل 75

الرسم العقاري و التطهير تقيد في الفصل 76

الرسم على النشاط المهني تقيد في الفصل 76

الرسم على الدخل الإجمالي للعقار تقيد في الفصل 76

الرسم الجزافي تقيد في الفصل 76

و رسوم إضافية أخرى تقيد في الفصل 799

1-3- الموارد الخارجية: و هي كالتالي مع ذكر التقيد الميزانياتي:

إعانات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية:

-منحة معادلة التوزيع تقيد في المادة 740 و توزع بطريقة حرة على النفقات مراعية درجة الأولوية للنفقات الإجبارية فالضرورية و الكمالية.

-إعانات التغذية المدرسية: فهي أموال خاصة بتخصص خاص تقيد في المادة 733

-حراسة و صيانة المدارس الابتدائية: أموال خاصة تقيد في المادة 733

-التكفل بالنقل المدرسي و صيانة حافلات النقل المدرسي أموال خاصة تقيد في المادة 733

-إعانة الأثر المالي الناتج عن زيادة في الأجور تقيد في المادة 733

2- نفقات الميزانية: تنقسم النفقات في ميزانية البلدية إلى ثلاث أنواع رئيسية و هي:

2-1 - النفقات الإجبارية:

و هي كل النفقات الإلزامية المنصوص عليها في القوانين و التنظيمان المعمول بها و هي:

2-1-1- المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية:

تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزارتي المالية و الداخلية يصدر سنويا في الجريدة الرسمية ، مثال لسنة 2018 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/12/26 في المادة الأولى من هـ تنص على "تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية لسنة 2018 بـ 2 % بالمائة ، والمادة 2 تنص " تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة و الغير مباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب للولاية"[46].

تقيد هذه المساهمة في الفصل 68 " المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة " من ميزانية البلدية خارج مقر الدائرة و يتم حسابه كما يلي: حساب 68: (الضرائب المباشرة و الغير المباشرة)×2 %بالمائة.

---

[46]- المواد 1 و 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/12/26 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 09 ، الصادرة بتاريخ 2018/02/11، ص 17.

2-1-2- المساهمة في تمويل الصندوق الولائي لترقية مبادرة الشباب و الممارسات الرياضية: " يتم تحديد هذه المساهمة بموجب التعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 2001/10/23 المتعلقة بكيفية تنفيذ المادة 17 من قانون المالية لسنة 2001 و تقدر هذه النسبة بـ 4 % بالمائة من صافي الموارد الجبائية المباشرة بعد طرح مبلغ المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

تقيد هذا المبلغ في المادة 649 لميزانية البلديات خارج مقر الدائرة و تحسب كما يلي حساب 649:(الضرائب المباشرة – المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية)×4 % بالمائة.

2-1-3- إعانات لمختلف الجمعيات و النوادي الرياضية الهاوية: يتم تحديد هذه الإعانات بموجب التعليمة رقم 02 المذكورة أعلاه و تقدر بنسبة 3% بالمائة من صافي الجباية المباشرة.

تقيد هذه الإعانة في المادة 657 و يتم حسابها كالأتي:حساب 657 (الضرائب المباشرة) ×3% بالمائة"[47].

2-1-4- الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار: تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزارتي المالية و الداخلية يصدر سنويا في الجريدة الرسمية مثال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/12/26 يحدد نسبة الاقتطاع من الإيرادات التسير في ميزانيات البلديات حيث نصت المادة الأولى منه على "تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسير و المخصصة لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار لسنة 2018 بـ 10 %بالمائة و فسرت المادة 2 منه كيفية حسابه كالاتي :حساب الفصل 83 الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار " : (معادلة التوزيع بالتساوي +الضرائب المباشرة+الضرائب الغير مباشرة- المساهمة في صندوق الجماعات المحلية)× 10%.

2-3- النفقات الضرورية: هي كل النفقات التي ينبغي لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بها لضمان السير الحسن و المنتظم لإدارة البلدية و مصالحها منها:

2-3-1- الرواتب و الأجور و الأعباء: تحدد بكشوفات و قوائم اسمية و يمكن تحديدها بدقة.

2-3-2- مصاريف متعلقة باقتناء السلع و الخدمات: كالإطعام المدرسي، المحروقات، الوقود و اللوازم المدرسية و تلك المتعلقة بصيانة العتاد و مختلف اللوازم.

2-3-3- مصاريف على الأملاك العقارية و المنقولة: و تشمل صيانة مختلف الشبكات و استهلاك الكهرباء، الغاز و الماء، و تقنيات المعدات و الأدوات الخفيفة اللازمة لتسيير مصالح و مصاريف التأمين على العقارات

2-3-4- مصاريف التسيير العام: تشمل التعويضات و الأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية بالإضافة إلى لوازم المكاتب و التأمينات على المسؤولية المدنية و مصاريف البريد و المواصلات و النقل و المنازعات.

---

[47]- ملتقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، وهران ، 21 الى 25 /2018/01.

2-3- النفقات الكمالية : تعتبر اختيارية و هي كل النفقات المتعلقة بالمنح و الجوائز و كل النفقات المقدمة لمساعدة المحتاجين و الإعانات خارج 3% بالمائة المقدمة للجمعيات و النوادي الرياضية و كل هذه النفقات تحدد بصفة تقديرية حسب الوفرة المالية في ميزانية البلدية.

3- قسم التجهيز العمومي:

3-1- إيرادات قسم التجهيز العمومي:

يمول قسم التجهيز العمومي في الميزانية الأولية عن طريق الاقتطاع (83) فقط و يحول هذا المبلغ إلى قسم التجهيز كإيراد في المادة 100 الاقتطاع من إيرادات التسيير و قد حددت هذه النسبة بـ 10 % بالمائة كأدنى حد يسجل في الميزانية الأولية، "لكن يمكن زيادة هذه النسبة خلال السنة المالية الجارية عن طريق الميزانية الإضافية باستعمال كل فائض إيرادات التسيير أو جزء منها أو بترخيص خاص على فائض الإيرادات المتغيرة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية شرط استشارة أمين الخزينة البلدي مسبقا حول الوجود الحقيقي لهذا الفائض"[48].

كما توجد هناك إعانات التي تتمثل في إعانات الصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية ( )، كما تسمى بإعانات التجهيز و ليس أموال خاصة تقيد في المادة 1052 نجد أيضا إعانات الولاية و تقيد في المادة 1051 بالإضافة إلى إعانات الدولة في إطار مخططات البلدية للتنمية و تقيد في المادة 1050.

3-2- نفقات قسم التجهيز: و تتمثل فيما يلي:

*اقتناء العقارات المادة 212 لتشمل اقتناء الأراضي، المباني...

*اقتناء المنقولات و العتاد الكبير المادة 214 و تتمثل في اقتناء السيارات و الشاحنات، الحافلات و تأثيث المكاتب، عتاد الإعلام الآلي.....

*أشغال جديدة المادة 230 تشمل انجاز الطرقات و تعبيدها، انجاز الشبكات بمختلف أنواعها، قنوات الصرف الصحي، قنوات المياه....

*تصليحات كبرى المادة 231 و تتمثل في الترميمات و التصليحات الكبرى في المؤسسات.

المبحث الرابع : مراحل الموازنة (الإعداد، التصويت و الرقابة عليها)

تعتبر مرحلة اعداد و التصويت على الميزانية بالاضافة الى المصادقة عليها و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية من أهم المراحل الميزانية لأنها تمس نشاط الأفراد الجماعة سواء من حيث استفادتهم من النفقات المحلية الموجهة لإشباع حاجياتهم المختلفة أو مساهمتهم في تحمل أعباء هذه النفقات ومن خلال دفعهم لمختلف الضرائب والرسوم وهذا حتى يكون هناك توازن بين إرادات ونفقات الجماعة الإقليمية واوجب وجود رقابة مالية تسهر على السير الحسن لأموال الجماعات المحلية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث.

---

[48]- لمادة 3 من المرسوم 67-145 المؤرخ في 1967/07/31 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 1967/07/31، ص 720.

تتمحور الدراسة حول ميزانية االبلدية المدونة البسيطة القديمة التي تطبق على البلديات خارج مقر الدائرة التي تسير بموجب المرسوم 67- 144 و التعليمة الوزارية المشتركة للعمليات المالية للبلديات "C1 "

المطلب الأول: تحضير و إعداد موازنة البلدية :

1- الميزانية الاولية

نصت المادة 177 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية على ان " يتم اعداد الميزانية الاولية قبل بدئ السنة المالية و يتم تعديل النفقات و الايرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية اضافية "[49]

طبقا للمادة 180 من القانون البلدي المتعلق بالبلدية يحضر مشروع الميزانية من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستشارة مع رؤساء المصالح لتحديد الاحتياجات من مختلف المواد و اللوازم و الخدمات الضرورية لسير مصالح البلدية و ترتب الاحتياجات حسب الأولويات و القدرات المالية المتاحة مع السعي دائما للتكفل الجيد لمختلف مصالح البلدية و تقديم خدمة نوعية لمستعملي المرفق العام.

و ذلك بعد تبليغ تعليمة وزارية حو ل إعداد الميزانية الأولية التي من خلالها تحدد كيفيات تحضير و تمويل الميزانية، ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام على مستوى البلديات. و من أجل تحقيق التوازن المالي للبلديات التي تعاني نقصا في مواردها المالية أن تنتهج بعض التوصيات منها الحد الأدنى للإعانات المقدمة لفائدة الجمعيات و المنظمات، الاكتفاء بنسبة الاقتطاع الأدنى و المحدد بـ 10 % بالمائة، و إعطاء الأولوية للتكفل بالنفقات الإجبارية خاصة الأجور و الأعباء . مثا ل لإعداد الميزانية الأولية لسنة 2019 صدرت وزارة الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية تعليمة رقم 11 المؤرخة في 2018/11/06 المحددة لكيفيات إعداد و تمويل الميزانية الأولية للبلديات التي سمحت بتسجيل بصفة بيانية نسب المبالغ المتحصل عليها من قبل البلدية للسنة الماضية لبعض الإعانات و هي كالتالي:

أ- منح معادلة التوزيع بالتساوي: ترخص للبلدية تسجيل بصفة بيانية 70 % بالمائة من المبلغ الممنوح سنة 2018.

ب- الإعانات الموجهة لصيانة و حراسة المدارس الابتدائية: يرخص للبلديات بإدراج بصفة بيانية بنسبة 50 %بالمائة من المبلغ الممنوح لسنة 2018 و يقيد كليا بقسم التسيير.

ج- الإعانات المخصصة للتكفل بالتغذية المدرسية: لضمان استمرارية تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية يسمح للبلديات بصفة بيانية تسجيل المبلغ الحاصل عن جداء المعايير الثلاثة:

-عدد تلاميذ الطور الابتدائي المستفيدين من خدمات المطاعم المدرسية لسنة 2018.

-تكلفة الوجبة اليومية: 55 دج لولايات الجنوب و 45 دج لولايات الشمال.

---

[49]- المادة 177 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

-عدد أيام التسيير 157 يوم.

كما تنص هذه التعليمة على مجموعة من توجيهات أخرى مثل: طلب عدم تسجيل أي مبلغ يخص تعويض نقص القيمة الجبائية و الإعانة الخاصة بتكفل بالزيادة في الأجور و كذا المناصب المالية الممنوحة لفائدة البلديات سنة 2014.

- و من جهة أخرى هنالك مصادر التمويل الذاتي للبلدية التي تتكون أساسا من الموارد الجبائية المتوقعة حسب البطاقة الحسابية رقم 06 و كذا تقديرات مداخيل الأملاك و الممتلكات. و في حال تأخر تسجيل التأخر في استلام التقديرات الموارد الجبائية من طرف مصالح الضرائب يرخص بتسجيل بصفة بيانية الرسوم و الضرائب المحصلة فعليا خلال السنة المالية السابقة 2017.

أما عن تقديرات مداخيل الممتلكات و استغلال الأملاك لابد من تحديدها بصفة موضوعية مع الاستمرار في بذل المزيد من المجهودات لتثمين و تحيين الأسعار و كذا عملية التحصيل.

ينبغي "التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تطبق عليها الميزانية، يصوت على الاعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي بابا بابا و مادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير و مادة مادة و برنامجا برنامجا بالنسبة لفرع التجهيز العمومي و الاستثمار"[50].

2- الميزانية الاضافية:

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها ، و بما أن المبالغ المسجلة في الميزانية الأولية بصفة بيانية و بعد إشعار البلدية بالمبالغ الممنوحة للإعانات ، يتطلب تسوية الفارق بين المبلغ الممنوح و المبلغ المسجل في الميزانية الأولية ، و ذلك يكون إما بالزيادة أو النقصان، تصحح و تضبط توقعات الميزانية الأولية و إدماج نتائج الحساب الإداري الذي يبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة فالميزانية الإضافية هي الرابط بين سنة و أخرى.

و يضاف على ذلك إن باقي الاعتمادات المالية الممنوحة لفائدة البلديات للسنوات السابقة تعتبر أموالا خاصة بحيث يجب أن ترحل بالميزانية الإضافية و تشغل في نفس الموضوع دون أن تكون محل ترخيص من طرف الإدارة المركزية.

في الميزانية الإضافية لا يتم التصويت إلا على التعديلات الجديدة التي تم إدخالها على تقديرات الميزانية الأولية و لا يتم التصويت على الترحيلات في قسم التجهيز.

إن احترام قاعدة توازن الميزانية يستدعي احترام قاعدتين و هما :" الدقة هي قاعدة تستبعد كل غش ممكن، و يخضع لهذه الضرورة النفقات و الإيرادات على حد سواء و لا ينبغي حصر الإيرادات و النفقات بدقة أما القاعدة الثانية فلا ينبغي العمل من أجل تحيين الإيرادات و النفقات أو تقديرها تقدير مبالغا فيه."[51]

---

[50]- شريف رحماني ، مرجع سبق ذكره ، ص 24، 25.

[51]- شريف رحماني ، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

و بما أننا بصدد مناقشة موضوع تحقيق توازن الميزانية البلدية تستبعد قاعدة التوازن للميزانية مما يدل على أن البلدية لا تستطيع تمويل كل مصاريفها لذا في هذه الحالة البلدية مجبرة على تحقيق التوازن المالي لها ،ما هي الإجراءات التي تنتهجها البلدية لتحقيق التوازن في المدى القصير و كيف يمكن امتصاص العجز خلال السنوات اللاحقة و تحقيق توازن مالي أثناء توجيه مواردها؟.

فتلجأ البلدية إلى طلب إعانة التوازن التي يمنحها الصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية و ذلك بعد الجهود التي تقوم بها، بترشيد النفقات و ضمان شفافية في تسيير المال العام و إن لم تحقق التوازن تعد ملف طلب إعانة استثنائية للتوازن و يتضمن الملف المذكور في المنشور الوزاري رقم 4026 المؤرخ في 2017/12/28 المتعلق بمنهجية و طريقة مراقبة الميزانيا ت الإضافية العاجزة الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة و العمران و يتكون الملف من :

-تقرير مفصل حول الأسباب الحقيقية للعجز الذي يرفق بالوثائق الميزانية.

-الحساب الإداري للسنة السابقة موافق و مصادق عليه من طرف الوصاية

-مشروع الميزانية الإضافية العاجزة مؤشر عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

-بطاقة تحليلية متعلقة بالوضعية المالية للبلدية و يتم تأشيرها من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أمين الخزينة، و رئيس الدائرة او الوالي حسب كل بلدية .

3- المصادقة على الميزانية

"اذا كان المبدا ان تنفذ مداولات المجالس الشعبية البلدية بحكم القانون بعد 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى السلطة الوصية او نشرها، فان المداولات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية.

و هكذا لا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ الابعد المصادقة التي تهدف الى تمتيع السلطة الوصية بصلاحية مراقبة مضمون هذه الميزانية . وتطرح المصادقة مشكلتين على الاقل : الاولى تتعلق بتحديد السلطة الوصية الممارسة للمصادقة. والثانية تتعلق بمضمون المصادقة.

3-1- السلطات المختصة باالتصديق

بالنسبة للبلدية الاصل ان الوالي هو الذي يمارس الوصية على جميع قرارات البلدية صراحة على ان لا تنفذ المداولات التي تتناول الميزانيات والحسابات... الا بعد ان يصادق عليها الوالي . غير انه بامكان هذا الاخير ان يفوض هذه الصلاحية لرئيس الدائرة.

3-2- مضمون المصادقة

تشكل المصادقة على الميزانية اجراء الزاميا يمكن السلطة الوصية من ممارسة رقاباتها على مضمون الميزانية و من ثم مراقبة نشاط الجماعة المحلية ككل ، لان الميزانية هي الاداة التي تتجسد بواسطتها هذا النشاط تتشتمل مهمة السلطة الوصية في التاكد اولا من مدى احترام الجماعة المحلية عند صياغتها للميزانية لمبدا توازن النفقات و الموارد،

و اذا خرقت هذا المبدا و تمسكت به بعد ارجاع الميزانية اليها لتصحيحها ، تحل السلطة الوصية محلها وتقوم بضبطها و ارجاع التوازن اليها .

وزيادة على ذلك ، يدخل ضمن صلاحياتها امكانية رفض بعض النفقات او الموارد المقيدة في الميزانية او تعديل .كما يمكن لها اضافة نفقات جديدة شريطة ان تكون الزامية بالنسبة للجماعة المحلية المعنية "[52].

3-3- حالة عدم ضبط الميزانية

اذا لم تضبط نهائيا ميزانية البلدية او الولاية قبل بدء السنة المالية الجديدة ، لاي سبب من الاسباب يستمر في انجاز المداخيل و النفقات العادية المقيدة في اخر سنة مالية لحين المصادقة على الميزانية الجديدة غير انه لايجوز التعهد بالنفقات و صرفها الا في حدود جزء من اثنى عشر عن كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

بعد المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية ، تصبح الميزانية جاهزة للتطبيق ،من حيث تحصيل الإيرادات وصرف النفقات ، وخلال عملية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات ، توجد هناك رقابة على هذه الميزانية ، وهو ما سنتطرق له في الفصل القادم.

المطلب الثاني:تنفيذ موازنة البلدية .

1-الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية:

يتطلب تنفيذ الميزانية و القيام بالعماليات المالية تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة و متناقضة في نفس الوقت ، ولكنها متكاملة و يتعلق بالامر بالصرف و المحاسب العمومي اللذان يراقبان بعضهما البعض ، يكرس مبدأ فصل المهام بين الآمر بالصرف و المحاسب و هذا المبدأ ينص على أن لا يحق للسلطة التي تقرر و تتابع أن تحوز الأموال مباشرة أو تدفع النفقات فان تنفيذ الميزانية يكون من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف و أيضا أمين الخزينة بصفته المحاسب و فصل المهام بينهما يؤدي بدون شك الى تاديته في ظروف جيدة وعلى الخصوص حماية الاموال العمومية و ذلك فيما يخصه.

1-1- دور الآمر بالصرف:

" رئيس البلدية هو العون المكلف بتحضير و تنفيذ القرارات المتخذة بالميزانية تحت رقابة المجلس و السلطة المختصة، إذن فهو المكلف فيما يخص بتنفيذ النفقات، الإلتزام بالدفع و التصفية ثم إعداد الإذن بالدفع أما فيما يخص الإيرادات فهو مكلف بمهام الإثبات، التصفية و إصدار سندات الإيرادات" [53].

"و يعتبر الأمر بالصرف حسب مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 1997/07/21 المحدد لاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الامرين بالصرف و مسؤولياتهم انه الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية البشرية و المادية الذي تفوض له السلطة و بهذه

---

[52]- لمير عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 161.

[53]- جعيجع دليلة، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

الصفقة يكلف بالقيام بجميع عمليات الإيرادات و النفقات العمومية المتمثلة في الالتزام،التصفية،الإذن بالدفع ".[54]

1-2- دور أمين خزينة البلدية (المحاسب العمومي): " يعتبر محاسبا عموميا كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها، و تعتبر أموال عمومية كل ما يتعلق بميزانية الدولة و حسابات خزينتها أو ميزانيتها الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"

و نصت المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن" يعد محاسبا عموميا كل شخصا يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية: تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

-ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها.

-تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.

-حركة حسابات الموجودات "[55]

2- فترة و مراحل تنفيذ موازنة البلدية :

إن ميزانية البلدية سنوية، و مبدأ السنوية يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة المدنية التي تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 مارس من السنة المقبلة كما هو موضح في المادة 187 من القانون البلدي" تعد الميزانية البلدية للسنة المدنية و يمتد تنفيذها إلى غاية:

-15 مارس من السنة المالية بالنسبة إلى عمليات التصفية و دفع النفقات.

-31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل و تحصيلها و دفع النفقات".

إن انجاز النفقات يمر عبر مراحل و يمكن ذكرها:

يتولى أمين الخزينة البلدية كمحاسب رئيسي بالنسبة للبلدية تحصيل إيرادات و دفع النفقات و تصفيتها بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بتحصيل المداخيل البلدية و كل المبالغ العائدة لها و صرف النفقات المأمور بصرفها، و هذا ما جاءت به المادة 206 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية و التي تنص على " يتولى أمين الخزينة البلدية تحصيل الإيرادات و تصفية النفقات البلدية و هو مكلف وحده و تحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية و كل المبالغ العائدة لها و صرف النفقات المأمور بدفعها" [56]

و عليه فان أمين خزينة البلدية يقوم بالمهام التالية:"

- القيام بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، الهبات، و المواد الأخرى.

---

[54]- المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 1997/07/21، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 1997/07/23، ص 14.

[55]- المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 35، الصادرة بتاريخ 1990/08/15، ص 1134.

[56]- المادة 206 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03، ص 27.

– تنبيه الآمر بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.

– منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم .

– القيام بالإعلانات و المتابعات الضرورية ضد المدنين المتأخرين عن التسديد.

يمارس أمين الخزينة البلدية مهامه كمحاسب عمومي طبقا للتنظيم المعمول به و استخلاص جميع مداخي ل البلدية و جميع المبالغ التي ترجع إليها و كذا وفاء النفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف و ذلك إلى غاية الاعتمادات المصادقة عليها ،فالمحاسب البلدي وحده صفة تحصيل الإيرادات و دفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين و اللوائح التنظيمية"[57]

3– مراحل تنفيذ النفقات:

يمكن ترتيب عمليات انجاز النفقات في المراحل التالية مع ذكر دور كل من الأمر بالصرف و المحاسب.

3–1–الإلزام بالنفقة: و ذلك من مهام رئيس المجلس البلدي و هو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ البلدية التزاما بنشأة الدين حسب المادة 19 من قانون المحاسبة (90–21) التي تنص على أنه "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين" .

أما الالتزام المحاسبي فهو عملية تخصيص الاعتمادات الكافية من أجل التكفل بالالتزام القانوني و لا يمكن بأي حال تجاوز الاعتمادات المرصودة في الميزانية و المصوت عليها قانونا"[58].

أما عن آجال إعداد الإلزام بالنفقات إلى غاية 20 من كل شهر و ذلك إلى غاية شهر نوفمبر، كما يمكن تمديدها إلى غاية 31 ديسمبر و هذا ما أشارت إليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12–315 المؤرخ في 2012/08/21 المحدد لشكل ميزانية البلدية و مضمونها على مايلي:" يعد من النفقات المحددة لدى قفل السنة المالية الالتزام بنفقات التسيير المتبوعة بالاعمال المنجزة عند 31 ديسمبر من السنة المالية سواءا أمر بصرف هذه النفقات أم لا"[59].

3–2 – التصفية: و هي من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحتوي بدورها على عمليتين:

1–التأكد من تأدية الخدمة الفعلية من طرف الدائن و مطابقة هذه الأولى لشروط الإلزام بالنفقات، فلا تدفع البلدية للمستفيد إلا بعد الانجاز الفعلي للخدمة. مثل لا يمكن دفع قيمة لسلعة إلا بعد استلامها أو دفع صفقة أو جزء منها إلا بعد انجازها.

---

[57]–حرفوش ليلة ،افوراح فروجة ، دور المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الاقليمية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 / 2016 ، ص 30.

[58]– مرزوقي عمار، مرجع سبق ذكره ، ص108.

[59]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12–315 المؤرخ في 2012/08/21 المحدد لشكل ميزانية البلدية و مضمونها ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2012/09/09، ص09.

2-التصفية التي تعني في حد ذاتها الحساب الدقيق لمبلغ الدين اتجاه البلدية و التحقق من الزاميته، فان التصفية تسمح بضبط على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة، و عمليا تتمثل في الإقرار الخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة(الفاتورة) شاهدا بذلك على تمام أداء الخدمة موضوع النفقة و صحة مبلغ النفقة. كما نصت عليه المادة 20 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية و ذلك "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبة و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"

3-3- الأمر بالدفع:(صرف النفقة): و هو أيضا من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم عن طريق إعداد حوالة الدفع لفائدة الدائن و هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل النزاع و التصفية.حسب المادة 21 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على "يعد الآمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"[60].

3-4- الدفع: و هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة، و يتم تنفيذها من طرف المحاسب البلدي حيث نصت المادة 22 من القانون 90-21 على "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجب إبراء الدين العمومي" فهذه العملية بموجبها يتم ابراء ديون البلدية، و هي مرحلة محاسبة في تنفيذ النفقات العامة، غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته"[61].

4- تنفيذ الإيرادات: إن إيرادات البلدية مختلفة و متنوعة لتسجيلها بالميزانية على الأمر بالصرف إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد و يشمل تنفيذ إيرادات البلدية أربع مراحل.

4-1-الإثبات: هو من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و هي المرحلة التي من خلالها ينشأ الحق القانوني الذي ينتج عنه التزام مالي لفائدة البلدية حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 التي تنص على "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي"و الدائن العمومي هنا هي البلدية.

4-2- التصفية: هو أيضا من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و التي تتمثل بتجميع و تحضر الوثائق الأساسية من أجل إعداد سند الإيراد و تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية و القابل للتحصيل.

إذا كانت إجراء إثبات و تصفي ة الإيرادات من اختصاص الآمر بالصرف فهذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم و تحت مسؤوليتهم المباشرة ، فالإيرادات المتعلقة بالضرائب لا يتم إثباتها أو تصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية.

4-3-إصدار سند الإيرادات: و هي من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و يحتوي سند الإيرادات على البيانات الخاصة بالدائن، طبيعة الناتج (الايراد) القاعدة الحسابية مجموع المبلغ المستحق لكل سند يحمل رقم المادة و السنة المالية و تاريخ الالتزام.

---

[60]- المادة 21 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره ، ص 1133

[61]- بري دلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

4-4- التحصيل:" و هو من مهام المحاسب العمومي (أمين خزينة البلدية) و هو الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء الدين العمومي، فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية عملية التحصيل المبلغ المحدد في السند و يلتزم بمتابعة عملية التحصيل سواءا الودي أو التحصيل الجبري.

و يتم التحصيل من طرف المحاسب انطلاقا من تسجيل الآمر بالصرف لسندات التحصيل في كشف يسمى الملحق رقم 12 المذكور في التعليمة الوزارية حول العمليات المالية للبلديات C1 ، و يجب كذلك على المحاسب العمومي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات و التسويات. و من خلال مبادئ ميزانية البلدية و خاصة مبدأ السنوية فان الميزانية يبدأ تنفيذها من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة مع أجال إضافي يمتد إلى السنة الموالية:

15 مارس لعمليات التصفية و الأمر بالصرف خاص بنفقات و كذلك لإصدار سندات الإيرادات تتناسب حقوقا مكتسبة.

31-مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة و تغطية سندات المداخيل المحررة"[62]

المطلب الثالث: الرقابة الممارسة على موازنة البلدية :

1-الرقابة الداخلية:

إن الرقابة الداخلية هي المراقبة التي تمارس من داخل إدارة نفسها، و هي أول خطوة تخضع لها ميزانية الجماعات المحلية، و ذلك عن طريق قيام الإدارة بالرقابة على أعمالها و تتمثل الهيئات المفوض بهذا النوع فيما يلي:

1-1-الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي:

إن ميزانية البلدية قبل تنفيذها لابد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة نطلق عليها تسمية الرقابة السابقة و التي تهدف إلى اكتشاف المشاكل الممكن حدوثها و تفاديها و معالجتها قبل حدوثها مع ضمان تطبيق القوانين و القواعد التنظيمية و التحقيق من ترقية النفقات العمومية حيث لا يمكن للبلدية الارتباط بالالتزام لدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.

و هذا ما جاءت به المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية على "تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، و الميزانيات الملحقة و على الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولايات و ميزانيات البلديات...."[63]

62- بري دلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 47

63- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 67 ، الصادرة بتاريخ 2009/11/19 ص 03 .

"بالإضافة إلى دور الرقابة التي يمارسها المراقب المالي ، فله دور إعلامي و ذلك بإعداده تقرير حول ظروف تنفيذ الميزانية كل 03 أشهر أو 06 أشهر حسب الحالة و يرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية و الآمر بالصرف المعني و هذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 374/09 و تكمن رقابته في التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف بعد ما يتأكد من مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها" [64] و أشارت المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 على "تحتم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام و عند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما يستوفي الالتزام بالشروط التنظيمية. "

"أما المحاسب العمومي الذي يعتبر أحد الأطراف الأساسية المعنية مباشرة بالتسيير المالي للبلديات وفقا للمهام المحددة له في مختلف القوانين كقانوني المحاسبة العمومية 21-90، و البلدية 11-10 فالمحاسب العمومي يقوم بدور أساسي في عملية الدفع أي تسديد النفقات التي التزم بها الآمر بالصرف و فقا لشروط محددة قانونا، بالإضافة إلى عملية تحصيل بعض الإيرادات الخاصة بالبلدية"[65].

و قد نصت المادة 206 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية على أنه "يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات و تصفية نفقات البلدية و هو مكلف وحده و تحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية و كل المبالغ العائدة لها و صرف النفقات المأمور بدفعها "[66]

1-2- رقابة المجالس الشعبية:

تعتبر تجسيدا للديمقراطية حيث تسمح للمواطنين المساهمة في تسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم إذ تقوم بالاطلاع الدائم و المستمر على مختلف الأعمال و الإجراءات المتخذة على مستوى البلدية.

يتدخل المجلس الشعبي البلدي في عميله الرقابة على الميزانية عند مناقشتها و التصويت عليها باقتراح من رئيسها و تضبط و فقا للشروط المنصوص عليها في القانون، اذ يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا و مادة مادة و هذا ما نصت به المادة 182 من القانون رقم 11- 10 كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

1-3- رقابة السلطة الوصية على الميزانية: لقد أسندت مهمة الرقابة على ميزانية للوالي بصفته ممثلا للسلطة الوصية المركزية من خلال سلطة التصديق لإلغاء و الحلول، حيث يتوقف تنفيذ ميزانية البلدية على موافقة أو التصديق من قبل الوالي، فقد نصت المادة 57 من قانون 11- 10 المتعلق بالبلدية على أنه "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات و الحسابات..."[67]

64-مزيني فاتح ، الرقابة على ميزانية البلدية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013ص 95

65- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16 ، مرجع سبق ذكره ، ص 04

66- المادة 182 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ، ص 27

لكن عند إخطار الوالي بالمداولة و تجاوز عليها 30 يوم من إيداعها دون المصادقة عليها تعتبر مصادق عليها بقوة القانون و هذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

2-الرقابة الخارجية الممارسة على الميزانية: هي الرقابة القضائية و الرقابة المالية لميزانية الجماعات المحلية التي تمارس من طرف هيئتين هما مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية الموجودة تحت وصاية وزارة المالية. و هذا النوع يعرف بالرقابة البعدية بحيث لا تخص مراقبة الجانب القانوني في تنفيذ الميزانية فقط، بل تتعدى ذلك إلى مراقبة نجاعة تنفيذها و حسن اختيار الطريقة و الكيفية المعتمدة في ذلك مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة مناسبة لتحسين التسيير.

2-1- رقابة مجلس المحاسبة: هو مؤسسة دستورية عليا يمارس رقابة لاحقة على الأموال العمومية، يتمتع بالاستقلالية و له صلاحيات واسعة للقيام برقابة بعدية على تسيير الأموال العمومية، هذا ما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة على أن " يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية..."[68]

و تتم مراقبة و تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية و تطهير حسابات التسيير الخاصة لها من طرف مجلس المحاسبة و ذلك و فقا للمادة 210 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية و من ثم نستنتج أن مجلس المحاسبة يقوم بمراقبة تسيير الموارد المالية و الوسائل المادية لكل البلديات مهما كانت ميزانياتها أو حجمها قصد التأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبة للقوانين المعمول بها."[69]

"و تتعدد أساليب ممارسة الرقابة على ميزانية البلدية من طرف المجلس من خلال إلزامية كلا من الآمر بالصرف لتقديم الحساب الإداري للمجلس المحاسبة ،كما نصت عليه المادة 63 من الأمر 95-20. " يتعين على الآمرين بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 7(الجماعات الإقليمية) تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات و الآجال المحددة " [70]و نصت المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96-56 المؤرخ في 1996/01/22 على أنه" يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ، حدد الآجال قبل 30 جوان من السنة الموالية للميزانية البلدية للسنة المنقضية"[71].

67- المادة 58 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

68- المادة 2 من الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 1995/07/23 .

[69]- ماضوي حنان إيرادات إعداد تنفيذ موازنة البلدية، مذكرة ماستر في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2016/2015 ، ص 68.

[70]- المادة 68 من الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سبق ذكره.

[71]- المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96-56 المؤرخ في 1996/01/22 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 06 ، الصادرة بتاريخ 1996/01/24 ، ص 17.

2-2- رقابة المفتشية العامة للمالية:

تعرف المفتشية العامة للمالية على أنها جهاز رقابي مرتبط بديوان وزارة المالية، مكلف برقابة المحاسبين العموميين، فهي جهاز رقابي دائم يمارس رقابة إدارية بعدية على أساس برنامج سنوي يضبط من طرف الوزير المكلف بالمالية و تبعا للطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة"[72].

تمارس الرقابة من طرف مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية، إذ يمارسون رقابتهم على الميزانية بعد عملية التنفيذ و التحصيل و مدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية و القوانين المعمول بها.

كما يعتمد على فحص الإيرادات العامة و كيفية تحصيلها بالإضافة إلى مراقبة العمليات المالية، إن تمت بمستندات صحيحة محترمة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية، و أنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا و فقا لنظام المحاسبة و التأكد من استخدام الموارد المالية بمختلف أنواعها من قبل البلدية استخداما حسنا.

تتحدد صلاحيات رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية البلدية في الرقابة و التفتيش و ذلك بالفحص و التدقيق الذي ينصب على التسيير المالي و المحاسبي لميزانية البلدية عن طريق تدخلات مفاجئة، كما تسمح لها بمعاينة جميع العمليات التي قام بها المحاسب العمومي من أجل التحقيق.

كما تقوم المفتشية بتحاليل مالية و اقتصادية لتقدير فعالية التسيير المالي لميزانية البلدية و نجاعتها في إطار الأهداف التي سطرتها الدولة و بالإضافة إلى ذلك تقوم بالتقويم الاقتصادي و المالي بهدف إيجاد الحلول اللازمة و الممكنة لإخراج البلدية من الصعوبات في حالة عجز الميزانية.

---

[72]- مزيتي فاتح ، مرجع سبق ذكره ، ص 137 .

خلاصة الفصل الاول

ومنه نستخلص ان باعتبار الجماعات المحلية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وهيئة إدارية فهي ملزمة باستخدام الأحكام والقواعد التنفيذية لقانون 21 _ 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،من أجل تسيير وتنفيذ ميزانياتها المحلية لان الميزانية تلعب دورا مهما وفعالا في تنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم الجماعات وأنها تعتبر وثيقة الأكثر أهمية كونها تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعات الإقليمية خلال السنة، وبالإضافة إلى الرقابة عليها قبل وأثناء وبعد التنفيذ، والهدف الرئيسي للميزانية هو إشباع حاجات المتزايدة للسكان من خلال توفير أحسن الخدمات الضرورية.

فإن الهيئات الإقليمية تعتمد في تسيير ماليتها على الميزانية المحلية، التي تعد الأداة المستخدمة لإقامة التنسيق بين الإيرادات والنفقات، فالميزانية وثيقة رسمية تسمح للجماعات المحلية بتنظيم ماليتها، حيث تتمتع بمجموعة من الخصائص وتحكمها عدة مبادئ بغرض الوصول لتوازن االمالي وتحقيق أهداف المجتمع وهذا ما يظهر جليا من خلال مراحل تحضيرها وتنفيذها، كما تخضع لرقابة واسعة من جهات متعددة قبل وبعد التنفيذ ضمانا لتنفيذها من طرف المسيرين المحليين بأحسن صورة تفرض وجود آليات رقابية وذلك حماية للأموال المحلية.

الفصل الثـــاني

مصادر تمويل موازنة البلدية ،أسباب عجزها و آليات تحقيق التوازن

مقدمة الفصل الثاني

لقد عرفت الجماعات المحلية تغيرات كثيرة فيما يخص مصادر تمويلها التي إمتدت على فترة زمنية معتبرة التي جاءت بها مختلف ال قوانين المالية و ذلك بهدف منح الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، و انطلاقا من هذه الإصلاحات إقتنعت الدولة أن أفضل وسيلة للإقتراب من إنشغالات المواطنين هي الإعتراف للبلدية بموارد مالية محلية تسمح لها بممارسة المهام الموكلة إليها.

و لكي تتمكن الجماعات المحلية من الإضطلاع بمهامها، لابد أن تتوفر لديها الوسائل المالية اللازمة، التي بدونها لا يمكنها تحديد نفقاتها و إيراداتها و مختلف تصرفاتها المالية بما تراه يتناسب و الحاجيات المحلية.

و لدراسة هذه الموارد المالية فقد صنفناها إلى ثلاثة اصناف هما الموارد الذاتية التي تضطلع من خلالها الجماعات المحلية بالدور المنوط بها من خلال عائدات الاملاك و ناتج الاستغلال ، و مصادر جبائية و المتمثلة في الضرائب و الرسوم التي تنقسم الى الموارد العائدة كليا لبلدية و المواد العائدة جزئيا للبلدية ، أما الصنف الأخير هو الموارد الخارجية التي تتلقاها من الدولة و مؤسساتها المالية التي تتمثل في المساعدات و القروض المالية التي تقدمها لها السلطة المركزية. لكن في الحقيقة يمكن ان نميز بين نوعين من الموارد ، فالاول هي موارد داخلية و تتكون من الموارد الذاتية و الجبائية و النوع الاخر هي الموارد الخارجية ، اما الدافع الذي ادى بنا تقسيم الصنف الاول الى مطلبين هو كون الموارد الذاتية للبلدية الحرية في تحديد الرسوم او الاتاوات و لها التصرف في الايرادت المحصلة او تعديلها في أي وقت بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ، اما الموارد الجبائية فالنسب تحدد من السلطة المركزية في شكل قوانين مالية و تعديلها كذلك اما فيما يخص الموارد الخارجية لكي يتم المقارنة بين هذه المصادر .

كما تشهد الهيئات الإقليمية عجزا في ماليتها، حيث تعاني جل الجماعات المحلية من مشكل "الندرة في الموارد " من جهة، ومن جهة أخرى ضخامة مهام الجماعات المحلية والتزاماتها أمام سكان أقاليمها في سبيل تلبية حاجاتهم الذي نتج عنه زيادة الإنفاق العام المحلي(ظاهرة زيادة النفقات العامة المحلية) ، وهذا راجع إلى سوء الإستغلال الأمثل للموارد المالية.

لذلك أصبح من الضروري الأخذ بمفهوم فعالية النفقات العامة، التي تعتبر وسيلة للجماعات المحلية للخروج من العجز الذي تعاني منه معظم الهيئات الإقليمية في الجزائر، لذلك إرتأينا من خلال هذا الفصل، تشخيص حالة مالية بلدية فريقات ولاية تيزي وزو ، مع دراسة تقييمية لمالية الجماعات بصفة عامة واقتراح بعض الحلول، التي من شأنها أن تساهم في إخراج البلديات من العجز المتواصل الذي تسجله سنويا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإيرادات الجماعات المحلية

المطلب الأول: مفهوم المالية المحلية و التمويل المالي

1- مفهوم المالية المحلية : تعتبر المالية المحلية احد فروع المالية العامة ,لأنها تعتمد على القواعد المنظمة للإرادات و النفقات و هي" وثيقة مالية رسمية تبنى أرقامها على أســاس التنبؤ بحجم كل من الإرادات و النفقات المحلية اللازمة لتنفيذ سياسات و نشاطات ذات طابع محلي ترمي إلى تقديم خدمات محلية وفقا لأولويات المجتمع المحلي" أوهي "مجموعة من الظواهر و القواعد المتعلقة بالإرادات و النفقات و التي تخص الهيئات المحلية و لها ميزات منها أن الموارد المالية ذات مرونة محدودة و ذات طابع محلي " [73] و تعتبر المالية المحلية مؤشرا على عمل الهيئات المحلية و قدرتها على التسيير ,الذي يندرج تحت التسيير العمومي العقلاني ، و الذي يهدف إلى البحث عن الفعالية و الكفاءة و تتأثر المالية المحلية بقانون المالي السنوي.

المالية المحلية أو التمويل المحلي شرط و دعامة أساسية لاستقلالية الجماعات المحلية فهو" عبارة عن كل المواد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق اكبر معدلات التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومات المركزية في تحقيق التنمية المنشودة"[74] .

من خلال التعريف تتضح العلاقة الطردية بين التنمية المحلية و التمويل المحلي فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية هذا من جهة،و كلما زاد التمويل المحلي زادت درجة استقلالية الإدارة المحلية من جهة ثانية إذن التمويل المحلي الذاتي تقاس به الاستقلالية المالية.

و يقصد بالتمويل المحلي بأنه "كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق اكبر معدلات التنمية و تدعيم استقلالية الوحدات المحلية من الحكومة المركزية " [75].

وما يستفاد من هذا التعريف أن القاعدة الأساسية في التمويل المحلي أن تكون المصادر نابعة في الأساس من الإقليم المحلي ، و هو ما يعبر عنه بذاتية المورد ،و هذا لتدعيم استقلالية القرار المحلي ، و هذا مرتبط أن يكون للوحدة المحلية قدر من الموارد الذاتية لتغطية جانب كبير من نفقاتها لتمكين المجلس الشعبي البلدي و المنتخب بالقيام بمهامه بالمستوى الذي يرضي الناخبين و إلا اضطر المجلس الاعتماد على الإعانات الحكومية مما قد يشكل تهديد على استقلال الوحدة المحلية ، فعامل نجاح آي بلدية محلية في القيام بوظائفها مرتبط بدرجة اعتمادها على نفسها في تدبير مواردها المالية حيث إن وفرة هذه الأخيرة هي أساس تدعيم استقلالها المالي .

---

[73] لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة وهران ، 2013-2014 ص140 .

[74] بوساق كريمة .مطالي ليلى ، صناديق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية ، (اليوم الدراسي حول اصلاح المالية المحلية ،مشاكلها تحديتها وافاقها) ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، 2018/04/30 ، ص4 .

[75] عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي ،التنمية المحلية ،دار الجامعية ، الإسكندرية مصر ،2001 ، ص22.

للمالية المحلية مكانة هامة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، بحيث لا يمكن للدولة من دونها الاشراف على تنفيذ سياستها المختلفة ، مثل تلك المتعلقة بالتهيئة العمرانية ، حماية البيئة ، محاربة الفقر و البطالة ،فعلى المستوى المحلي نجد البلدية تتكفل بمعالجة هذه الإجراءات أو السياسات على مستوى المحلي و كذلك تسيير وسائلها المالية من مداخيل الجبائية و الرسوم و المداخيل غير الجبائية من خلال ميزانيتها و كما هو معلوم فان ميزانية البلدية ترخص و تقدر الإرادات و النفقات الخاصة بها لمدة محدودة و إن النفقات تصنف إلى نفقات تسيير و نفقات تجهيز.

2- مميزات التمويل المحلي:

"يتضح و أن التمويل المحلي له دور كبير في تحقيق التنمية المحلية و لهذا في حـــالة توافر الموارد المطلوبة, و لكن مع تنوع مصادر التمويل بالمحليات نظرا لتنوع الخدمات المقدمة من جهة و اختلاف المشروعات من جهة أخرى ، و من أهم الموارد المالية الذاتية للمحليات مورد الضرائب إذ أن الإصلاح الضريبي لسنة 1991 لم يأتي إلا لسوء تقدير و التعقيدات المختلفة و لذلك فان اتجاهات الإصلاح ركزت على أهداف تقنية و أخرى اقتصادية و اجتماعية ، ففي هذا السياق ، يمكن أن نقول ما هي أهم هذه الشروط الواجب توفرها في المورد المحلي من خلال تسييرها عن غيرها"[76] :

أ- "محلية المورد : وهي أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الإدارة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء ، و أن يكون هذه الوعاء متميز بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية .

ب – ذاتية المورد : يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعره في حدود معينة أحيانا و ربطه و تحصيله حتى تتمكن من التوقيف بين احتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها.

ج – سهولة تسيير المورد : يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره و كيفية تحصيله عند اقل درجة ممكنة , وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا "[77]

المطلب الثاني :إيرادات الجماعات المحلية

تعد نظرية إيرادات الجماعات المحلية من أهم النظريات التي شغلت بال العديد من المفكرين الماليين منذ أقدم العصور ،وقد سبقت في الأهمية نظرية النفقات العامة ،كما انه لم يتم الاتفاق على مفهوم واحد لإرادات الجماعات المحلية ،حيث أعطيت عدة مفاهيم بالنظر الى عدة جوانب لا سيما الجانب الاجتماعي و الاقتصادي بعد التطور الذي عرفه هذا الأخير يعد تحول الدولة من دولة حارسة الى دولة موجهة ، وكذا تطور متطلبات الإفراد في عصر التفتح و العولمة.

---

[76] لمير عبد القادر ،مرجع سبق ذكره ، ص143

[77] ا . حياة بن اسماعيل ، ا. وسيلة السبتي ، مداخلة حول التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ومي 21و22 /2006/11 ، ص1.

"يقصد بإيرادات الجماعات المحلية كأداة مالية ،مجموعة المداخيل التي تحصل عليها الجماعات الإقليمية (الولاية و البلدية) من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي ، و لقد اصبحت الايرادات بالاضافة الى وجهتها التقليدية في تغطية النفاقات العامة ، اداة من ادوات التوجيه الاقتصادي و الاجتماعي ، تستعملها البلدية أو الولاية لمحاربة التضخم عن طريق امتصاص بعض القوة الشرائية من السوق أو التوجيه الاستثماري ، وهي أداة لإعادة توزيع الثروات و الدخول بما يضمن التقريب بينها و التصفية لبعض الطبقات"[78] .

"فالإيرادات هي الوسيلة التي تحدد بمقتضيات الغاية منها و طبقا لاعتبارات الواقعية التي تسود الجماعات المحلية و لمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا على الجماعات المحلية أن تحصل الإيرادات اللازمة و الكافية لذلك حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من مداخيل الجباية في المرتبة الأولى ، ثم تأتي مداخيل الأملاك و الممتلكات بالإضافة إلى الإعانات الهيئات المختلفة "[79] .

تصنف إيرادات الجماعات المحلية إلى صنفين و هما:

1- إيرادات التسيير:

تتكون إيرادات قسم التسيير حسب قانون 11 – 10 المؤرخ في 22 – 06 – 2011 لمتعلق بالبلدية لا سيما المادة 195 منه على ما يلي:"

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- المساهمات و ناتج التسيير الممنوح من الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين و التنظيمات.
- ناتج و مدا خيل أملاك البلدية.

2- إيرادات التجهيز : نصت المادة 170 قانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 – 06 – 2011 المتعلق بالبلدية على ان " يخصص لتغطية قسم التجهيز و الاستثمار ما يأتي:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير.
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.
- الفائض المحقق من المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري.
- ناتج المساهمات في الرأس المال.

---

[78]- أعراب كريمة ، عمريو نعيمة ، ايرادات الجماعات المحلية (بلدية و ولاية بجاية) مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2015 / 2016 ، ص 09.

[79]- عماري جوهر ،استقلالية المالية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 / 2014 .

- اعانات الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- ناتج التمليك.
- الهبات و الوصايا المقبولة.
-كل الايرادات الظرفية أو المؤقتة
- ناتج القروض."[80]

"يتكون النظام الجبائي العام من صورتين هما الضرائب و الرسوم ، حيث تعرف الضرائب بأنها اقتطاع مالي تفرضه الدولة وفقا لقواعد قانونية مقدرة بصفة إلزامية و نهائية ، تفرض على المكلفين وفقا لمقدراتهم التكلفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة و الهادفة لخدمة المجتمع و تطويره من جميع النواحي الاقتصادية ، الاجتماعية ، البيئية و الثقافية و غيرها ، بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام"[81].

كما عرفت " أنها اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائية دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية للدولة و الجماعات المحلية أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية"[82].

أما الرسوم فيمكن تعريفها بأنها "اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له ، يترتب على نفع خاص" .

و عرف بأنه "عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه جبرا الى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة ، و يقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة و الأفراد ، فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة " [83]

3- الجباية المحلية : اذا كانت تعرف "الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف و الأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة ".

أما مصطلح الجباية فيقصد به مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل ضرائب أو رسوم، أو في شكل اقتطاعات أخرى فالجباية أوسع مفهوم من مصطلح الضريبة"[84].

يقصد بالنظام الجبائي مجموعة من الضرائب و الرسوم التي يلتزم بأدائها رعايا الدولة في زمن محدد للسلطة العامة سواء كانت مركزية أو محلية و بهذا يتمثل النظام الجبائي المحلي في مجموع الضرائب و الرسوم التي تستفيد من

---

[80]- المادة 170 من قانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 – 06 – 2011 لمتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 37 ، الصادرة بتاريخ 03 – 07 – 2011 ، ص 26.

[81]- صلاح زين الدين ، الاصلاح الاداريي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 46.

[82]- قاسيمي حميد ، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017/2016، ص 1.

[83]- قاسيمي حميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 4.

[84]-محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة لنشر و التوزريع ، الجزائر ، 2004 ، ص 07.

حصيلتها الجماعات المحلية سواء كانت محصلة عن طريق هيئاتها أو من خلال الهيئات التابعة للدولة و لها نسبة فيها و من المبادئ التي يقوم عليها النظام الجبائي بصفة عامة سواء كان عام او محلي و هي كالأتي:

أ– مبدأ المساواة : يؤسس على أساس خضوع كل فئات المجتمع للضريبة ، على الأساس أنه لا يوجد مبرر لعدم خضوع فئة دون الأخرى للضريبة و يعتبر مبدأ العدالة و المساواة مبدأ دستوري تضمنه الدستور الجزائري في المادة 78 منه ينص " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ".

ب– مبدأ اليقين : و يقصد به أن تتكفل النصوص القانونية بضرورة تحديد الضريبة بصورة واضحة سواء من حيث معدلاتها و مجالات تطبيقها حتى يتمكن المكلف بها من معرفة التزاماته الضريبية مسبقا.

ج – مبدأ الملائمة في التحصيل : يقصد بذلك ضرورة التنظيم المحكم لقواعد تحصيل الضريبة خاصة من حيث موعد التحصيل و إجراءاته حتى تتماشى أكثر مع ظروف المكلفين بها.

د– مبدأ الاقتصاد في النفقة : و يقصد بها "ضرورة أن تراعي الإدارة الضريبية طرق مثلى في تحصيل الضرائب حتى لا تكلفها مبالغ قد تتجاوز حصيلة المبالغ المحصلة من الضرائب مما يؤثر بذلك على فعالية الموارد الضريبية باعتبارها أهم مورد" .

وقد نصت المواد 196 و 197 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 – 06 – 2011 المتعلق بالبلدية على أنه "لا يسمح للبلدية بتحصيل الضرائب و المساهمات و الرسوم و الأتاوى المحددة عن طريق التشريع و التنظيم المعمول بها.

يصوت المجلس الشعبي البلدي في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم و الأتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها"[85].

و لا يمكن أيا كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم مع مراعاة الحالات المنصوص عليه قانونا، من دون الموافقة المسبقة للتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي."

أما عن الهبات و الوصايا الممنوحة لصالح البلديات فهي تخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية و يتم جردها و إدراجها في الميزانية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أحكام المادة 57 من القانون البلدي.

المطلب الثالث: تطور الجباية المحلية:

تجدر الإشارة إلى تطور النظام البائي المحلي الجزائري ، الذي مر عبر عدة مراحل مقسمة على فترات مختلفة تزامنت مع الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للبلاد."

1 –مرحلة 1962 – 1965 تكييف النظام السابق:

تميزت هذه الفترة أساسا بتكييف النظام السابق الموروث عن الفترة الاستعمارية و كذا من خلال التعديلات التي مست معدلات الضرائب المختلفة.

---

[85]- المواد 196 و 197 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 – 06 – 2011 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

2 – فترة ما بين 1965 – 1979 تكييف و تعديل النظام الجبائي:

تميزت هذه الفترة بتعديل و إصلاح الضرائب الموجودة و تأسيس ضرائب جديدة ، كما أن التقييم الجيد لأسس فرض الضرائب خلال هذه الفترة سمح بإحداث بعض التعديلات على الوعاء و التحصيل.

حيث جاء قانون المالية لسنة 1973 بإنشاء ضريبتين هما:

أ . **المساهمة الجزافية الفلاحية** : هذه المساهمة على عاتق المستثمرات الفلاحية عوض عن كل الضرائب و الرسوم المباشرة التي كانت سابقا على عاتق العقارات المبنية و الغير المبنية و كذا المستثمرات الفلاحية.

ب . **رسم الإحصائية** : يفرض على رقم الأعمال و يهدف إلى تحقيق الاعباء الجبائية التي يتحملها صغار المكلفين بالضريبة.

3 – فترة ما بين 1979 – 2000 تدعيم الموارد الجبائية:

تميزت هذه الفترة بادماج أحكام سنوية في مختلف القوانين المالية للتقليل من أثر نقص الموارد المحلية و مواجهة تزايد النفقات المتعلقة ببرامج التنمية و النمو الاقتصادي (التمدرس ، النقل ، تسيير و صيانة المنشات الجماعية ...) و قد تم تأسيس مجموعة من الضرائب و الرسوم و إلغاء أخرى خلال هذه الفترة.

أ– سنة 1991 : ادماج الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج و الرسم الوحيد الاجمالي على الخدمات في رسم واحد و هو الرسم على القيمة المضافة ،و كذلك ادماج الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط الغير التجاري في رسم واحد و هو الرسم على النشاط المهني ، و في سنة 1996 تم توحيد معدل الرسم على النشاط المهني.

ب– فترة 2000 إلى غاية يومنا هذا ، إصلاح الجباية المحلية :

تم خلال هذه الفترة إنشاء عدة ضرائب و رسوم و كذا مراجعة بالزيادة لنسب البعض و نذكر منها :

في سنة 2000 تم إنشاء الرسم الخاص على الرخص العقارية و إنشاء الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية.

في سنة 2001 تخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2,55% إلى 2% ، و إنشاء ضرائب و رسوم مرتبطة بالنشاط المنجمي ، وفي سنة 2002 تم إنشاء الرسوم البيئية.

منذ سنة 2007 تواصلت الإصلاحات الجبائية و ذلك لتكفل بإشكالية المالية و الجباية المحلية ، حيث تم إنشاء الضريبة الوحيدة الجزافية ، و في سنة 2008 تم توجيه الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية و تعميم رسم الإقامة على مجمل البلديات، و رفع تعريفة الرسم الخاص على الرخص العقارية ،كذلك رفع نسبة الرسم على النشاط المهني على نقل المحروقات إلى 3% "[86].

---

[86] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية (مجلس الوزراء المنعقد في 2016/10/04 و الرامية الى اصلاح المالية و الجباية المحلية) ، 2018 ص1 الى 4.

مما سبق بات من الواضح بان إصلاح المالية و الجباية المحلية شكل مصدر اهتمام دائم للسلطات العمومية و أن اغلب الإصلاحات انصبت أساسا على بعض التغيرات و المراجعة بالزيادة للضرائب و الرسوم المحلية و كذا إنشاء ضرائب و رسوم جديدة.

وفي الواقع تعد موارد الميزانيات المحلية و صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية متأتية عن إيرادات سبعة و عشرون (27) ضريبة و رسم متفاوتة الدخل ، و يمثل ناتج كل من الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة نسبة 80% من المداخيل الجبائية للجماعات المحلية ،إلا انه و بالرغم من تنوع الضرائب و الرسوم ، فالبلديات لا تملك الصلاحيات الجبائية المحلية كما هو معبر عنها على المستوى المركزي .

و في هذا السياق ،فالصلاحيات الجبائية للجماعات جد محدودة حيث يمكنها فقط التدخل في حدود القانون من خلال تثبيت مستويات الاقتطاع فيما يتعلق بالجباية المباشرة كالرسم على التطهير و الرسم على الإقامة ،أما تعديل الضرائب و الرسوم المحلية فهي حصريا من صلاحيات المشروع.

كذلك بالإضافة إلى تنوع و تعدد النصوص التي تنظم الجباية المحلية و المتعلقة بكيفيات حساب و تحصيل الرسوم و مدا خيل الأملاك ،فالجماعات المحلية لم تتمكن من التحكم الفعال و متابعة الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و كذا مداخيل الاستغلال و الأملاك لفائدة الجماعات المحلية .

فيما يخص تثمين املاك الجماعات المحلية ، فالبلديات تتولى تحصيل إتاوات على الطرق و حق التشغيل المؤقت للاماكن و حق التوقف ، كما تحصل مداخيل الاستغلال المدفوعات مقابل الخدمات التي تؤديها مثل مداخيل المحاجر و مصاريف التطهير و إتاوات المذابح ....الخ .

المبحث الثاني: الموارد المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر

تعتمد الجماعات المحلية في تمويل و تلبية مختلف أعبائها أساسا على الموارد الجبائية، و هذا نظرا لأهميتها و إمتيازها بالإستقرار مقارنة بالموارد المالية الأخرى.

و قد عرف الفقه المالي الضريبة بأنها إستقطاعا أو فريضة مالية يدفعها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي و بشكل نهائي و بدون مقابل لتغطية الأعباء العامة للمجتمع ، و تتشكل الموارد الجبائية من مداخيل الضرائب و الحقوق و الرسوم المخصصة كليا أوجزئيا للجماعات المحلية.

يعتبر توفير موارد مالية ذاتية للجماعات المحلية احد المقومات الأساسية للاستقلال المالي للجماعات المحلية وبالتالي تطبيق مبدأ اللامركزية في اتخاذ القرارات ، وقد سعت الدولة الجزائرية الى إرساء مبدأ اللامركزية ، وذالك من خلال تخليها للعديد من الاختصاصات للجماعات المحلية ، وبالمقابل سعت الى توفير لها موارد مالية لكي تنفرد بممارسة تلك الاختصاصات التي أوكلت لها ، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة مالية الجماعات المحلية ، وذالك من خلال ثلاث مطالب حيث تنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى :

المطلب الاول : مصادر التمويل الذاتية

يتعلق هذا النوع من الموارد المالية بناتج توظيف الجماعات المحلية لثروتها العقارية ومواردها الخاصة المرتبطة بإستغلال أملاكها و تسييرها و المتمثلة في :

1- التمويل الذاتي :

نصت المادة 179 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية على ضرورة اقتطاع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار ، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات حتى تتمكن من تحقيق حد ادني من الاستثمارات لفائدة ذمتها، و قد حدد المرسوم رقم 67-145 المؤرخ في 1967/07/31 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير في المادة الأولى منه "إن نسبة الاقتطاع 10 يجب ان تكون 10 % على الأقل من تقديرات الإيرادات" .

وحسب المادة 3 من نفس المرسوم" انه يمكن رفع قيمة الاقتطاع خلال السنة المالية عن طريق الميزانية الإضافية أو ترخيص خاص لاستعمال فائض إيرادات قسم التسيير للميزانية الإضافية" [87].

يخصص هذا الاقتطاع للمصاريف ذات فائدة أساسية للبلدية حيث تستعمل في تمويل العمليات المتعلقة بصيانة المؤسسات و اقتناء العتاد و المعدات و العمليات التي من شانها تحسين الإطار المعشي للمواطنين.

1-1- إيرادات و نواتج الأملاك :

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام ،و ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير ، و قد نصت المادة 157 من القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية على أن للبلدية أملاك عمومية و خاصة و تشمل الأملاك الخاصة المذكورة في المادة 59 من القانون البلدي و نذكر منها :

- المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية .
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة .
- الأملاك المنقولة و العتاد الذي اقتنته أو أنجزته بأموالها الخاصة .

مع تنوع هذه الموارد من إيرادات بيع المحاصيل الزراعية إلى حقوق الإيجار و حقوق استغلال الأماكن و المعارض و الأسواق و عوائد منح الامتيازات.

1-2- إيجار العقارات:

إذا كانت هذه العقارات ذات طابع سكني فبإمكان البلدية أن تقوم بإيجارها بالتراضي فيتم تحديد السعر إما عن طريق مصالح أملاك الدولة أو السعر المعمول به في السوق (ديوان الترقية و التسيير العقاري).

---

[87] - المادتين 1 و 3 من المرسوم رقم 67-145 المؤرخ في 1967/07/31 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 71 ، الصادرة بتاريخ 1967/07/31 ، ص1061

المحلات ذات الطابع التجاري يمكن حصرها في المحلات التجارية ، الأسواق المغطاة، الأسواق الجوارية ، المراكز التجارية و المذابح...الخ. فيتم إيجارها عن طريق إعداد دفاتر الأعباء الذي يعرض على المجلس الشعبي البلدي و الاعتماد على مبدأ المزايدة في كرائها و ذلك بإعادة تقييمها عن طريق مديرية الأملاك للولاية من أجل تحديد السعر الافتتاحي للمزاد.

كما توجد أنواع أخرى من الممتلكات المنقولة مثل المركبات، عتاد الأشغال العمومية و العتاد المختلف...الخ التي يمكن أن تاجرها البلدية لتحسين مداخليها.

1-3- عائدات التنازل عن العقارات :

تعتبر هذه الايرادات خارج البرامج و هي ناتجة عن التنازل عن العقارات(محلات ذات طابع السكني ، التجاري ، اراضي ، مباني و غيرها من العقارات الاخرى المملوكة للبلدية و تسجل في ميزانية البلدية في المادة 212 .....

1-4- عائدات التنازل عن الملاك المنقولة :

و تتمثل في بيع العتاد و معدات النقل و الالات و معدات اخرى عبر المزاد العلني و تسجل في ميزانية البلدية في المادة 214.....

1-5- حقوق الأماكن و حقوق التوقف :

و هو يصطلح عليه بحقوق الاستغلال و تتمثل هذه الحقوق في ما يلي:"

- حقوق الارصفة و المقاهي و المطاعم .
- حقوق التوقف لسيارات الاجرة .
- حقوق التوقف لحافلات النقل المختلفة .
- حقوق التوقف لسيارات النقل العمومي .
- ساحات المعارض و التظاهرات الاقتصادية .

و لهذا الغرض وجب تحديد سعر الكراء للمتر المربع الواجب فرضه على المستعمل للفضاء المستغل دون أن يكون لذلك تأثير على حركة سير المواطنين" [88].

1-5-1- حقوق الطريق :

ينشا هذا الحق في استعمال أو احتلال احد الأشخاص الاعتبارية أو طبيعية مساحة من الطريق العمومي لزمن معين ، بعد حصوله على ترخيص لوضع عتاد البناء على طريق أو انجاز أشغال، إذ يعتبر هذا الحق من أهم الموارد المالية التي تتحصل عليها البلديات و تكمن هذه الأشغال منها قطع الطرق لإيصال مختلف الشبكات المياه ، قنوات الصرف الصحي , الغاز,..الخ و ذلك لا يتم إلا بإصدار سند الإيراد من طرف البلدية و دفع المبلغ لدى أمين الخزينة

[88]- نور الدين فلال ، الملتقى الإعلامي حول تنمية مدا خيل البلديات ، مديرية الإدارة المحلية لولاية جيجل .جانفي 2017 ، ص8.

1-5-2- حقوق المياه :

بالنسبة لعملية تحصيل حقوق استهلاك المياه الصالحة لشرب بالنسبة للبلديات التي تسير عملية توزيع المياه.

1-6- مدا خيل الاستغلال :

" تتمثل نواتج الاستغلال في كل المواد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للمواطنين التي توفرها الجماعات المحلية و تتسم هذه الإيرادات بالتنوع و ترتبط وفرتها بمدى دينامكية الجماعات المحلية و تتكون هذه الإيرادات مما يلي :

1-7- عوائد الرسوم الجنائزية :

و ذلك يمنح البلدية لبعض العائلات إمكانية الحصول على أماكن خاصة لدفن موتاهم داخل مقابر تخصص للدفن مقابل مبلغ مالي محدد عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي .

1-8- حقوق مستخرجات الوثائق الإدارية :

كل موطن بإمكانه طلب نسخة من عقد ، قرار ، محضر أو مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد المصادقة عليها من مصالح الوصاية مقابل رسم يدفعه المستفيد الذي له علاقة مباشرة بالموضوع ، يتم تحديد المبلغ عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.

1-9- حقوق المحاشر العمومية و حظائر السيارات :

للبلدية الحق في تحديد رسوم المحاشر العمومية و حظائر السيارات بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية .

1 10 - حقوق المراقبة و فحص و ختم اللحوم :

بإمكان البلدية فرض رسوم لتكاليف الفحص و مراقبة اللحوم و المسمكات لضمان المراقبة الصحية و هذه الرسوم تحدد عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي" [89] .

1 11 - الحقوق المرتبطة بحقوق الذبح :"

يحق للبلديات ان تحدث حقوق ملحقة بالمذابح و ذلك عن طريق مداولة المجلس الشعبي و المصادقة عليها من قبل الوصاية يتم ضمنها تحديد وضبط هذى الحقوق ، حيث تقوم البلدية بتزويد المذابح العمومية بوسائل و تجهيزات التبريد و التجميد .

1-12- حقوق الوزن و الكيل و قياس السعة :

تقوم البلدية بإنشاء مصالح للوزن، الكيل و القياس تتولى تسييرها مقابل ذلك حقوق محددة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي. "

---

[89] J.R.Meunier ,B. Sportisse, finance ,comptabilité des communes et etabissement publics communaux ;Edite par la direction generale de la fonction public,ministére de l'interieur, Alger septembre 1972, pages de 183-185

1-13- حقوق التخزين و الإيداع في المخازن العمومية الصناعية و التجارية "[90] .

1-14- الناتج المالي :

يضم الناتج المالي نوعية من المداخيل و المتمثلة في المداخيل الناتجة عن أموال الجماعات المحلية لشراء أسهم و السندات و كذا فوائد الديون و القروض أما المداخيل الأخرى تتمثل في حصة الجماعات المحلية من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري .

تقوم الجماعات المحلية بعمليات شراء الاسهم او المشاركة بشراء الاسهم او المشاركة في راسمال شركات معينة مربحة و نفس الشيء للسندات ، و كذلك يمكن للجماعات المحلية جني فوائد القروض او حصص الارباح من وحداتها الاقتصادية.

المطلب الثاني : الإيرادات الجبائية

1- الرسوم و الضرائب الموجهة كليا لفائدة البلديات تلعب الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية دور هام في تمويل هذه الأخيرة من مجموع حصيلة الضرائب التي تتكون من مختلف الضرائب و الرسوم التي تعود حصيلتها الإجمالية مباشرة للجماعات المحلية و هي :

1-1- رسم الإقامة :

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، نصت المادة 59سنة "يؤسس رسم الإقامة لفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرو معدنية أو استحمامية أو مختلطة"[91].

يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة قبل الأول شهر أكتوبر المبلغ يطبق على كل صنف من الاقامات ،و يقطع الرسم على الإقامة بواسطة مستغلي المؤسسات السياحية أو ملاك أو باقي الوسطاء عند تلقيهم المبالغ المستحقة للإيواء ، تدفع مبالغ الرسم من قبل الوسطاء كل شهر لدى أمين الخزينة البلدية المعينة ، و يلزم الوسطاء بإيداع تصريح قبل الأول من افريل من كل سنة لدى البلدية المعينة يتضمن عدد الزبائن و أيام الإقامة المحققة خلال السنة السابقة ، في حالة عدم التصريح أو الدفع خارج الآجال المحدد ,يمكن لرئيس المجلس الشعبي و بعد التحقيق الميداني من طرف مصلح البلدية بفرض زيادة 10% على المبالغ المستحقة الدفع من قبل المستغل . عرف الرسم عدة تعديلات منها "القانون 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمنة قانون المالية 2006 لسنة ، خاصة المادة 48 منه التي عدلت أحكام المادة 68 من القانون رقم 97-02 "[92].

---

[90] J.R.Meunier, B.Sportisse ، نفس المرجع

[91]- المادة 59 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة ، 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 89 ، الصادرة بتاريخ 1997/12/21 ، ص30.

[92] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية ، نفس المرجع السابق ، ص 20.

و أخرها الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2008 في المادة 26 منه المعدلة للمادة 48 المذكورة أعلاه و ذلك :

"يمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانياتها طبقا لإحكام القانون المتعلق بالبلديات ، و تؤسس تعريفة لهذا الرسم على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة ،و لا يمكن أن تقل عن 50 دج على الشخص و على اليوم الواحد و لا تفوق 60دج ولا يتجاوز 100دج على العائلة ، غير انه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات 03 نجوم وأكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة و على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي :

- 200 دج للفنادق ذات 03 نجوم.
- 400 دج للفنادق ذات 04 نجوم.
- 100 دج للفنادق ذات 05 نجوم" [93] .

يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروش ة و أصحاب الفنادق و مالكي المقرات المستعملة و المدفوعة تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية .

1-2- الرسم على الأفراح :

انشئ هذا الرسم بموجب الأمر رقم 320-65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمنة قانون المالية لسنة 1966، نصت المادة 105 منه "على يؤسس لمصلحة ميزانيات البلديات في المناطق التي تنظم احتفالات الافراح العائلية مع الموسيقى رسم يكلف به الأشخاص المستفيدين من رخصة ".

"لقد عدلت المادة 36 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 2000/12/23 و المتضمنة قانون المالية لسنة 2001 التعريفة كما يلي :

- من 500 دج الى 800 دج عن كل يوم ,عندما لا يتعدى مدة الحفل السابعة مساءا .
- من 1000 الى 1500 دج عن كل يوم اذا امتدت مدة الحفل الى ما بعد السابعة ليلا "[94] .

يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة قبل أول من شهر أكتوبر لسنة قبل تنفيذها المبالغ التي تطبق غلى الحفلات و الأفراح و يلزم المكلفون بالضريبة بدفع مبلغ الرسم لدى أمين الخزينة البلدي مقابل وصل قبل بدا الحفل .

"أما عن الاحتفالات المنظمة في القاعات تفرض عليها حقوق الاحتفال حسب المادة 127 من قانون الرسم على الأعمال في حالتين :

---

[93] - المادة 26 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 42 ، الصادرة بتاريخ 2008/07/27 ، ص ص10 -11.

[94] - المادة 105 من الأمر رقم 320-65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمنة قانون المالية لسنة 1966 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 80 ، الصادرة بتاريخ 2000/12/24 ، ص23.

– إذا تمت الاحتفالات المنظمة في قاعات أو مؤسسات عامة أو خاصة تفرض نسبة 20 % من مبلغ التنظيم.
– في حالة عدم تنظيم الاحتفالات و لم تستقبل جمهور يحدد مبلغ 500 دج "[95].

1–3– الرسم الخاص على الرخص العقارية :

طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 99–11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمنة قانون المالية لسنة 2000، فانه تم تأسيس رسم خاص على رخص العقارات لصالح البلديات ، المعدلة بالمادة 77 من القانون 17–11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمنة قانون المالية لسنة 2018 التي تنص على" يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير و كل الرخص و الشهادات المتعلقة بها و تخضع عند تسليمها للرسم الخاص على عقود التعمير ,الرخص و الشهادات المبينة أدناه .

" تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق حسب المساحة المبنية او القيمة التجارية للبناية او عدد الاجراء و نذكر بعض الأمثلة :

1 ~~3~~ ~~1~~ – رخصة البناء :

أ– بنايات ذات استعمال سكني

النوع	المساحة المبينة م^2	التعريفة دج/م^2
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	150
	إلى غاية 500	300
	إلى غاية 1000	200
	إلى غاية 5000	100

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28 ، ص 34

ب – بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي

النوع	قيمة النيابة	التعريفة دج
بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	إلى غاية 7000.000	100.000
	إلى غاية 10.000.000	120.000
	ما يفوق 100.000.000	300.000

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28 ، ص 34

[95] – بن دحو هشام ، بوزيان وليد ، تسيير المخصصات المالية (دراسة حالة بلدية مغنية) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم لاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ، 2015–2016 ص67.

1-3-2- رخص التجزئة (تجزئة ذات استعمال سكني ، تجاري أو صناعي)

النوع	العدد	التعريفة دج
تجزئة ذات استعمال سكني	من 2 إلى 10 قطع	3000
	من 11 إلى 50 قطعة	75.000
	ما يفوق 250 قطعة	300.000
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	9000
	من 6 إلى 10 قطع	18.000
	ما يفوق 10 قطع	45.000

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28 ، ص 35

1-3-4 – رخص الهدم :

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة الهدم 300 دج للمتر المربع للمساحة المبينة .

1-3-5- شهادة المطابقة :

أ- بنايات ذات استعمال سكني

النوع	المساحة المبينة م^2	التعريفة دج/م^2
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	75
	إلى غاية 500	45
	إلى غاية 1000	30
	ما يفوق 10.000	05

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28 ، ص 35

ب – بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي

النوع	قيمة البناية دج	التعريفة دج
بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	7.000.000	12.000
	10.000.000	13.000
	ما يفوق 100.000.000	40.000

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28 ، ص 35

1-3-6- شهادة التقسيم :

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التجزئة ب 3000 دج .

1-3-7- شهادة التعمير :

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التعمير ب 3000 دج.

1-3-8- شهادة قابلية الاستغلال :

أ- تجزئة ذات الاستعمال السكني ، تجاري أو صناعي"[96]

النوع	العدد	التعريفة دج /م^2
تجزئة ذات الاستعمال السكني	من 2 إلى 10 قطع	500
	من 11 إلى 50 قطعة	10.000
	ما يفوق 250 قطعة	45.000
تجزئة ذات الاستعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	1500
	من 6 إلى 10 قطع	2500
	ما يفوق 10 قطع	6500

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28 ، ص 36.

يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة قبل الأول من شهر أكتوبر للسنة ما قبل تنفيذيها المبلغ الذي يطبق على كل صنف من الوثائق .

يلزم المكلفون بالضريبة بإيداع تصريح على مستوى مصالح البلدية طبقا للوثيقة المطلوبة و دفع مبلغ الرسم قبل الحصول على الرخصة لدى أمين الخزينة مقابل وصل .

1-4- الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية :

" انشئي طبقا للمادتين 56-57 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 رسم خاص للإعلانات و الصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات الإقليمية و الحاملة للطابع الإنساني.

[96]- المادة 77 من القانون 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمنة قانون المالية لسنة 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28 ، ص ص34-35-36.

يؤسس هذا الرسم على :

– الإعلانات على الأوراق العادية ،المطبوعة والمخطوطة باليد .

– الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما، قصد إطالة بنائها، (المغطاة بالزجاج، أو مادة أخرى).

– الإعلانات على ورق مجهز أو محمية، الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومية.

– الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما يجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل.

– الصفائح المهنية من كل المواد ،مخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل .

تم تعديل هذه الرسوم بموجب القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 " [97].

وحدد مبلغ الرسم حسب الإعلانات المعروضة و حسب حجم هذه الأخيرة كما هو موضح في الجدول.

1-4-1- الإعلانات على الورق العادي ,مطبوعة أو مخطوطة باليد أو على الورق مجهزة أو محمية

تعين الإعلانات	المبلغ دج (لقانون 99-11 المؤرخ في 1999/12/23)	المبلغ دج (القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27)
الإعلانات على الورق العادي ,مطبوعة أو مخطوطة باليد -الحجم اقل أو يساوي 1م^2 -اكبر من 1م^2	20 30	200 300
الإعلانات على الورق مجهزة أو محمية -الحجم يساوي أو اقل 1م^2 -اكبر من 1م^2	40 80	400 800

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28 ، ص 36

[97]- المادة 56 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28 ، ص ص 36 و 37 .

1-4-2- تعين الإعلانات و الصفائح

تعين الإعلانات و الصفائح	المبلغ دج (لقانون 99-11 المؤرخ في 1999/12/23)	المبلغ دج (القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27)
1 - إعلانات مدهونة		
- حجم يقل أو يساوي 1م^2	100	1000
- حجم اكبر من 1/2م	150	1500
2 - إعلانات مضيئة		
- حجم بالمتر المربع أو جزء من المّ^{2}	200	2000
3 - صفائح مهنية		
- حجم يقل أو يساوي 1/2 م^2	500	5000
- مساحتها اكبر من 1/2 م^2	7500	7500

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28 ، ص 37

يحدد هذا الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي قبل تنفيذ سنة تنفيذيها و يسند الرسم الخاص عن الإعلانات قبل الإعلان بقسيمة لدى القابض البلدي في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية. و يدفع مسبقا في اجل 60 يوما ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضيئة الموضوعة حديثا و توجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية "[98].

1-5- الرسم على رفع القمامات المنزلية

أسس رسم التنظيف بموجب القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمنة قانون المالية لسنة 1981و عدل بموجب القانون رقم 01/ 12 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمنة قانون المالية 2002 و تم تعديلها بموجب القانون المالي التكميلي لسنة 2015 نصت المادة 21 منه على "تحدد الرسوم المطبقة بقرار من

[98]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 92، الصادرة بتاريخ 1999/12/25 ، ص ص 26 ،27

رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس قبل أول من شهر أكتوبر للسنة لتكون قابلية للتطبيق خلال السنة القادمة و يحدد كما يلي :

- ما بين 1.000 و 1.500 دج على كل محل ذ ي استعمال سكني.
- ما بين 3.000 و 12.000 دج على كل عمل ذي استعمال مهني أو تجاري حرفي أو شابه.
- ما بين 8.000 و 23.000 دج على كل ارض مهيأة للتخييم و المقطورات.
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه"[99].

أسس هذا الرسم لصالح البلديات التي تشغل فيها مصالح رفع القمامات المنزلية داخل كامل إقليم البلدية و هو ملحق للرسم العقاري و يرتبط أساسا بالاستفادة من خدمة رفع القمامات يوميا،ويطبق على كل البنايات باسم المالك او صاحب الانتفاع و يتم تحصيل هذا الرسم من قبل أمين خزينة البلدية المختص إقليميا.

2 – الضرائب و الرسوم الموجهة جزئيا لفائدة البلدي

هذا النوع من الموارد الجبائية تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة، إضافة إلى النسب التي تعود للصندوق المشترك للجماعات المحلية، و تتكون هذه الموارد من الرسوم و الضرائب التالية:

2-1- الرسم على النشاط المهني :

أنشئ هذا الرسم بموجب الامر رقم 95- 27 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمنة قانون المالية لسنة 1996 ، نصت المادة 34 منه على " تعوض العبارتين الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط المهني بعبارة النشاط المهني " وحسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة " يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذي يمارسو ن نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات" [100]، و يقصد برقم الأعمال ، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه غير انه تستثني العمليات التي تنجزها وحدات نفس المؤسسة فيما بينهما في المجال تطبيق هذا الرسم .

حساب الرسم:"حددت المادة 222 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2019 ، معدل الرسم على النشاط المهني بـــ 2% ، و يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

---

[99]- المادة 21 من الامر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 40 ، الصادرة بتاريخ 23 -07 -2015 ، ص10

[100]- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، 2019 ، ص 56.

فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري ، تحدد نسبة ب 2% مع تخفيض بنسبة 25% غير إن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج الرسم كما يلي :

- حصة البلدية 66%.
- حصة الولاية 29%.
- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 5% "[101] .

2-2-الرسم على القيمة المضافة :

احدث هذا الرسم بموجب القانون 90- 36 المؤرخ 1990/12/31 المتضمنة قانون المالية لسنة 1991 ، عرفت المادة 65 منه الرسم " انه ضريبة على الانفاق أوجده المشرع لتعويض نظام الرسوم على الاعمال الذي كان سائدا من قبل (الرسم الوحيد الإجمالي عنه الإنتاج و الرسم الوحيد على تأدية الخدمات).

تخضع للرسم على القيمة المضافة حسب المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الأعمال:

– عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم خاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ،و يتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية ،كما تخضع لها عمليات الاستيراد"[102] .

خضع هذا الرسم لعدة تعديلات أخرها قانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمنة قانون المالية لسنة 2017 خاصة المادتين 26 التي عدلت أحكام المادة 21 من القانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي" يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% (بعدما كان 17%) و المادة 27 منه التي حددت المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 09 % "[103](بعدما كان 07 %) ، يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

- **بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :**

75% لفائدة ميزانية الدولة

10% لفائدة البلديات مباشرة

15 % لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

- **بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :**

85% لفائدة ميزانية الدولة

---

[101] – قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

[102]– قانون الرسوم على رقم الأعمال ، مديرية العاملة للضرائب ، وزارة المالية ,2019 ص4 .

[103]– المواد 21 و 27 من قانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمنة قانون المالية لسنة 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 77 ، الصادرة بتاريخ 2016/12/29 ، ص 13.

15% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و توزع هذه الحصص المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية و الجماعات الإقليمية ، أما العمليات التي تنجزها المكات ب الجمركية الحدودية البرية تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن و الضمان للجماعات مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب" [104].

2-3-الرسم على السكن

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمنة قانون المالية لسنة 2003 ،خاصة المادة 67 منه التي تنص "يطبق على المحلات ذات الطابع السكني او المهني الواقعة في بلديات مقر الدائرة و بلديات بعض الولايات في الجزائر ,قسنطينة ،وهران ،عنابة " [105] ، ثم عمم على جميع البلديات الوطن بموجب الامر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، نصت المادة 41 منه انه " يؤسس رسم سنوى على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني و المهني الواقعة في جميع البلديات ، و حدد مبلغ الرسم كما يلي :

- 300 و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و المهني الواقعة في جميع البلديات ما عدا المذكورة في النقطة 2 .
- 600 دج و 24000 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر ، عنابة ، قسنطينة و وهران "[106].

"يتم تحصيل هذا الرسم من طرف مؤسسة "سونلغاز " عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز حسب دورية الدفع يقطع من مبلغ التحصيلات المحققة حصة 2% لفائدة الشركة الموكلة .

يتم توزيع عائدات الرسم على النحو التالي:

- 50 % لفائدة البلدية المعنية
- 50% لفائدة حسا ب التخصص الخاص "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية"[107].

2-4- الضريبة على الدخل الإجمالي(صنف المداخيل العقارية) :

تنص المادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على "تؤسس ضربة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي المكلف بالضريبة "[108] .

---

[104] – قانون الرسوم على رقم الأعمال ، مرجع سبق ذكره ، ص32.

[105] – المادة 67 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمنة قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 86 الصادرة بتاريخ 2002/12/25 ، ص24 .

[106] – المادة 41 من الامر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،مرجع سبق ذكره ، ص14 .

[107] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص18 .

[108] – قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، ص75

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف المذكورة في المادتين 2 و3 من نفس القانون و هي كالآتي :

- أرباح مهنية .
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية .
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات و الأجور و المعاشات و الريوع.
- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لها." [109].
- وتعتبر مدا خيل عقارية المداخيل الناتجة عن :

1-إيجار العقارات المبنية أو اجزاء منها مثل البيوت المخصصة للسكن ، المصانع, المخازن, المكاتب.....

2-إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية الغير المجهزة .

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل بنسبة 7% محررة من الضريبة ،يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون تخفيض ، تحدد هذه النسبة ب 15% و بدون تخفيضات إذا تعلق الأمر بإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني ، يترتب على مداخيل كراء قاعات الحفلات ، حفلات الأسواق دفع تلقائي بعنوان الضريبة على المدخل الإجمالي بنسبة 15% محرر من الضريبة .

يتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي :

50 % بالنسبة للبلدية

50 % لفائدة الدولة .

2-5- الضريبة الجزافية الوحيدة :

أحدثت هذه الضريبة بموجب قانون 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، حيث نصت المادة الثانية منه انه " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الاجمالي و الرسوم على القيمة المضافة و كذا الرسم على النشاط المهني ". [110]

"يخضع لها الأشخاص الطبيعيون و المعنيون ، الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا ،تجاريا ،أو حرفيا أو مهنة غير تجارية و الذين يتجاوزون رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج و كذلك المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب او الصندوق الوطني لتامين على البطالة .

---

[109]- امال رزام ، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية)، مذكرة لنيل شعادة ماستر في العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017/2016 ، ص33 .

[110] - المادة الثانية من قانون 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 85 ، الصادرة بتاريخ 2006/12/27 ، ص4 .

حدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :

5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع.

12% بالنسبة لأنشطة أخرى.

و يوزع ناتج الضريبة على النحو التالي :

- ميزانية الدولة 49% .
- غرفة التجارة و الصناعة 0.5 %.
- الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية 0.01% .
- غرف الصناعة التقليدية بدون المهن 0.24 % .
- البلديات 40.25 % .
- الولاية 5 % .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5% "[111].

2-6-الرسم العقاري :

"أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 1967/06/02 و المتضمنة قانون للمالية 1967 ،تم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمنة قانون المالية لسنة 1992 "[112].

حسب المادة 248 من قانون الضرائب" يؤسس رسم عقاري على الملكيات المبنية ، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة كما تخضع للرسم الأملاك المبنية في المادة 249 من نفس القانون "[113]، و هو ضريبة مبنية تمس العقارات المبنية و الغير المبنية ، توجه حصيلته كليا الى ميزانية البلدية و ينقسم هذا الرسم إلى :

2-6-1- الرسم العقاري على الأملاك المبنية

يتم سنويا فرض رسم على الأملاك المبنية التالية :

- المنشاة المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتوجات .
- المنشاة التجارية الكائنة في محيط المطارات ،الموانئ البحرية ،محطات السكك الحديدية و محطات الطرقات بما فيها المستودعات و ورشات الصيانة .
- أرضيات البنايات بجميع انواعها و القطع الارضية المشكلة ملحقا لها .
- الاراضي الغير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع .

---

[111] - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، ص76 .

[112] - بن دحو هشام ، بوزيان وليد ، مرجع سبق ذكره ، ص62.

[113] - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، ص62 .

"أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكن متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة ،يحدد أساسا فرض الضريبة بعد تخفيض معدل 2% سنويا مع مراعاة قدم الملكية المبنية ، غير انه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة 25% كحد أقصى "[114] .

يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الايجارية الجبائية المحدد حسب المتر المربع و حسب المنطقة و المناطق الفرعية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/05/24 المتضمنة تصنيف البلديات حسب المناطق و المناطق الفرعية المتعلقة بتحديد القيمة الايجارية الجبائية فيما يخص الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الغير المبنية و تقييم الأملاك العقارية .

معدلات فرض الضريبة :

تحسب الرسم بمعدل 3% بالنسبة للملكيات المبنية .

10% بالنسبة للملكيات المبنية المخصصة للاستعمال السكني ، المملوكة من طرف الاشخاص الطبيعية .

الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات .

5% عندما تقل مساحتها 500 م^2.

7% عندما تفوق مساحتها 500 م^2 و يقل عن 10000 م^2 .

10% عندما تفوق المساحة 1000 م.^{2}

2-6-2- الرسم العقاري على الأملاك البلدية غير المبنية :

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية من الضريبة، "ينتج الاساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للملكيات الغير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة و يحسب الرسم بعد ان يطبق على اساس الضريبة بنسبة :

- 5% عندما تكون المساحة 500م^2
- 7% عندما تكون المساحة تفوق 500 و تقل عن 1000 م^2
- 10% عندما تفوق مساحة الارض 1000 م^2.
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية"[115] .

طبقا للمادة 59 من القانون المالية 2006 التي تنص على"تمنح صلاحيا ت التحصيل القسري المسندة لقابض الضرائب بمقتضى أحكام المواد 392 إلى 395 من القانون الضرائب ،الأمناء الخزينة البلدية"[116] .

---

[114] – المادة 254 ،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة لضرائب 2019 ص64 .

[115]– القانون رقم 05-16 ، المؤرخ في 2005/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 85 ، الصادرة بتاريخ 31-12 -2005 .

[116]– المادة 59 من القانون رقم 05-16 ، المؤرخ في 2005/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، مرجع سبق ذكره.

يتم تحصيل هذا الرسم من قبل أمين خزينة البلدية المختص إقليميا بكل بلدية توجد بها هذه الأملاك الخاضعة للضريبة وذلك بناء على مستخرج جدول الضرائب الصادر عن أمين الخزينة و على المصالح البلدية إرسال تلقائيا أو بناء على طلب من المصالح الجبائية أي معلومة أو وثيقة لازمة لإعداد القوائم الضريبية .

المطلب الثالث: الإيرادات الخارجية

أمام ضعف الموارد المالية الخاصة بالجماعات المحلية و قدم الضرائب المحلية يجعل هذه الهيئات المحلية تلجأ إلى مصادر التمويل الخارجي من أجل الخروج من دوامة الديون التي أضعفت مكانتها و إستقلاليتها لتجد نفسها مضطرة لطلب المساعدات المالية من الدولة .

فالدولة تمنح للجماعات المحلية مساعدات مالية للتجهيز و الإستثمار و كذلك منح القروض عن طريق المؤسسات المالية و ذلك من أجل ترقية التنمية، لأن الإستثمار عامل أساسي في خلق الثروة و تحسين المستوى المعيشي للمواطن

1- إعانات الدولة: "هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الانفاق على التنمية المحلية و نفقات تسيير للمجالس المحلية من اجل تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية و تقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن.

تعد إعانات الدولة أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية بعد الموارد الجبائية التي تقدمها الدولة غالبا لمساعدة الهيئات المحلية في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية دون إلزامها بردها "[117] .

1-1-إعانات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

مفهوم الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية: و عرف بموجب المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن انشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامها في مادته الثانية على أن"الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"[118].

وضع هذا الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية و يتكفل بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية و توزيعها و ضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية و يقوم بما يأتي :

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية .

---

[117] - أعراب كريمة ، عمريو نعيمة ، ايرادات الجماعات المحلية (بلدية و ولاية بجاية) مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2015 / 2016 ، ص21

[118] - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن انشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 19 ، الصادرة بتاريخ 2014/04/02 ، ص4.

– تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية لانجاز مشاريع تجهيز و استثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات و يقوم بالوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية .

نصت المادة 7 من المرسوم 14-116 على تخصيص الإعانات الموجهة للبلديات و تنقسم هذه الاعانات الى اعانات التسيير و التجهيز و هي :

أ–"منح معادلة التوزيع : توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الاجبارية للبلديات , لحسابها تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية : المعيار الديمغرافي و المعيار المالي .

حصة البلدية من المعادلة = (معدل الغنى الوطني – معدل غنى البلدية) × عدد السكان" [119].

تعد هذه الطريقة أكثر إنصافا لتحقيق الفوارق في الثروات بين الجماعات المحلية مع ربطها بواقعها المالي بصورة حقيقية و مستمرة.

ب – الإعانات الاستثنائية لموازنة ميزانيات البلديات العاجزة:

تخصص الإعانة الاستثنائية لموازنة ميزانيات البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية ، حيث انه "طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 86 -66 المؤرخ في 1986/11/104، المتضمنة تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فانه يمكن أن تمنح للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة إعانة استثنائية للتوازن توجه لتغطية النفقات الضرورية مثل أجور المستخدمين و الاعباء ،تكاليف الكهرباء، الماء و الغاز ،..." [120] ،و هدا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم 14-116،" يمكن أن تمنح الإعانات الاستثنائية و هي مخصصة للبلديات التي تواجهه وضعية غير متوقعة و كذا التي تواجه وضعية مالية صعبة " [121] و يتم طلب هذه الإعانة عن طريق ملف تكونه البلدية يرسل إلى الولاية ثم إلى الوزارة الداخلية و فيما يخص هذه السنة 2019 الاستناد الى المنشور الوزاري رقم 4026 المؤرخة في 2017/12/28 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المتعلق بمنهجية و طريقة مراقبة الميزانيات الإضافية العاجزة .

ج – تخصيص الخدمة العمومية :

"تعرف الخدمة العمومية على أنها نشاط يهدف الى تحقيق المنفعة العامة ، تقع على عاتق الدولة عن طريق مؤسساتها ، ذلك بتدخل الإدارة العامة لضمان المنفعة العامة" [122].و نصت المادة 9 من المرسوم 14-116 على

---

[119]– قرور حنان ، مطاعي رزيقة ،صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و دوره في التنمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق بودوار ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس 2015 / 2016 ، ص48 .

[120] – بن دحو هشام ، بوزيان وليد ،مرجع سبق ذكره ، ص79 .

[121]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن انشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص06.

[122] قدور حنان ، مطاعي رزيقة ،مرجع سبق ذكره ، ص54 .

"يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الاجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة ".

وتدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات مثل : التكفل بصيانة عتاد النقل المدرسي و كراء الحافلات الطور الابتدائي ، رفع القمامات المنزلية ، إصلاح الطرقات ... الخ .

د– إعانة التجهيز و الاستثمار :

توجه هذه الإعانات إلى ميزانيات الجماعات المحلية يقسم التجهيز و الاستثمار لتدعيم و تشجيع و انجاز عمليات تكوين بعض اختصاصها كما يمكن أن تمنح هذه الإعانات لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة و هذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 14-116 ،"حيث يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر" [123] او تسند على أساس الامتياز كما ورد في المادة 155 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

1-2– مساهمات مؤقتة او نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل :

هذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم 14-116 تخصص من المخصصات الإجمالية للتجهيز و الاستثمار للجماعات المحلية برامج بهدف مساعدة في تطوير البلديات و ذلك لتشجيعها على إيجاد مصادر أخرى للتمويل.

اما بخصوص النوع الثاني من الاعانات التي تمنحها الدولة للجماعات المحلية بعد مرورها من ميزانية الصندوق فتتمثل في :

أ– تعويض نقص القيمة الجبائية :

يوجه صندوق الضمان للجماعات لتعويض ناقص القيمة الجبائية حسب ما ورد في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 14-116 و المادة 5 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية على "يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية للبلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة و يتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل" [124].

يتم تتعويض هذا الفارق من طرف الصندوق الضمان و ذلك راجع الى عدم تحقيق التقديرات الجبائية للجماعات المحلية و هو بمثابة تخفيض.

ب– الإعانات لفائدة الأشخاص المسنين : تم إقرار هذه الإعانة طبقا لمجلس توجه الصندوق بتاريخ 1989/11/26 و التي بموجبها اقر مساعدة الأشخاص المسنين البالغين 65 سنة فما فوق و لا يملك أي دخل أو مورد مالي بإعانات تقتطع من حصة الصندوق من الضريبة الجزافية الوحيدة .

---

[123]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن انشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص06.

[124] – المادة 5 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 37 ، الصادرة بتاريخ 2011/07/03 ، ص07.

ج– الإعانات الخاصة بأجور المستخدمين:

تطبيق لأحكام المادة 83 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2007/12/30 ،المنضمة قانون المالية لسنة 2008 التي تنص ان " تتكفل ميزانية الدولة بالأثر المالي الناتج عن رفع أجور مستخدمين الجماعات المحلية " [125]، وذلك اثر تطبيق الشبكية الجديدة لأجور موظفي الجماعات الإقليمية ، فيتولى الصندوق بتوزيعها على مختلف البلديات حسب الاحتياجات المعبر عنها ،و يقدر مخصص الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور المقدمة لميزانية الجماعات المحلية" [126] .

د– صيانة المدارس الابتدائية : يمنح سنويا تخصيص مالي منذ سنة 2007 ، طبقا لأحكام قانون البلدية التي تنص على تعويض البلديات مقابل نقل اختصاصات الدولة لها و ذلك نظرا للصعوبات المالية التي عرفتها ميزانيتها نتيجة تحملها لنفقات هذه المدارس .

و– الإطعام المدرسي : بداية من السنة الدراسية 2017/2016 تم تحويل مهمة تسيير المطاعم المدرسية للطور الابتدائي لحساب البلديات حيث أصبحت تعتبر من مهمات الأساسية مع تصنيف بان نفقاتها إجبارية، و لتحقيق هذه المهمة تستفيد البلديات سنويا من مخصص مالي من اجل ضمان توفير هذه الخدمة .

1-3– إعانات مخططات البلدية للتنمية :

" تمنح الدولة للجماعات المحلية إعانات تتعلق بانجاز برامج التنمية و التجهيز عن طريق اعتماد برامج تنموية للقضاء على التدهور الاقتصادي و الاجتماعي الذي تعاني منه مختلف البلديات ، يتم تنفيذ هذه المخططات من قبل الوالي المخصص إقليما الذي يقوم بتوزيع اعتمادات الدفع المخصصة للولاية من قبل المصالح المركزية للتخطيط و التنمية على البلديات المعنية و القابضات و مصالح الخزينة على مستوى البلديات ،و كل هذا بالنظر الى العمليات و المشاريع الخاصة لكل بلدية" [127] .

" تتم هذه العملية عن طريق ما يعرف بمقرر إعتماد الدفع الذي يحتوي على مضمون المشروع و مبلغه الإجمالي و كل الشروط المتعلقة بالإنجاز ، يتم توجيه الإعتمادات المخصصة لمخططات البلدية نحو البرامج المتعلقة بالري و التزويد بمياه الشرب بنسبة 36,6 %، التهيئة الحضرية بنسبة 22,15 %، شق الطرق و المسالك بنسبة % 17,03، وبناءات البلدية بنسبة 13 %، حيث بينت هذه الإحصاءات الحاجة المتزايدة لإعانات الدولة و هو ما يعتبر مؤشر واضح على التبعية المالية للبلديات لإعانات الدولة."[128]

2– القروض:

---

[125] – المادة 83 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2007/12/30 ،المنضمة قانون المالية لسنة 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2007/12/31 ، ص 63.

[126] – قرور حنان ، مطاعي رزيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص63 .

[127] – اعراب كريمة ،عمريو نعيمة ، مرجع سبق ذكره ، ص24.

[128] – أمغار مريم ,أمغار طاوس ،الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2012 /2013، ص 24

"يعد القرض من الموارد المالية التي تلجا إليها الجماعات المحلية لتمويل عملياتها للتجهيز و الاستثمار و هو مجموعة من المبالغ المالية التي تتحصل عليها الإدارة المحلية إما من البنوك او الجمهور مع التعهد بردها إليهم عند حلول ميعاد استحقاقها و دفع فوائدها عنها" [129] .

كرست القوانين المتعلقة بالبلدية للجوئها إلى الاقتراض من اجل تمويل نفقات التجهيز و الاستثمار ، إذا لا يمكن للجماعات المحلية القيام بتمويل نفقات التسيير عن طريق القرض .

يتخذ قرار اللجوء إلى القرض ، بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ، حيث يتم تحديد قيمة القرض ،مدته ومع تحديد المشروع الموجه إليه و ذلك بعد المصادقة و تسجله في الميزانية البلدية ، عموما يكون القرض المحصل عليه لصالح البلدية يمثل القرض الايجاري ،مما يساعد البلدية إلى تخصيصه في العمليات التي تحقق إيرادات من اجل تسديد الديون .

نص القرار المؤرخ في 2017/08/20 الذي يحدد كيفيات تسيير و استرجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في المادة 2 منه "توجه القروض المؤقتة الممنوحة من الصندوق لتمويل مشاريع المنتجة للمداخيل للجماعات المحلية و مؤسساتها العمومية" [130] ، ذلك بناءا على طلب القرض المؤقت الذي تعده الجماعة المحلية إلى الصندوق مرفوق بالمداولة المجلس الشعبي البلدي مبين فيه:

- مبلغ القرض و مجالات استعماله .
- دراسة تقنية و اقتصادية و مالية المشروع المطلوب تمويله .
- الوضعية المالية لسنتين الأخيرتين للميزانية.
- وضعية الاملاك البلدية المنتجة للمداخيل لسنة الاخيرة " [131].

كما ذكرنا سابقا من مهام الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية ، "إذ بإمكان البلدية اللجوء إلى القرض البنكي ابتدءا من سنة 1985 تم تحديد بنك التنمية المحلية لتمويل الإدارة المحلية بالقروض بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 85-85 المؤرخ في 1985/04/30 المتضمنة إنشاء بنك التنمية المحلية" [132].

3- الهيئات و الوصايا :

تعتبر الهيئات و الوصايا موارد الجماعات المحلية التي تتميز بعدم الاستقرار لأنها بمثابة تبرعات تقدم للجماعات المحلية إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة و بصفة عامة كل ما تبرع به المواطنين من اجل مساهمة في تمويل المشاريع و

---

[129] – أمغار مريم ,أمغار طاوس ،مرجع سبق ذكره ، ص25.

[130] – المادة 2 من القرار المؤرخ في 2017/08/20 الذي يحدد كيفيات تسيير و استرجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 48 ، الصادرة بتاريخ 2017/08/20 ، ص15 .

[131] – المادة 3 من القرار المؤرخ في 2017/08/20 ، الذي يحدد كيفيات تسيير و استرجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية مرجع سبق ذكره ، ص15 .

[132] – أمغار مريم ،أمغار طاوس ،مرجع سبق ذكره ، ص25.

كذا خزينة الجماعات المحلية،كما يمكن أن تكون في شكل وصية يتركها المواطن بعد وفاته أو هبة يقدمها مغترب لتخليد اسمه في بلده مثلا.

لقد نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 195 عن الهيئات و الوصايا المقبولة وتعتبر إيراد من إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار، يخضع قبول الهيئات و الوصايا الموجهة للجماعات المحلية إلى الموافقة على المداولة المجلس الشعبي البلدي كما هو مذكور في المادة 57 القانون البلدي التي تنص على " عدم تنفيذها إلى بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتضمنة قبول الهيئات و الوصايا الأجنبية بعد الموافقة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية كما نصت المادة 171 من نفس القانون و بعد ذلك يتم درجها و إدراجها في الميزانية البلدية" [133]

المبحث الثالث : أسباب عجز الميزانية البلدية و آليات تحقيق توازنها.

المطلب الاول :الصعوبات التي تواجه الميزانية (اسباب عجز الميزانية)

بالرغم من تعدد وتنوع الموارد المالية للبلدية الا ان ميزانياته ا تواجهها العديد من العراقيل والصعوبات ، التي افرزت عجز العديد من الميزانيات البلدية على مستوى الوطني،ولعل ذلك يعود الى عدم تحكمها في مواردها المالية من جهة وكذا اعتمادها على وسائل التمويل التقليدية التي لا تستطيع موا كبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى ، علما ان منذ 2015 تعرف الجزائر صعوبات مالية جراء الانخفاض العام في الايرادات الجبائية نتيجة انخفاض اسعار البترول التي تمثل المورد الاساسي لميزانية الدولة ، والتي تمول ميزانيات الجماعات المحلية في شكل اعانات ومخصصات مالية ، وبالتالي الانخفاض في ايرادات الجماعات المحلية ينتج عنه اختلالات في ميزانياتها.

تعددت اسباب عجز البلديات على مستوى الوطني لاسيما التي تفتقر الى ادنى نشاط اقتصادي يدر موارد جبائية لتمويل ميزانياتها وذلك لاختلاف امكانيات كل بلدية وطبيعة نشاطها وموقعها الجغرافي ، ولمعرفة الاسباب الحقيقية ينبغي البحث عن اهم الصعوبات والعراقيل التي تتعرض تحقيق التوازن المالي وهي :

1- التقسيم الاداري لسنة 1984:

"ارتفاع عدد البلديات من 704 الى 1541 بلدية اي بزيادة 837 بلدية جديدة ، حيث احدثت بلديات عاجزة بالنشأة فهي قروية عديمة الدخل لا ترتكز على اي حياة اقتصادية او مالية ، بحيث كان القصد منه توسيع اجهزة الدولة لتشمل كل التراب الوطني و تقريب الادارة والخدمة العمومية من المواطن حتى وان وجدت مناطق معزولة من الوطن .كما جاء في الدراسة الاحصائية والمالية للبلديات للمركز الوطني للدراسات والتحاليل من اجل

[133] المواد 57، 171 و 195 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،مرجع سبق ذكره ، ص ص12-23-26.

التخطيط CENEAP ، سنة 1997 ان ما يناهز 600 بلدية انشأة اصطناعيا لم تسند الى اي مورد مالي تجعلها تستمر في تقديم الخدمات العمومية فأصبحت شبه مشلولة"[134].

2- سوء تسيير ميزانية البلدية : يعد سوء التسيير المحلي لميزانية البلدية من اهم اسباب العجز لكون هذه الاخيرة مرتبطة بقواعد اساسية (قواعد المحاسبة العمومية) يجب الالتزام بها من قبل المنتخبين المحليين ومنها نجد سوء تقدير الميزانية ، وذلك راجع الى سوء تقدير الاغلفة المالية لعدم احترام قاعدتي الدقة والحصر مما يؤدي الى:"

2-1- عدم تطابق بين الموارد و الأعباء :

بالرغم ان الميزانية المحلية تقوم على اساس التوازن بين النفقات والإيرادات ،كما نصرت المادة 178 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية "يشترط فتح الاعتمادات المسبقة بتوفر ايرادات جديدة "، بمعنى انه لا يمكن الالتزام بنفقات ما لم تكن هناك ايرادات وأشارت المادة 183 من نفس القانون انه "لا يمكن المصادقة على الميزانية اذا لم تكن متوازنة وهذا ما يؤكد ضرورة احترام مبدأ التوازن وأي اخلال بذالك يؤدي الى عجز مالي "[135].

3- غياب التسيير العقلاني للميزانية :

تعاني الميزانية من العجز في التسيير الم الي نتيجة لغياب العقلانية في التسيير ،الذي يقع على عاتق مسؤولين محليين ، سواء بسبب نقص الكفاءة او الاهمال الذي يصدر منهم بسبب غياب المسؤولية المهنية ،كما نجد غياب الثقافية في التسيير المال العام ، وذلك لانعدام البيانات الخاصة مما يؤدي الى صعوبة الحصول على المعلومات كون انها تمارس في السرية والغموض بعيدا عن الشفافية مثل اجراءات الصفقات العمومية وهذا ما يعود سلبا على سير الميزانية.

4- تدني مستوي التأطير والتأهيل البشري:

يعود من اهم اسباب تدني الخدمة العمومية فالرجوع الى قانون ا لعضوي للانتخابات والقانون البلدية الذي يحددا شروط الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية لم تنص على اهم شرط إلا وهو الكفاءة او المؤهل لكي يقوم هذا المنتخب بدوره على اكمل وجه وذلك الاكتفاء ببعض الشروط السياسية والمدنية وعدم التطرق الى امكانياته في مجال التسيير مثلا .ان تدني المستوى التعليمي للأعضاء المنتخبة يؤثر سلبا على تحقيق الاهداف المطلوبة وذلك بجهلهم المهمة المسندة اليهم وعدم الفهم الجيد للخدمة العمومية مما ادى الى تفشي ظاهرة الاس راف المال العام، البروقراطية ،المحسوبية"[136].

---

[134]- بن شعيب نصر الدين ، شريف مصطفى ، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة البحث ، جامعة تلمسان ، العدد 10 ، 2012 ، ص 163.

[135]- المواد 178و 183 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،مرجع سبق ذكره، ص ص 24،25

[136]- بلعسل حنان ، لعماري سعاد ، مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016، ص 76.

اما على مستوى مصالح الادارية للبلدية مثال عن سلبيات من عدم وجود مصالح او مكا تب المنازعات على مستوى بعض البلديات وعدم نجا عتها يكون هذه الاخيرة بمثابة الهيكل الاداري الذي يسهر على تقويم نشاطات الادارة من خلال لفت انتباهها حول كيفيات تفادي ارتكاب الاخطاء التي تكون محل متابعات قضائية من طرف المتضررين ، مثال عدم احترام القوانين السارية في عمليات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة مما يؤدي اصحاب الاراضي الى اللجوء للعدالة مما يؤدي الى تنفيذ الاحكام القضائية ضد هذه البلديات عن طريق الاقتطاع الاجباري الذي اصبح يستنزف ميزانياتها ويعرقل السير العادي لمرافقها وذلك يعود لعدة اسباب منها :"

– نقص الفعالية لدى بعض البلديات فالمحامين المتعاقدين للتكفل بالقضايا المتنازع فيها والناتج عن عدم التحكم في الاجراءات المحددة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

–غياب مبادرات الصلح والتسويات القانونية للوضعيات ما قبل المنازعات وذلك راجع الى تسيير المص الح من طرف موظفين لا يحوزون على الكفاءات العلمية والمهنية اللازمة ، واستعانة المجلس الشعبي البلدي بمحامين ليست لديهم خبرة كافية في مجال المنازعات الادارية او التعاقد مع محامين غير معتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ، مما يحول دون ضمان الاستمرارية في التكفل بالقضايا التي ترفع أمام الهيئات القضائية .

ان هذه الاقتطاعات تدل على ان تدخل الادارة المحلية في تسيير الشؤون العامة و تسيير المال العام تتميز بالاشرعية ، وذلك لعدم احترام الاطار القانوني مثل النزاعات الناتجة عند ابرام الصفقات العمومية وذالك لعدم احترام قانون الصفقات وإجراءات تنفيذها وكذلك المتعلقة بتسيير الفواتير الناتجة عن انجاز اشغال او تقديم مختلف الخدمات وذلك ناتج عن عدم احترام قواعد المحاسبة العمومية ، مبدأ السنوية او وحدة الميزانية او الالتزام بدون توفير الاعتمادات.

ان مثل هذه النقائص في عملية تكفل بالقضايا المتنازع فيها ،سواء من طرف الموظفين المكلفين بالمنارعات او الحمامين المتعاقدين معهم يؤدي الى صدور عدة قرارات اثقلت كاهل ميزانيات البلديات و اثرت سلبا على تسيرها"[137].

5– ضعف التخطيط المحلي:

إن ضعف الإدارة المحلية في تسيير مواردها المالية يؤثر سلبا على تنميتها، نظرا لكون الجماعات المحلية تتميز بعدم وجود تخطيط محلي دقيق ومتين يقوم من أجل تحقيق وإحداث تنمية محلية شاملة في جميع المجالات، و يعود السبب في ذلك إلى غياب المعايير والأسس العلمية الدقيقة التي تقوم عليها الإدارة بصفة عامة.

6– الايرادات الوهمية :

ان السبب الجوهري من ضمن أسباب العجز هو قبول بواقي الانجاز الايرادات من الحقوق المثبتة كالايجار و حقوق المياه الصالحة للشرب و غيرها ، اي المثبتة بجداول و قوائم اسمية و عقود المنصوص عليها في المادة

---

[137]- التعليمة الوزارية رقم 5137 المؤرخة في 2017/06/12، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تهيئة العمران ، المتعلقة بالاقتطاعات الاجبارية الناتجة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الجماعات المحلية.

204 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، في الملحق 39 " وضعية بواقي الانجاز للايرادات" من التعليمة الوزارية المشتركة المتعلقة بالعماليات المالية للبلديات من قبل أمناء الخزائن و ترحيله للميزانية الاضافية و تخصيصه في قسم النفقات و التكفل بتلك المخصصات و الالتزام منها وتنفيذها (الخدمة المنجزة) رغم انها غير محصلة و لن تحصل على الاقل في حينها و خاصة و ان كانت مبالغ الالتزامات كبيرة جدا ، سوف تعجز البلدية عن تسديدها ، فتتحول تلك الالتزامات المبررة بخدمة منجزة اليا الى احكام قضائية لافي شكل اقتطاعات اجبارية فيبدأ العجز يدق باب الموازنة ، و عليه الاعتراف بها في الملحف 39 ليس من الصواب ، رغم وجود نصوص قانونية تنظيمية و تشريعية جافة و قديمة تقر بذلك كان من الواجب تحيينها و تعديلها منذ سنوات و طريقة الاعتراف بالايراد يجب ان يكون وفق الاساس النقدي أي الاعتراف بالايراد الذي يقبض فقط.

7- سيطرة قسم التسيير على قسم التجهيز والاستثمار :

"ان نفقات التسيير موجهة بصفة كلية لتغطية نفقات اجور المستخدمين ،فعل ى المستوى الوطني فالنسبة المعيارية المرجعية لنفقات التسيير الموجهة لتغطية اجور العمال لوحدها هي 45%من نفقات الاجمالية للتسيير ،في حين انها تزيد على هذه النسبة في اغلب بلديات الوطن فالتالي تبقى المبالغ الموجهة الى الاستثمار قليلة جدا ، وهذا يعكس ما نص عليه المشرع الجزائري الذي ركزا هذا الاخير باعتباره قسم منتج للمداخيل يساهم في تثمين الموارد المحلية، ومساهمتها في حل العديد من المشاكل التي تعاني منها البلديات "[138].

8- النمو السريع لنفقات على حساب الايرادات:

"ترجع ظاهرة النمو السريع لنفقات البلدية بصفة خاصة الى زيادة المهام الموكلة اليها مع الانخفاض في الموارد خاصة مع النمو الديمغرافي وتنوع الاحتيا جات والمطالب اليومية نتيجة توسع المدن ونموها مما يتطلب زيادة النفقات ، مثل توسيع شبكات الصرف الصحي ،صيانة وتوسيع شبكة الطرقات ،تزويد السكان بالمياه الصالحة لشرب،ال تهيئة العمرانية مثل الملاعب الجوارية والأرصفة والحدائق العامة ... الخ ، و هذا النمو العمراني يزيد الى زيادة استهلاك الطاقة الكهربائية ، المياه،ومصاريف الاشغال والصيانة في ظل تطبيق سياسة ترشيد النفقات.

9- قلة مردودية الجباية المحلية : ان هيمنة المصادر الج بائية على مجموع الموارد المالية للبلديات ،يشكل عنصرا بالغ الاهمية من حيث هيكلة النظام المالي ، فالارتكاز على مصدر واحد يجعل من الصعب تفادي اي خلل مالي يكون سببه ضعف التح صيل الجبائي ، ومن جهة اخرى عدم مرونة الموارد ال لاجبائية وعدم قابليتها للزيادة في حالة وجود احتياجات جديدة و اضافة الى ثقل التشريع الضريبي وتعقيده وعدم ملائمته.

---

[138]- بلعسل حنان ، لعماري سعاد ، مرجع سبق ذكره ، ص 68.

كما ان سيطرة الجهة المركزية على الج باية المحلية واستحواذها على اهم انواع الضرائب،كالضريبة على الدخل ،الضريبة على الشركات في حيث تبقى للبلدية الا مجالات اقليمية كالرسم على النظافة، العقارات التي لا تشكل دخلا كبيرا"[139].

اما عن التحصيل على الاملاك البلدية رغم امتلاك البلديات لأملاك التي يمكن ان تصبح مورد المداخيل، لكن في غياب رؤية واضحة حول تسيرها بسبب اهمالها اوغير مستغلة وهذا ما أرجعها عبئ على البلدية مما يسبب عجز في الميزانية وذالك يعود لعدة اسباب منها :"

-عدم مسك وجرد وتحيين وبصفة دائمة للأملاك المنقولة والعقارية وعدم تثمين موارد الاملاك والاستغلال العقلاني للأملاك المنتجة وللمداخيل.

-عدم تحصل الايرادات ، ثمن الايجار وذلك لغياب عقود الايجار وبطاقات تسجيل العقاري للاملاك في جدول الاملاك البلدية كما نص المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003.

-في حالة عمليات استأجار العقارات فمعظم البلديات تلجأ مباشرة الى صيغة ا لتراضي البسط التي تعد قاعدة استثنائية ، والتخلي على تطبيق مبدأ المزايدة سواء في بيع الاملاك او التأجير للمحلات ذات الطابع التجاري او الصناعي وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط ادارة املاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيات ذلك " على ان يكون تأجير العقارات غير المحلات ذات الاستغلال السكني عن طريق المزاد العلني ".[140]

-تحديد اسعار ايجارية بشكل عشوائية دون مراعاة الاسعار الفعلية بالسوق فالمبالغ المحددة منخفضة بشكل مفرط.

10- عدم التوازن الجهوي في توزيع الثروة :

" يلعب الموقع الجغرافي للجماعات المحلية دورا هاما في التأثير على تدهور المالية المحلية تطرأ لتواجدها في مناطق ينعدم او يقل فيها النشاط الاقتصادي ،مما يؤثر على الايرادات المحلية التي تستفيد منها الميزانيات وقد زاد عدم العدالة في توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية و ذلك راجع الى سوء تفعيل التنمية المحلية"[141] .

---

[139]- تنشان منال ، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية ، مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ، العدد 08 ، 2017 ،ص 81

[140]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط ادارة املاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 1991/11/24، ص 2317.

[141]- شوقي جباري ، عولمي سمية ، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 02 ، 2015 ، ص 35 .

11- قدم المرافق العمومية :

"ان اغلب البلديات محملة بأعباء كثيرة نتيجة قدم المرافق العمومية مثل المدارس الابتدائية والمباني الادارية التي ورثتها عن الحقيبة الاستعمارية مما يتطلب الى اموال طائلة من اجل صيانتها وترميمها وهذا ما يتطلب ضخ اموال اضافية الذي ينعكس سلبا على الميزانية."[142]

12- تكريس التعبئة القانونية والعملية للمالية البلدية:

ان الاستفادة من الاعانات التي تمنحها الدولة عن طريق الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تخضع لبض القيود وعلى البلدية الالتزام بها وهي :

13- تخصيص الاعانة :ان الاعانات الممنوحة من طرف الدولة تكون موجهة بتخصيص خاص مما يفقد للبلديات حرية التصرف ، ويجب التقيد بها بما وجه ت اليه دون سواه مثال : الاعانات الموجهة للتغذية المدرسية تقيد في النفقات في مادة "601" التغذية و لا يمكن ترقيدها في مادة اخرى وفي حالة حققت هذه المادة فائض فالمبلغ المتبقي سوف يحول الى الميزانية المقبلة في نفس المادة وهذا ما نص عليه المادة 182 الفقرة الاخيرة من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية " ...لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصص خاص ."[143]

اما التعليمة رقم 11 المؤرخة في 06-11-2018 الحلددة كيفيات اعداد وتمويل الميزانية الاولية للبلديات لسنة 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الاقليم ، نصت على " ان باقي الاعتمادات المالية الممنوحة لفائدة البلديات للسنوات السابقة تعتبر اموال خاصة بحيث يجب ان ترحل بالميزانية الاضافية وستشغل في نفس الموضوع دون ان تكون محل ترخيص من طرف الادارة المركزية"

كما نصت التعليمة رقم 1802 المؤرخة في 2018/10/15 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بتسيير ومتابعة اعانات التجهيز والاستثمار الممنوحة في اطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على ان " تخصص كافة الاعانات الممنوحة من الصندوق ، تخصصا خاصا كما تم توجيهها في قرارات التبليغ وكل اعادة تخصيص للاعانات يخضع للموافقة المسبقة من طرف الامر بالصرف للصندوق بعد دراسة الطلب المعدة لهذا الغرض ".

14- الرقابة المركزية للنشاط التنموي البلدي :

تجر البلديات بإرسال تقارير دورية حول نسب استهلاك الاعتمادات المالية ونسب تقدم الاشغال وفي بعض الاحيان تحرم بعض البلديات من تسجيل برامج جديدة بسبب بطئ تقدم الاشغال او تلغى لها بعض المشاريع التي منحت لها وذلك بسب عدم انطلاق الاشغال دون البحث عن الاسباب .

15- العجز على مستوى صندوق التضامن والضمان المحلي :

---

[142]- متلو الطيب ، التنمية المحلية ، معاينات و افاق ،مجلة الفكر البرلماني ، العدد 04، الجزائر ، 2003 ص 63.

[143]- المادة 182 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،مرجع سبق ذكره، ص 24.

الذي اوكلت له مهمة اعادة التوازن لميزانيات البلدية وذلك بإعادة توزيع الموارد للبلديات العاجزة الذي هو بدوره ممول من الاقتطاعات الاجبارية للميزانيات المحلية خاصة مع تزايد عدد البلديات العاجزة اصبح الصندوق لا يلبي احتياجات البلديات لتحقيق التوازن لكن التقليل منه وهذا ما يؤدي الى تكراره لعدة سنوات (العجز المزمن).

16- عدم فعالية الرقابة الممارسة على تنفيذ الميزانية :

تعتبر الرقابة المالية للجماعات المحلية اداة من ادوات السلطة العامة التي تهدف الى حماية المال العام بعدة وسائل سخرتها الدولة للهيئات المحلية وذلك من اجل تجسيد سياستها ،الرقابية على الايرادات والنفاقات بالإضافة الى الوصايا الادارية التي تمارسها الولاية ومصالحها إلا انها غير فعالة وذللك تجد:

17- عدم فعالية الرقابة الداخلية للجماعات المحلية :

وهذا ماتجده في داخل المجلس الشعبي البلدي وذلك بالاكتفاء بالأغلبية لتمرير المشاريع دون ا خذ راي الاقلية الاخرى في المجلس اثناء المداولات وتقديم مشاريع الميزانيات تم تليها الرقابة التى يمارسها المرافقين الماليين الذين يكتفون بمراقبة توفر الاعتمادات في المواد المراد انفاق منها دون النظر الى الوجهة ، والمحاسبين العموميين الذي يعرقلون ويعطلون مهام مصالح الادارة وذللك بسبب عدم مرونة القائمين بها وتعقيد اجراءات المحاسبة العمومية التي ليست إلا اداة لمراقبة مشروعية العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات .

18- عدم فعالية الرقابة الخارجية :

رغم تعدد اليات الرقابة المالية من المفتشية العامة و مجلس المحاسبة الذي يسعى للحفاظ على الاموال العمومية ، إلا انها تعتبر رقابة غير فعالة حيث تتدخل هذه الاجهزة الرقابية بعد انفاق الاموال مما يقلل من فعالياتها . اما عن المفتشية العامة يختصر دورها في اعداد تقارير دون ان تكون لها صلاحيات اتخاذ اي قرار مع عدم وجود تناسق بين عمل المفتشية العامة للمالية ومع باقي الهيئات الاخرى كمجلس المحاسبة .

19- عدم ترشيد نفقات لصيانة العتاد لحظيرة الإدارية للبلدية

إن تفاقم نفقات تسيير حظائر البلديات ناتج عن ارتفاع فواتير البنزين و عمليات التجديد والصيانة وكذا اقتناء قطع الغيار بطريقة غير عقلانية مما يؤثر سلبا على التوازن المالي للبلديات خاصة في التقلص الملحوظ للإيرادات وهذا ما اشارت اليه التعليمة الوزارية رقم 1019 المؤرخة في 2017/10/08 المتضمنة تحديد كيفيات ضبط التعداد لسيارات الادارية وصيانة وتسيير المركبات التابعة لحظائر البلديات الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية هذا راجع لعدة أسباب منها :

انعدام مواقف للمركبات في أماكن أمنة بعيدة عن مختلف الضروف الطبيعية التي تؤثر على سلامتها.

استغلال العتاد لأغراض شخصية أو وضعه تحت تصرف إدارة أخرى دون الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في التنظيم المعمول بيه.

انعدام دفاتر السير الخاصة بكل مركبة بغرض متابعة وضعيتها وذلك لتحديد وضعية العتاد المتهرئ و الغير الصالح للاستعمال و الذي يكلف مبالغ كبيرة في عملية صيانته الدورية وهذا ما يمكن للبلدية الاستغناء عنه ووضعه خارج الخدمة.

اقتصار سائقي المركبات والعتاد على سياقاتها دون الاهتمام والقيام بمراقبة وصيانة المركبة وإبلاغ رئيس الحظيرة عن كل عطب أو خلل للتكفل به و في بدايته قصد تصليحه قبل انتشاره الى أجهزة أخرى مايكلف الميزانية نفقات إضافية.

20- عدم التحكم في نفقات ميزانية البلدية

إن التوازن المالي لميزانية البلدية لا يتوقف عند توفر الموارد المالية، و إنما إلى مدى قدرتها على التحكم في توزيع و تخصيص نفقاتها المحلية.

21- تحديد نفقات ميزانية البلدية

إن تحديد قانون البلدية للنفقات الإجبارية التي يتعين على المجالس المحلية المنتخبة إدراجها في الميزانية، يدل على حرص المشرع على دفع الجماعات المحلية للتكفل بالنفقات الضرورية التي تمتص النسبة الأكبر من الميزانية الأمر الذي يحد من التنمية المحلية ناتج عن ضعف الموارد المالية لتغطية نفقات التجهيز و الإستثمار، و كل هذا يعود لعدم قدرة هذه الهيئات المحلية في تحديد نفقاتها.

22- توزيع نفقات ميزانية البلدية

أمام ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية و عدم مسايرتها للنفقات المتزايدة، و أمام تحديد المشرع للنفقات الإجبارية وضرورة التكفل بها، جعل من هذه الأخيرة لا تتحكم في نفقاتها ولا تقوم إلا بحفظ التوازن في ميزانيتها، و هو ما أدى إلى إرتفاع نفقات أجور المستخدمين و النفقات الإجتماعية مقابل تراجع نفقات التجهيز و الإستثمار."[144]

المطلب الثاني : آليات الداخلية لتحقيق التوازن في الميزانية البلدية

إن تفاقم مشكل عجز الميزانيات لدى بلديات ورغم كل المحاولات السابقة للتحقيق التوازن المالي ، لازال يشكل تحدي كبير يدعو إلى ضرورة التفكير في س بل أخرى تمكن البلديات من الخروج من حالة الركود التي تعانيها والالتفاف نحو أداء المهام المنوطة لها ، لتحقيق ذلك ينبغي إعادة النظر في نقاط عديدة باعتبار أن عجز ميزانية البلديات موضوع هضخامة النفقات وض ئالة الإيرادات فعلى البلدية إيجاد الحلول الواجب الاخذ بها لتحقيق توازنها المالي

1- تثمين املاك البلدية

[144]- أمغار مريم ،أمغار طاوس ،مرجع سبق ذكره ، ص 34

باعتبار ان هذه الأملاك تتميز يكونها دائمة ومستقرة فلا بد من تثمينها واستغلالها العقلاني وب ذل كافة الجهود لتحسين مردوديتها ، "فالبلديات تتوفر على أملاك خاصة وأملاك عمومية وقد تطرق القانون رقم 10.11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بلدية في مادتين 158 و 159 إلى ذكر هذه الأملاك"[145].

فعلى البلدية القيام بإحصاء أملاكها و جردها حسب طبيعتها في سجلات البلدية بجرد الأملاك العقارية في الملحق 29 من التعليمة المشتركة C1 اما بالنسبة للأملاك العقارية الغير المنقولة سيتم جردها في سجل الأملاك الملحق 32 من نفس التعليمة ، وذلك لتسهيل مهمة المسيرين بإجراء عملية فحص المجرودات في نهاية كل سنة ،كما يجب ان تكون المواد او المعدات الضائعة أو المتلفة موضوع تقرير أو محضر يعد طبقا للملحق رقم 35 من التعليمة المشتركة .C1

هذه العملية تهدف لمعرفة الممتلكات وكذا تحديد قيمتها الحقيقية من اجل إعداد مخطط توجيهي للممتلكات يتضمن :"

– البحث عن السبل الأكثر ملائمة لتسير حقوق الطرق، التوقف، الشغل المؤقت للاماكن و ذلك إما باللجوء إلى المزايدة العلانية أو التسيير المباشر حسب ما تفوضه كل وضعية بالنظر إلى المردودية المنتظرة من العملية.

– تحديد عقود الكراء و الحقوق و تثمين كراء المنقولات و العتاد بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مع ضبط شروط مراجعة العقد"[146].

فللبلديات كل الصلاحيات لتحديد قيمة الايجارات المطبقة على المحلات ذات الاستعمال التجاري و المهني.

1-1- المحلات ذات الطابع التجاري و المهني :

-الاعتماد على مبدأ المزايدة في كراء الأملاك ذات الاستعمال التجاري كالمحلات التجارية والأسواق المغطاة والأسواق الجوارية وذلك بإعادة تقيمها عن طريق مديرية الأملاك من اجل تحديد السعر الافتتاحي للمزاد.

-"تحيين دفاتر الشروط الخاصة بالمزايدة و ذلك تتماشى مع المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات إدارة و تسير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة "[147]

1-2- المحلات ذات الاستعمال السكني :

-تتم مراجعة أسعار كراء هذه السكنات على أساس السعر السوقي التي تطبق من طرف مؤسسات الايجار مثل الوكالات الترقية و التسيير العقاري ووكالة تحسين السكن و تطويره من خلال إقرار زيادات تمتد على عدد من السنوات

---

[145]- المواد 158 و 159 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،مرجع سبق ذكره ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 37 ، الصادرة بتاريخ 2011/07/23، ص 22

[146]-مداخلات السيد الوزير الاول و السادة الوزراء ، لقاء الحكومة حول الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، نوفمبر 2016 ، ص 12، 13

[147]- نور الدين قلال ، مدير الادارة المحلية ، الملتقى الاعلامي حول تثمين مداخيل البلديات (الاملاك و الرسوم الشبه الجبائية) ، مديرية الادارة المحلية ، ولاية جيجل ، جانفي 2017 ، ض 06.

1-3- حقوق المكان و التوقف :

-وهو ما يسطلح عليه بحقوق الاستغلال المتمثلة في : حقوق الأرصفة ، حقوق توقف السيارات الأجرة ، النقل العمومي وساحات المعارض و التظاهرات الاقتصادية و حقوق الطرق.

تحدد التعريفات على أساس مساحة الأراضي المشغولة التابعة للبلدية و كذا المنتوجات المعروضة للبيع وطبيعتها ونوعيتها ،تحدد الرسوم عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.

2- التسجيل في جدول العام اللاملاك الوطنية :

" مواجهة إشكالية رفض المراقب المالي التأشير على النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة وإصلاح المباني التابعة للبلديات لا سيما المدارس الابتدائية و ذلك نظرا لغياب شهادات التسجيل المباني في الجدول العام للأملاك الوطنية كما هو منصوص عليه في المادة رقم 83 من قانون المالية لسنة 2003 "[148] و بالتالي يتعين على البلديات تسوية الوضعية القانونية الخاصة بالعقارات التابعة لها (قرار التخصيص ، عقد اقتناء)

4- المحلات المنجزة في اطار تشغيل الشباب :

لقد حولت ملكية المحلات المنجزة في إطار تشغيل الشباب من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات طبقا للإحكام المادة 62 في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29-12-2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 التي تنص على " وضع هذه المحلات تحت تصرف المستفيدين عن طريق الإيجار ولا يمكن أن تكون محل التنازل ويدفع ناتج الإيجار لفائدة البلديات " [149] و كذلك صدور " المرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 2011/03/20 المحدد لشروط و كيفيات وضع المحالات المنجزة في إطار برنامج تسجيل البنيات تحت التصرف"[150].

"من اجل رفع مردودية أملاك البلدية و خلق إيرادات إضافية فعليها القيام بالإجراءات اللازمة بالتنسيق مع مفتشيات أملاك الدولة من اجل إجراء جرد لكل المحلات قصد إعداد عقد يكرس نقل الملكية ، وقيامهم فور تسليم العقد المشهر تسجيل المحالات المحولة في سجل تدوين محتويات العقارات البلدية ، و هذا ما تطرق اليه القرار الوزاري المشترك في 2017/01/08 الذي يحدد كيفيات نقل ملكية المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب مجانا لصالح البلديات"[151].

---

[148] المادة رقم 83 من قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 86 ، الصادرة بتاريخ 2002/12/25 ، ص 32

[149]- المادة رقم 62 في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29-12-2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 2010/12/30 ، ص 16.

[150]- المرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 2011/03/20 محدد لشروط و كيفيات وضع المحالات المنجزة في إطار برنامج تسجيل البنيات تحت التصرف ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 2011/03/20 ، ص 04.

[151]- القرار الوزاري المشترك في 2017/01/08 الذي يحدد كيفيات نقل ملكية المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب مجانا لصالح البلديات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 2017/04/09 ، ص 14 .

5- استرجاع الممتلكات البلدية و اختيار كيفية استغلالها :

يوجد ضمن الأملاك البلدية المنتجة و الغير المنتجة للمداخيل تم انجازها من طرف الأموال الخاصة للبلدية أو في إطار برامج الممولة من طرف الصندوق الضمان للجماعات المحلية التي هي في وضعية التدهور المستمر على سبيل المثال روضة الأطفال ، المكتبات البلدية ، قاعات المطالعة ، دور الشباب ، الأسواق المغطاة ، الأكشاك المجهزة الموجهة للقضاء علي التجارة الموازية.

نظرا لمحدودية إمكانيات البلدية المادية و البشرية في استغلال هذه المرافق لكن يمكن للبلدية إيجاد صيغ لتسير هذه المرافق كما نصت المادة رقم 150 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية قي الفقرة الثانية منها على " يمكن تسير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض "[152]. وهذا ما اكده " المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام في ذلك تطبيقا للإحكام المادتين 207 و 208 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، كما تم إصدار التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2019/06/09 المتضمنة تجسيد أحكام المرسوم رقم 18-199 بكيفية تسمح بتنمية أفضل للجماعة الإقليمية وخلق الثروة و هذا من خلال انجاز و تثمين وتسير المنشات المنتجة للمداخل"[153].

في هذا السياق فينبغي على رؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بتسوية الوضعية القانونية للأملاك اللتي لا تتوفر على سند قانوني و إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإجراءات التفويض لهذه المرافق مع مراعاة لنمط التسيير المختار حسب طبيعة كل عقار.

إن الأهمية من هذا النمط في التسير هو ضمان تمويل دائم للمرفق العام ،كما يمكن للبلدية من خلال التفويض أن تعهد للمفوض له انجاز منشات أو اقتناء التجهيزات الضرورية لتيسير و استغلال المرفق و عند نهاية عقد التفويض تصبح كل الاستثمارات و التجهيزات ملك للبلدية بالإضافة إلى ذلك إن هذا المنط من التسير يساهم في تخفيض تكاليف الصيانة.

6- تحصيل الايرادات :

اللجوء إلى الاعتماد على وكالة الإيرادات من اجل تحصيل بعض الحقوق وإتاوات الخدمات المحددة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي و التي تعرف صعوبات في تحصيلها من طرف أمناء الخزينة البلدية لا سيما فيما يتعلق بحقوق الطرق و التوقف و الأماكن بالإضافة إلى مختلف الحقوق و الإتاوات ذات الطابع الجواري ،"نصت

---

[152]- المادة رقم 150 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

[153]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 2018/08/05 ، ص 04.

المادة رقم 208 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية حول امكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الحاجة أنشاء وكالات إيرادات أو وكالات تسبيق على النفقات بمداولة "[154].

" وعن كيفيات إحداثها و تنظيمها و سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 1993/05/05"[155] . أما عن مهام الوكالة نصت المادة رقم 91 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية 2017 " يمكن أن تتولى وكالات الإيرادات المنصوص عليها في المادة 208 من القانون 11-10 تحصيل الضرائب و الرسوم والاتاوي و الحقوق وغير ها من الإيرادات التي تقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية " [156].

على رؤساء المجالس الشعبية البلدية اجتناب اللجوء إلى إعداد مس ندات التحصيل بالاستنا د إلى الإيرادات الحقيقية المحصلة من طرف المحاسب العمومي ،اذ يجب إعداد سند التحصيل وفق مبلغ الحقوق الإجمالي المستحق لفائدة البلدية.

-العمل على توثيق عقود الإيجار و تحديد حقوق وواجبات كل طرف و تسوية الساكنين الغير الشرعيين بعقود منتظمة و قانونية للسماح بتطبيق الاحكام المتعلقة بالفسخ و تطبيق و تنفيذ قرارات العدالة في حالة عدم دفع المستحقات الإيجار.

-الشروع في إحصاء وجرد جميع اللافتات الاشهارية و اللوحات المهنية و ذلك بالتنسيق مع مصالح مديرية التجارة و تحديد مبالغ الرسوم عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.

-الاستعانة ببطاقة مشتركي مؤسسة سونلغاز من اجل ضبط الساكنات لتح ديد رسوم رفع القمامات المنزلية واتخ اذ مداولة في هذا الشأن .

يعتبر التحصيل ضعيف في اغلب الاحيان خاصة للموارد الذاتية للبلدية وهذا ما تعاني منه الكثير من البلديات في عياب سياسة واض حة بين مهام الأمر بالطرف و المحاسب ، الذي هو مسؤول عن عملية التحصيل و نظرا للمشاكل التي يعانها مثل نقص الإمكانيات المادية و البشرية وانعدام الانسجام بين الأمر بالصرف و المحاسب.

7- حقوق المياه :

بالنسبة للبلديات التي مازالت تسير خدمة تزويد المياه لصالح السكان و ذلك راجع الى عدة أسباب منها غياب شبكة صالحة لتزويد السكان بالمياه ، نقص المياه في بعض المناطق ، عدم توفر العدادات و هذا يؤثر على ميزانية البلدية للانها هي من تسدد الفاتورة الإجمالية للمؤسسة العمومية ورغم إعداد المجالس الشعبية لمداولات تتضمن

---

[154] المادة رقم 208 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ، ص27.

[155] - المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 1993/05/05 المتصمن كيفيات إحداث و تنظيم و سير وكالات الايرادات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 1993/05/05 ، ص 08.

[156] - المادة رقم 91 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 2016/12/29 ، ص 42.

تحديد اتاوى الاستهلاك و المشكل يكمن في كيفية تحصيل هذه الحقوق التي عادة ما تسجل في الميزانية في نتائج الاستغلال و تخرج في المادة 827 ناتج السنوات السابقة و عادة ما تؤثر في توازن الميزانية.

8- حقوق الاعلانات المهنية :

رغم وجود نصوص تشريعية منحت للبلدية تحصيل هذه المرسوم لكن في ارض الواقع يعكس ذلك ، حيث ان نسبة التحصيل ضعيف جدا أو منعدمة في العديد من البلديات و ذلك للانعدام عملية الاحصاء والجرد لجميع اللفتات الاشهارية واللوحات المهنية ورغم اخذ العديد من البلديات لمداولات تحديد الرسوم على اللافتات الاشهارية .

9- حقوق الرسوم على رفع القمامات المنزلية :

-رغم تداول المجالس الشعبية على هذه الرسوم وتحديدها بموجب مداولات إلا أن التحصيل الفعلي ضعيف لهذا يجب اعادة النظر في كيفية تفعيل التحصيل الرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية.

10- ترشيد النفقات :

-تتعلق معظم أسباب عجز البلديات بالدرجة الأولى إلى سوء الإنفاق المحلي ويقصد بالترشيد الإنفاق العام المحلي حسب الأستاذ منصور ميلاد يونس "ترشيد الإنفاق المحلي هو ان تحقق النفقات العامة الأهداف المحددة للدولة و ذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن و الحيلولة دون إ ساءة استعمالها او تبذيرها في غير اغراض المنفعة العامة ، وبذلك تتحقق فعالية و كفاءة الإنفاق للوصول إلى ترشيد الإنفاق العام ".[157] بمعنى يجب وضع بعض الضوابط العامة حتى تتمكن الجماعات المحلية في تحقيق اكبر منفعة اجتماعية بأقل قدر من الإنفاق كما يجب محاربة جميع أشكال واليات الفساد والاختلاس و ذلك لابد من تعزيز الرقابة على النفقات المحلية عن طريق تاطير الموارد البشرية للجماعات المحلية بتكوينه و تدريبه على أداء عمله بكفاءة و جودة عالية.

" ان تحسين الحالة المالية للبلديات لا يجب إن تقتصر عل ى الموارد فقط فان الإجراءات الخاصة بتحصيل الإيرادات يجب تتبع بالضرورة بترتيبات أخرى ترمي إلى ترشيد النفقات المحلية.

إن ترشيد الإنفاق العام يعني الالتزام الفعالية في تخصيص الموارد و الكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع و يقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستقدامات التي ينشا عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفصيلات واولاويات أفراد المجتمع ، فالفعالية تتصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها و ترتيب هذه الأهداف وفقا للأهمية النسبية لها يتفق و المرحلة التي يمر بها المجتمع ، و بما يمكن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق هذه الاهداف. و بناء على هذا فان ترشيد النفقات يعني انه في ظل الندرة النسبة للموارد المتاحة

---

[157]- بلعسل حنان ، لعماري سعاد ، مرجع سبق ذكره ، ص 72.

للبلدية وارتباط تزايد الأنفاق العام بعوامل يصعب تجنيبها فانه يجب العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد و كفاءة استخدامها"[158].

وهذا ما نلتمسه في العديد من التعليمات و المذكرات الصادرة عن الوزارة الوصية في هذه السنوات الاخيرة خاصة جراء الانخفاض العام للإيرادات الخارجية(الجبائية البترولية) التي تمثل المورد الأساسي لميزانية الدولة و التي تمول بها الجماعات المحلية في شكل إعانات و تح ث في مجملها حول تخفيض النفقات بنسبة معينة مثال التعليمة رقم 2181 المؤرخة في 2015/09/16 التي تنص على تخفيض نسبة النفقات التسيير ب 4% و النفقات المتعلقة باقتناء اللوازم و مصاريف الهاتف إلى 20%.

10-1- ترشيد النفقات وصيانة العتاد المتحرك لحضيرة السيارات:

إن تفاقم تكاليف تسير حظائر السيارات الناتج عن ارتفاع فواتير البنزين و عمليات التجديد و الصيانة و كذا اقتناء قطع الغيار بطريقة غير عقلانية أثرت على التوازن المالي للبلديات ، على رؤساء المجالس الشعبية ضرورة ترشيد نفقات المتعلقة با لحظائر و ذلك بانتهاج أسس الانضباط و الصرامة و إتباع جلة من التدابير و الإجراءات المنصوص عليها في التعليمة رقم 1028 المؤرخة في 2017/10/10 المتعلقة بحظيرة السيارات البلدية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تهيئة العمران و التمثلة في :"

- ترشيد استهلاك الوقود، الزيوت، العجلات المطاطية وكذا قطاع الغيار السيارات و معداتها و ذلك من خلال مسك دفاتر السير الخاصة بكل مركبة على حدى تعترض متابعة وضعيتها.

-توفير الظروف المناسبة لحماية العتاد من التلف التاكل من خلال استحداث مواقف لمركبات في أماكن أمنة بعيدة عن مختلف للظروف الطبيعية التي تأثر على سلامتها.

-التحول التدريجي للاستعمال وقود "سير غاز" بالنسبة للسيارات الإدارية بدل من استعمال البنزين .

-وضع خارج الخدمة للمركبات الغير السالمة للاستعمال و التي هي في وضعية مه ترئة الذي يكلف مبالغ كبيرة في عملية صيانتها".

11- التسير العقلاني في استهلاك الطاقة الكهربائية و المياه :

ان التحكم في استهلاك الطاقة الكهربائية من شانه أن يخفف من فاتورة الكهرباء التي هي في تزايد مستمر وذلك راجع إلى عدة أ سباب منها اللامبات في اقتصا د، في استعمال الطاقة(ترك إنارة الطرقات و المس احات العمومية نهارا و في المدارس و الإدارات و المساجد ليلا ، أجهزة الإعلام الآلي ، المبردات و السخانات دون الحاجة إلى ذلك وهذا ما يزيد من عبأ البلدية وفي هذا المجال يلزم على البلديات تعميم استعمال الطاقات المتجددة كما نص المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 2018/02/05 المتعلق بتطوير استعمال الطاقات المتجددة على

---

[158]- بلجيلالي احمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات (دراسة تطبيقية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان 2010/2009 ، ص 202.

مستوى الجماعات المحلية وعليه يتعين على المنتخبين المحلين المشاركة في دراسة فعالية هذه العملية في حدو د الاعتمادات المالية المتاحة.

كما ان تحمل العديد من البلديات أعباء إضافية فيها يخص خدمة التزويد بالمياه الشروب و الخدمة العمومية للتطهير في حين يسمح المشروع الجزائري "بمنح هذه الخدمات عن طريق الامتياز لمؤسسات العمومية كالجزائرية للمياه و الديوان الوطني لتطهير وهذا ما نص عليه القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه و المرسومين التنفيذيين رقم 08-53 و 08-54 المؤرخين في 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفاتر الشروط النموذجية لتسير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و خدمة العمومية لتزويد بالمياه الشروب "[159]

12- تسير الميزانية :

اثناء اعداد الميزانيات يجب على المسيرين المحلين ترتيب النفقات حسب المادة و المصلحة وبضرورة اعطاء الاولوية للنفقات الاجبارية الغير القابلة للمراجعة و النفقات الضرورية و ثم الاختيارية القابلة للمراجعة وفق القدرات المالية المتاحة لكل بلدية.

-تحديد نسبة الاقتطاع من نفقات التسيير ب 10% والاكتفاء بالحد الأدنى الخاص بالإعانات الممنوعة لفائدة الجمعيات الرياضية و الامتناع عن النفقات الكمالية وشراء الأدوات و الاثاث ذات الطابع الفخري.

-احترام قواعد الصرامة في المزانية و عدم الالتزام بالنفقات الا في حدود الاعتمادات المفتوحة في الميزانية و المصادق عليها من طرف السلطة الوصية ، مع احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات وذلك من اجل الحد من ظاهرة الاقتطاعات الاجبارية الناتجة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد البلدية."[160]

-إن عودة ظاهرة الاقتطاعات الاجبارية هو نتيجة للتجاوزات و الأخطاء المرتكبة من قبل المسيرين المحلين في اتخاذ القرارات التسيرية لا سيما فيها يخص عدم احترام قواعد الصرامة و الانضباط في المجال المالي و الميزانياتي ، الالتزام بالنفقات دون توفر التغطية المالية و بدون تأشيرة المسبقة للمراقب المالي وعدم ا جراءات تسليم واستلام المسؤولية العامة وفقا للأحكام التشريعية لا سيما المادتين رقم 88 و 89 من الامر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة التي ت عبر ان هذه الأخطاء و التجاوزات مخالفة لقواعد الانضباط الميزانياتي و المالي.

و لهذا يجب على رؤساء المجالس الشعبية بصفتهم أمرين بالصرف التقيد التام بالتنظيمات المتعلقة بالمالية المحلية لا سيما في مجال الالتزام و تصفية النفقات العمومية "[161]

---

[159]- المرسومين التنفيذيين رقم 08-53 و 08-54 المؤرخين في 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفاتر الشروط النموذجية لتسير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و خدمة العمومية لتزويد بالمياه الشروب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 08 الصادرة بتاريخ 2008/12/13 ، ص 08 و 15.

[160]- التعليمة الوزارية رقم 675 المؤرخة في 2016/10/24 المتعلقة بكيفيات تحذير وإعداد الميزانيات الأولية لسنة 2017 .وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

13- تاطير الموارد البشرية و عصرنة الوسائل المادية و التقنية :

إن الجماعات المحلية و خاصة البلديات تعاني من مشكل الموارد البشرية ،خاصة نقص التاطير و تدني التأهيل و أمام هذه الحالة فلا يمكن اعتماد اي سياسة لامركزية مستقرة و ثابتة دون توفر الكفاءات البشرية و التكفل بها داخل الجماعات المحلية ، و اخضاع ا لايطارات الدائمة للتكوينات المستمرة و الدورية وتأهيلهم على تقنيات تسيير الميزانية العصرية و ذلك من اجل تسير أكثر فعالية ل لمالية المحلية و خاصة مع وضع النظام المعلوماتي الخاص بمتابعة الميزاني ات و المالية للجماعات المحلية الذي وضع تحت تصرف البلديات و هذا النظام يعطي الحصيلة العامة و المؤشرات المالية ، لذا يجب على المسؤولين المحلين السهر على حسن سير هذا النظام واستغلاله كاداة للمساعدة على اتخاذ القرارات.

كما انه يجب إيجاد ميكانزمات حديثة تتماشى و مقتضيات الإدارة العصرية و التطور التكنولوجي مما يحسن الخدمات و تلبية حاجيات المواطنين.

المطلب الثالث: الآليات الخارجية لتحقيق التوازن

1- الإصلاح التنظيمي:

يتأكد الإصلاح التنظيمي من خلال إعداد جملة من المشاريع و القوانين تخص البلدية بغية توضيح مهام كافة الفاعلين المحليين و صلاحياتهم و تحسين تنظيم المجالس الشعبية البلدية و تسييرها و من أهم هذه المشاريع :

إن التحدي الذي يواجه البلدية كجماعة إقليمية هو ترقيتها إلى مستوى المؤسسات المحلية العصرية القادرة على تقديم الخدمات و تسريع المعاملات للمواطنين و التواصل المباشر معهم بتفعيل المشاركة الشعبية و جعلها عملية مستمرة تساهم في التنمية المحلية للبلدية .

من اجل مسايرة التطورات السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها البلاد و من منطلق ترقية مكانة المجالس الشعبية بصفتها الفاعل الأول في تحسين البرامج التنموية باشرت الدولة في الإصلاحات تماشيا مع تحديات التي تواجه الجماعات المحلية و بالأخص البلديات وهذا من خلال الانتقال إلى مرحلة جديدة تدعمها الديمقراطية التشاركية ، و من أهم المشاريع نجد المشروع التمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات الإقليمية التي باشرت فيه منذ 2018 .

مشروع التعليمة الوزارية رقم 03 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات ، يتمحور حول ميزانية البلدية و تنفيذها و المراقبة على نفقات الملتزم بها و جاءت استجابة للمرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 2015/08/21 المحدد لشكل الميزانية و مضمونها .

---

[161]- التعليمة الوزارية رقم 1699 المؤرخة في 2019/06/15 المتعلقة بالميزانية الإضافية للبلديات بعنوان سنة 2019. وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

و فيما يخص إصلاح المالية و الجباية المحليتين باشرت في إعداد مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية منذ 2016 الذي من خلاله تحديث الإطار القانوني للضرائب و الرسوم و الحقوق السارية في التشريع الحالي و ذلك من خلال تنشيط النظام الجبائي و إدراج آليات جديدة لتسييره بهدف ضمان نجاعتهو كذا إدراج إجراءات تهدف لتدعيم الصلاحيات الجبائية للجماعات المحلية المنتخبة و إشراكهم في التصور ،المتابعة و التحصيل بهدف تحسين مدا خيلهم .

2- اصلاح المالية و الجباية المحليتين

ان اعادة النظر و اصلاح شامل للمالية و الجباية المحلية و التي ستتمكن حتما من اعطاء دفعا قويا على المستوى المحلي و بهذا الصدد تعد الجباية المحلية حاليا عبارة عن مجموعة من الضرائب و الرسوم غير المتجانسة ،و التي تستفيد منها الميزانيات المحلية بصفة كلية او جزئية ،فواقع الحال يثبت انه لا وجود لسلطة جبائية محلية فعلية على مستوى الجماعات المحلية بالمعنى المعبر عنها على المستوى المركزي فالسلطة الجبائية للجماعات المحلية جد محدودة فيمكنها التدخل في حدود القانون من خلال تثبيت مستويات الاقتطاع فيما يتعلق بالجباية المباشرة كالرسم على التطهير ، الرسم على الاقامة ،اما اقرار او تعديل ضريبة او رسم محلي فهي حصرية من صلاحيات القانون .

3- رفع نسب الضرائب و الرسوم المخصصة للجماعات المحلية :

ان احتفاظ و احتكار الدولة لأهم الضرائب و الرسوم على حساب الجماعات المحلية من اهم اسباب الوضعية المالية الصعبة التي تعيشها هذه الأخيرة ، لذلك على الدولة وضع قواعد أكثر موضوعية في توزيع الموارد الجبائية، اضافة الى ذلك تحويل لبعض الرسوم و الضرائب لصالح البلديات من شانه ان يساهم في تحسين الوضعية المالية المحلية لمواجهة الحاجيات المتزايدة .

4- مكافحة التهرب الضريبي :

"إن التهرب من دفع الضريبة يؤثر سلبا على موارد الميزانية لذلك وجب على الفاعلين في هذا المجال مكافحة التهرب الضريبي و تحسين أدوات التحصيل الجبائي من جهة أخرى و ذلك من واجب المنتخبين المحليين تحسيس المكلفين بالضريبة عن طريق توعيتهم و بالدور التنموي الذي تلعبه الضريبة في خدمة المرفق العام ، و ذلك بتنظيم أيام دراسية ،حملات توعية و بالمقابل فالسلطات المحلية ملزمة بتنفيذ وعودها التنموية حتى يشعر المواطن بالتغيير الناتج عن مساهمته في زيادة موارد الميزانية عن طريق دفعة للضرائب المستحقة" [162] و هذا المشكل يظهر خاصة في التجارة الموازية ،الأشخاص الممارسين للتجارة و بدون أي تصريح و هذا ما نجده لدي بعض المهن و ورشات الصناعات الحرفية ،كالخياطة ،و صناعة الفخار او الحلي .

5- إصلاح المالية و الجباية المحليتين :

[162]- بلعسل حنان .لعماري سعاد , مرجع سبق ذكره ، ص73 .

اتخاذ إجراءات جبائية مستعجلة من اجل تحسين الموارد الجبائية للجماعات المحلية منها :

- إعادة النظر في القانوني التنظيمي الذي يسير مهام أمناء الخزائن للبلديات و قابض الضرائب من اجل تحسين التحصيل الجبائي و موارد الممتلكات .
- الرفع من بعض الرسوم التي لم يتم تحينها منذ مدة طويلة.
- تفعيل و تدعيم الأجهزة المحلية لوضع الحد للتجارة الموازية و الغش و التهرب الضريبي على المستوى المحلي
- التوطين الجبائي لبعض الرسوم في البلديات مكان ممارسة الأنشطة الإنتاجية للمؤسسات و الشركات .
- وضع حيز التنفيذ لإجراءات التحصيل القسري المخول لأمناء الخزائن البلديات .

6- التضامن المالي بين الجماعات المحلية و التعاون المشترك ما بين البلديات :

إن التعاون المشترك ما بين البلديات المنصوص عليه في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية سيمكن هذه الجماعات من تنمية أقاليمها بصفة تعاضديه و تسيير الخدمة العمومية كما يساهم في تثمين املاكها المشتركة ، يعتبر امرا ضروريا يهدف الاستعمال العقلاني للفضاءات و الوسائل المادية و المالية المتوفرة لدى كل بلدية ، جاءت المادة 68 من الامر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015 على " امكانية البلديات التي تحوز موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجل س الشعبي البلدي إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية "[163] .

و يمكن أن يكون هذا التعاون في شكل تشاور ما بين البلديات أو عن طريق إنشاء مؤسسة عمومية مابين البلديات تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية عملا بإحكام المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 1983/03/19 الذي يحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها و سيرها ،حيث تنشا هذه المؤسسات بموجب مداولة المجالس الشعبية للبلديات المعنية و يصادق عليها من طرف الوالي و يمكن أن تكون هذه المؤسسات ذات طابع إداري أو طابع صناعي و تجاري بغرض التكفل بتسير المرافق العمومية و نصت المادتين 153 و 154 من القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية "حول إمكانية البلدية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة من اجل تسير مصالحها و تكون هذه المؤسسات ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي و تجاري و يجب على هذه الأخيرة أن توازن بين ايراداتها و نفقاتها "[164]

و من بين النشاطات التي يمكن التضامن فيها نجد .

– إنشاء مجموعة من الخدمات العمومية المحلية كرفع النفايات المنزلية و ردمها و النقل المدرسي و الإنارة العمومية.

---

[163] – المادة 68 من الامر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 40 ، الصادرة بتاريخ 2015/07/23 ، ص26 .

164- المادتين 153 و 154 من القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ، ص22.

– تهيئة مناطق النشاطات الصغيرة لفائدة المستثمرين المحليين و ربطها بالشبكات الصرف الصحي، تزويده ا بالمياه، إيصاله بالكهرباء، تجديدها بالطرق ....الخ.

7– القروض المؤقتة كمصدر جديد لتمويل المرافق العمومية و النشاطات المنتجة للمداخيل

نصت المادة 174 من القانون 11 –10 المتعلق بالبلدية انه "يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع المنتجة للمداخيل "[165].

"لقد ساهم صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في التغطية الدائمة للعجز الذي سجلته البلديات خلال السنوات العديدة السابقة لكن هذه الإعانات عرفت تراجع في مصادر تمويلها لذلك يجب أن تستفيد من مصادر تمويل جديدة ،إن مساهمة الصندوق يجب أن تتجه أكثر نحو منح قروض موجهة لتمويل مشاريع منتجة بهدف رفع من أملاك الجماعات المحلية و تكون على شكل ظرفية قابلة للاسترجاع و مخصصة .

كما ان صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية يمكنه ضمان الوساطة البنكية عن طريق ضمان تسديد القروض الممنوحة من طرف البنوك لفائدة البلديات بنسب فوائد منخفضة و هذه العلاقة الثلاثية تشجع على اللجوء إلى لهذا النوع من التمويل .

كما أن إمكانية لجوء للجماعات إلى قروض الخزينة العمومية بنسبة فوائد مدعمة لا تتجاوز 1% لانجاز تجهيزات ذات منفعة ستسمح بمضاعفة ممتلكاتها بواسطة استثمارات جديدة منتجة للمداخيل و تساهم في تحسين مواردها المالية "[166].

8– تشجيع الاستثمار المحلي

"يعد الاستثمار المحلي من أهم دعائم التنمية المحلية ، لذلك يتعين على الجماعات المحلية الاهتمام أكثر بتدعيم و ترقية الاستثمار في إطار سياسة تنموية شاملة .

تكمن أهمية الاستثمار المحلي في انه يؤدي إلى تراكم الثروات مما يؤدي إلى الرفع من مردودي ة الموارد الجبائية المخصصة للبلديات مما ينعكس بشكل ايجابي على مواردها المالية "[167] .

– فعلى البلديات تشجيع إنشاء مناطق نشاط مصغرة لفائدة المؤسسات الصغيرة و حاملي المشاريع و ارفاقها قدر الإمكان بهياكل اقتصادية جاهزة لاستقبال الاستثمارات المنتجة .

165– المادة 174 من القانون رقم 11 –10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره ، ص24.

166 – مداخلات السيد الوزير الاول و السادة الوزراء ، لقاء الحكومة حول الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، نوفمبر 2016

167 – قاسيمي حميد ،دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة زيان عاشور ،الجلفة، 2016–2017 ، ص43 .

– تشجيع منح حق إنشاء مناطق التوسع السياحي للخواص الذين يتكفلون بتهيئتها و انجاز مشاريع سياحية مهيكلة و تبسيط و تسهيل عملية الاستثمار في المحيط الغابي لانجاز مشاريع متلائمة مع طبيعة هذا المحيط و بالأخص المشاريع السياحية .

– تشجيع الخواص في إطار الامتياز على إنشاء تهيئة و تسيير مناطق النشاط ،المناطق الصناعية و ذلك بمنح السلطة المفوضة للمفوض له انجاز منشات أو اقتناء ممتلكات المرفق العام ،عند نهاية التفويض تصبح كل الاستثمارات و الممتلكات ملك للبلدية .

– تشجيع المؤسسات المالية على الاستثمار المحلي لان الاستثمار مرتبط بشكل وثيق بتوفر القروض، حيث ان البنوك و المؤسسات المالية لا تقترض إلا لمن له وضعية مالية تسمح له بتسديد القروض لان في المرحلة الأولى من القرض يكون نتيجة عدم توفر الموارد المالية الذاتية للبلدية، ثم في المرحلة الثانية و خاصة عند استهلاك القرض لا بد من إيجاد الموارد المالية الكافية لتسديد القرض و فوائده، لذلك لا بد من حسن سير عملية الاقتراض ، ما يسمح للبلديات تجنب المخاطر التي يمكن أن تسببها التسابق المفرط إلى تمويل التجهيزات أو الرغبة في انجاز مرافق عملاقة مكلفة جدا ، لذلك يجب الاستعانة بمستشارين ماليين لتحسين المعارف المالية للمنتخبين المحليين كما الاستعانة بمكاتب الدراسات لمساعدتهم في اتخاذ القرار الملائم و تحسين القرض بأفضل الطرق الممكنة .

9– تفعيل الرقابة المالية الجماعات المحلية

"إن مكانة الأجهزة الرقابية و دورها في ترتيب استخدام المال العام في البلديات و حماية أصولها يستدعي اعادة النظر في القوانين و التشريعات المنظمة لعملها و يحق على تقييمها و العمل على تطويرها لتواكب التطورات في مختلف المجالات و سعي إلى تحقيق رقابة الكفاءة و الفعالية في الأداء و خاصة استخدام التكنولوجيا الحديثة أصبح جزء هام في تطوير منظومة الرقابة المالية .

إن نظام الرقابة السابقة معتمد على تعدد أجهزة الرقابة و تنوعها من الناحية النظرية يعد كرغبة من المشرع لإعطاء الأهمية إلى الطابع الوقائي قصد حسن استغلال الأموال العمومية و تحقيق التوازن الميزانياتي و من ثم تحقيق التنمية إما من الناحية الفعلية فيعاني من بعض النقائص التي تعود أساسا لعدم تدعيم هذا النظام بمجموعة من التدابير و الوسائل المساعدة على تداركها .

و من اجل فعالية أكثر من الضروري تدعيم استقلالية هيئات الرقابة و إبعادها عن كل الضغوطات إلى أقصى حد ممكن و فصلها عن سلطة الأمر بالصرف لان الجمع بين الرقابة و التنفيذ يؤدي إلى طغيان التنفيذ و امتصاص الرقابة لذا وجب التنسيق بين أجهزة الرقابة السابقة و اللاحقة لضمان تطويرها و تحسينها عن طريق تبادل المعلومات و الخبرة .

غير أن مجال الرقابة السابقة قد يتقلص ليترك أمام الرقابة اللاحقة التي ستأخذ حيزا هاما خاصة بعد الحديث عن نظام جديد في العمل الإداري و المتمثل في التسيير المتمحور حول الأداء و النتائج و الذي يعتمد على نتائج قابلة للتقدير تستجيب للأهداف محددة مسبقا و هذا النظام يمارس في سياق من الشفافية و المرونة و المسؤولية

بخصوص الوسائل المستعملة لبلوغ الاهداف و النتائج المرجوة ، أي أن المسير يضع أهداف محددة و يسعى إلى تحقيقها وقف الوسائل المتاحة و لا يسال إلا عن مدى تحقيقها و بهذا يتسع مجال الأمر بالصرف مما يستلزم وجود تقلص دور الرقابة السابقة "[168] .

10- حاجة العمل الرقابي للتكنولوجيا الحديثة

قد أثرت ثورة تكنولوجيا أجهزة الحاسوب و ملحقاته على عملية الرقابة ، فأدت إلى تطورها و ازدياد أهميتها مما دفع إلى الجهات المختصة وضع إطارات منظمة لمراجعة المعلومات المحاسبة الالكترونية لمواجهة التطور في تكنولوجيا المعلومات المالية و في ظل هذا التسارع لا بد من التفكير في أسلوب الرقابة على معاملات الأنشطة المالية للجماعات المحلية الجزائرية في بيئة الكترونية و بدون مستندات ورقية .

11- الحاجة إلى توسيع الرقابة المالية

"و يكمن التوسيع الرقابة المالية لشمل رقابة الأداء انسجاما مع اتجاه الرقابة المالية الحديثة و تسعى من خلالها إلى المساهمة في تطوير الأداء المالي للبلديات ,حيث تهتم بالاقتصاد و الكفاءة الفعالية في استخدام المال العام و غيرها من الموارد بالإضافة إلى التأكد من البرامج و الأنشطة المحلية في الجماعات قد تحققت بفعالية وفقا للأهداف المحددة لها"[169] .

---

[168]- بلعسل حنان ،لعماري سعاد ، مرجع سبق ذكره ، ص 76و 77 .

[169]- بلعسل حنان ،لعماري سعاد ،مرجع سبق ذكره ،ص 78.

دراسة مالية بلدية فريـقات

خلال السنوات 2017 ، 2018 و 2019

المبحث الرابع : دراســـة مالية بلدية فريقــات

بعدما خضنا فيما سبق الدراسة النظرية للميزانية الجماعات المحلية(البلدية)بشكل خاص و كل المفاهيم المتعلقة بها من حيث خصائصها و أنواعها و تحضيرها و عملية تنفيذها و الرقابة عليها، خصصنا هذا ا المبحث لدراسة مالية بلدية فريقات .

بعد ان تطرقنا في الفصل الاول الى مفهوم البلدية و تطورها التاريخي و هيئات تسييرها ، ثم انتقانا الى الميزانية التي تعد أهم وثيقة محاسبية و التي من خلالها يمكن معرفة الوضعية المالية للبلدية ، حيث قمنا بتعريفها و المبادئ الاساسية التي تقوم عليها و هياكلها ،كما ذكرنا مراحل الميزانية من الاعداد و التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي و المصادقة عليها من طرف الوصاية إلى أجال تنفيذها و المتدخلين المباشرين في تنفيذها و كيفية المراقبة عليها و في الفصل الثاني ذكرنا إيرادات البلدية التي تتكون من موارد ذاتية و موارد جبائية التي تنقسم إلى إيرادات التي تعود كليا للجماعات المحلية و الإيرادات التي تعود جزءا منها للبلدية ،كما خصصنا مبحث لذكر أهم أسباب عجز الميزانية البلدية و في الأخير قدمنا بعض الآليات الداخلية و الخارجية لتحقيق التوازن المالي للميزانية .

ستقوم في هذا المبحث بدراسة ميزانية بلدية فريقات كعينة من بين 1541 بلدية على المستوى الوطني رغم التفاوت بينها من حيث الموارد من بلدية لأخرى و ذلك راجع إلى مجموعة من العوامل التي تتأثر في ذلك مثل الموقع الجغرافي (بلدية حضرية ،أو ريفية) و الثروات الطبيعية ،وجود مناطق صناعية كبرى ،مناطق السياحة ،الكثافة السكانية .... ،سنحاول تلخيص و تطبيق ما تطرقنا إليه سابقا على هذه البلدية ،سوف نقوم بتحليل قسم التسيير لميزانياتها خلال السنوات الأخيرة 2017 إلى 2019 ،حيث تعتبر سنة 2017 سنة تفاقم عدد البلديات العاجزة ،سنظهر التطورات الحاصلة في ايرادتها و نفقاتها و تتوقف على مدى مساهمة الموارد المحلية في تحقيق التوازن الميزانياتي و تقديم بعض الاقتراحات حول إمكانية امتصاص العجز أو الحد منه .

المطلب الاول : بطـاقة فنيـة حول بلـدية فريقـات

تقع بلدية فريقات جنوب ولاية تيزي وزو ، تبعد عن عاصمة الولاية بحوالي 60كلم ،قبل التقسيم الاداري لسنة 1984 كانت تابعة لبلدية ذراع الميزان التي انشات بمرسوم 1873/09/11 ، بعد إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1984/02/07 .

تتربع على مساحة تقدر ب 38,59كلم^2(3859 هكتار) يحدها من الشرق بلدية بونوح (دائرة بوغني) و في الشمال بلدية عين الزاوية (دائرة ذراع الميزان)و الغرب بلدية ذراع الميزان و من الجنوب ولاية البويرة (دائرة ايت لعزيز و عمر).

فهي منطقة شبه حضرية تتميز بالطابع الفلاحي فهي تنقسم من حيث التضاريس إلى قسمين:

الجهة الشمالية : فهي عبارة عن سهوب خصبة ذات مساحة تقدر بحوالي 12كلم^2(اي 1200 هكتار) علوها ما بين 400الى 500م تتميز بزراعة الحبوب .

الجهة الجنوبية : فهي عبارة عن سلاسل جبلية متوسطة الارتفاع تتجه من الغرب نحو الشرق اتجاه جبال جرجرة، فهي متوسطة الارتفاع تتراوح ما بين 800م، (تصل اعلي قيمة حوالي 1400م) على مستوى البحر تتميز بزراعة الزيتون ،التين و الكرز بالإضافة إلى غابات و أحراش رعوية .

"يبلغ عدد سكان البلدية حسب الإحصاء العام لسكان 2008 استناد للمرسوم التنفيذي 08-05 المؤرخ في 2008/03/15 ،المتضمن تنفيذ بالإحصاء العام لسكان و الإسكان لسنة 2008 ،بلغ 12,791 نسمة حسب المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 2012/09/12 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية و الولائية "[170] تبلغ الكثافة السكانية بـ 331,45 نسمة /كلم^2 .

المجال الصناعي :مثلها مثل معظم بلديات الوطن تفتقر البلدية إلى منشاة صناعية و لا تتوفر حتى على منطقة نشاط الصناعي لاستقطاب المستثمرين ،تتواجد بها بعض ورشات لصناعة الأدوات المدرسية البلاستكية ،و صناعة الكسكس التقليدي ، وبعض ورشات الصناعات التقليدية كالفخار ، كما تتواجد بها أكثر من 100 محل تجاري (محلات الموارد الغذائية ، المقاهي ، و مختلف النشاطات الأخرى).

مجال التعليم : تتوفر البلدية على 7 مدارس ابتدائية (58 قسم و 7 مطاعم مدرسية) و متوسطتين و ثانوية ذات قدرة استيعاب تقدر ب 800 مقعد .

مجال الشؤون الدينية و الاوقاف :يوجد بالبلدية على ما لا يقل عن 12 مسجد و مصلى .

التنمية المحلية : تبلغ نسبة ربط شبكات الكهرباء ب 95% و الغاز ب 94% ،شبكات الصرف الصحي ب 60% ،الماء الصالحة لشرب 30% و الهاتف ب 10% .

مجال الشباب و الرياضة : تحتوي البلدية على ملعب بلدي مهيأ و ملعبين جوا ريين و على 4 دور الشباب

الهيكل التنظيم ي للبلدية :يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية فريقات من 15 عضوا و ذلك حسب عدد سكان البلدية كما نصت عليه المادة 79 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على "يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير " ....15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.000,00 و 200.000 نسمة "

- **مكونات الموارد المالية للبلدية:**

تتكون الموارد المالية للبلدية من مداخيل ذاتية و جبائية و خارجية .

1- الموارد الذاتية :

- تأجير العقارات المنقولة و العتاد .

---

[170] – المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 2012/09/12 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية و الولائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 51 ، الصادرة بتاريخ 2012/09/16 ، ص27 .

- نواتج الاستغلال .
- الناتج المالي (مصلحة النقل المدرسي).
- الاقتطاع من إيرادات التسيير .

2- الموارد الجبائية : تتمثل في

- الرسم على النشاط المهني .
- الرسم على العقاري .
- الرسم على القيمة المضافة .
- الرسم الوحيد الجزافي .
- رسم العقار .

3- الموارد الخارجية :تتمثل في

- إعانات مقدمة من طرف الولاية ، الدولة و صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

المطلب الثاني : تحليل مالية بلدية فريقات (خلال السنوات الثلاث الأخيرة 2017 الى 2019)

تتمتع الجماعات المحلية بذمة مالية مستقلة، من خلال النفقات والإيرادات التي تتوفر عليها، وميزانية تنظم كل من نفقاتها وإيراداتها، ولكي تكون هذه الدراسة قريبة من الواقع سنحاول تحليل مالية بلدية فريقات ، وإ ختيارنا لهذه الدراسة ليس من أجل المقارنة بين الموارد الميزانية خلال سنوات الدراسة ، بل لأننا بصدد دراسة وضعية لميزانية الجماعات المحلية، التي تعاني من عجز مزمن ، وعليه سنحاول تشخيص الحالة المالية لبلدية .
لمعرفة الوضعية المالية للبلدية سوف تقوم بدراسة تحليلية للميزانية البلدية لقسم التسيير لكل الإيرادات و النفقات الخاصة بهذا القسم خلال السنوات الثلاث الأخيرة 2017 الى 2019 ،و ذلك من اجل معرفة تطور الوضعية المالية للميزانية في ظل الأزمة المالية التي تعيشها الجزائر جراء تراجع اسعار النفط في الاسواق الخارجية .
نقدم اهم المصادر المالية التي تعتمد عليها البلدية لتغطية نفقاتها على شكل ارقام و نسب و تحليلها لكل سنة تماشيا مع الوضع الاقتصادي العام للجزائر و المقارنة مع السنوات الاخرى مع اظهار الصعوبا و استخلاص و تقديم الحلول المناسبة لتحقيق التوازن المالي او التخفيض منه .

أولا : أهم إيرادات البلدية لقسم التسيير لسنوات 2018،2017 و 2019

أ - **الموارد الذاتية :**

الإيرادات/السنوات	2017	2018	2019
تأجير العقارات	96.881,04	96.449,04	132.400,00
بيع المنتوجات	51.140,00	34313,00	100.000,00
الناتج المالي	640.500,00	560.685,00	641.000,00
مجموع الإيرادات قسم التسيير	788.521,00	691.447,00	846.400,00
الاقتطاع من نفقات التسيير للتجهيز	6.638.518,12	4.991447,04	6.229.400,80
مجموع الإيرادات الذاتية	7.427.039,12	5.682.894,04	7.075.800,80

المصدر: من اعداد الطلبة ، استخلاص من ميزانية البلدية لسنوات 2018 الى 2019 .

ب - **الموارد الجبائية :**

الايراد /السنوات	2017	2018	2019
الرسم على النشاط المهني	4.905.676,43	5.407.430,98	6.037.031,00
الرسم على العقاري	30.464,00	6720,00	142843,00
الرسم على القيمة المضافة	1.443.034,18	1.621.449,76	2.167.700,00
الرسم الوحيد الجزافي	1.336.976,02	1.957.960,80	1.623.030,00
رسم العقار	176.253,70	133.227,50	159.569,00
مجموع الايرادات الجبائية	7.922.404,83	9.126.789,04	10.136.173,00

المصدر: من اعداد الطلبة ، نقل من البطاقات الحسابية رقم 06 المبلغة من طرف مصلحة الضرائب لسنوات 2017 -2018 -2019 .

ج- **الرسوم الأخرى العائدة لفائدة البلدية :**

الايراد /السنوات	2017	2018	2019
الرسم على جميع النفايات المنزلية	/	/	/
الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية	/	/	/
إيرادات أخرى	/	/	/

المصدر: من اعداد الطلبة ، مستخلص من ميزانيات البلدية لسنوات الدراسة

د- **المصادر الخارجية:**

الإيراد /السنوات	2017	2018	2019
منح معادلة التوزيع	52.527.000,00	63.685.000,00	65.397.000,00
صيانة و حراسة المدارس	7.000.000,00	7.433.848,00	5.473.496,00
زيادة الأجور	12.778.289,00	12.778.289,00	/
التغذية المدرسية	12.847.536,00	9.896.576,00	9.910.496,00
النقل المدرسي	4.914.616,35	500.000,00	895.000,00
الأدوات المدرسية	993.227,00	/	1.860.195,00
قفة رمضان	/	/	2.530.000,00
مجموع الإيرادات	91.060.668,35	94.259.713,00	86.066.187,00
إعانات التوازن	8.500.000,00	27.000.000,00	/
مجموع الإيرادات	99.560.668,35	121.259.713,00	86.066.187,00

المصدر: من اعداد الطلبة ، مستخلص من ايرادات مختلف ميزانيات البلدية محل الدراسة .

من خلال الجداول السابقة 1 ، 2 ، 3 و 4 نستخلص مجموع الإيرادات لقسم التسيير .

	2017	2018	2019
الموارد الذاتية	788.447,00	691.447,00	546.400,00
الموارد الجبائية	7.922.404,83	9.126.789,04	10.136.173,00
الموارد الخارجية	99.560.668,35	121.253.713,00	86.066.187,00
مجموع إيرادات قسم التسيير	108.271.594,18	131.077.949,04	97.048.760,00

المصدر: من اعداد الطلبة ، استنتاج للجدول رقم 04

من خلال المعطيات الواردة في الجداول السابقة يتضح لنا إيرادات البلدية تتنوع بنسب متفاوتة و سوف نتطرق في الجدول أدناه لحساب مساهمة كل نسبة مورد في الإيرادات الكلية للميزانية .

الإيراد / السنوات	2017	2018	2019
الموارد الذاتية	%0,73	%0,53	%0,88
الموارد الجبائية	%7,32	%6,97	%10,44
الموارد الخارجية	%91,95	%92,50	%88,68

المصدر: من اعداد الطلبة ، استنتاج النسب المساهمة لكل مورد من الجدول رقم 05

مما سبق نستخلص أن :

1 – الموارد الذاتية :

ضعف مساهمة الموارد الذاتية للبلدية في الإيرادات الكلية حيث لم تصل إلى 1% من مجموع الإيرادات السنوية الإجمالية لميزانية البلدية و هذا راجع إلى مجموعة من الأسباب منها :

* عدم تحيين مبالغ الإيجار :أسعار إيجار العقارات البلدية هي أسعار رمزية و لم تحين لسنوات عديدة فالمحلات ذات الطابع السكني تتراوح مابين اقل من 200 دج إلى 1500 دج رغم التوصيات المتكررة من طرف الحكومة لضرورة تحيين و تثمين الممتلكات العقارية البلدية ،و في هذا الشأن تم إصدار مذكرة وزارية رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10 المتعلقة بتثمين و إحصاء ممتلكات الجماعات المحلية و ذلك من اجل متابعة عملية تثمين الممتلكات المنتجة للمداخيل عن طريق تحين قيمة كراء المحلات السكنية و التجارية و كذلك تحيين بصفة دورية سجلات جرد الممتلكات وفق الملحقين 29-32 من التعليمة الوزارية المتعلقة بالعملية المالية للبلديات و لتنفيذ هذه التوصيات صدرت المنشور رقم 4026 المؤرخ في 2017/12/28 المتعلق بمنهجية و طريقة مراقبة الميزانيات الإضافية العاجزة و كيفية تقديم طلب إعانة التوازن مرفوقة بتقرير مفصل حول الأسباب الحقيقية للعجز و من بين شروط لقبول الطلب يؤخذ بعين الاعتبار جهد البلدية المبذول بخصوص تثمين ممتلكاتها و وضعية التحصيل و باقي الانجاز الخاص بإيراد الأملاك و الاستغلال .

* كما أن هناك بعض المحلات ذات الطابع السكني غير مستغلة او مستغلة بصفة غير قانونية مما يتطلب تسوية الوضعية الإدارية لمستغليها و تحصيل حقوق الإيجار .

* تبين لنا أن مداخيل الممتلكات و ناتج الاستغلال لأملاك البلدية ضعيف جدا بل يكاد ينعدم .حيث في اغلب الأحيان لا يتجاوز 1% من إيرادات التسيير ،و ذلك لعدم توفر البلدية على ممتلكات كافية تدر لها الإرباح (رغم أن البلدية الهدف من استغلال الممتلكات هو تقديم الخدمة العمومية بالدرجة الأولى و ليس تحقيق الربح) و من الممتلكات الموجودة لا تسير حسب ما هو منصوص عليه في القانون .

فالبلدية غير متوفرة على منطقة النشاط ، و لا على المحلات التجارية و الصناعية ، السوق الجواري ،المذابح و لا على روضة الأطفال ....الخ.

– علما ان ايرادات البلدية من ايجار الاملاك يقدر ب 132.400,00 دج سنويا و في حالة تحيين مبالغ الايجار على اساس السعر السوقي المطبق من طرف مؤسسات الايجار كوكالات الترقية و التسيير العقاري نفترض انه 2500,00 دج لكل مسكن فيمكن للبلدية تحصيل ما قيمته 600.000،00 دج .

– المحلات المنجزة في اطار تشغيل الشباب : تملك البلدية 28 محل تجاري منجزة في اطار تشغيل الشباب و لا زالت غير مستغلة ، تعتبر مورد اضافي للبلدية ، تم تقييم ثمن الايجار من طرف مصالح أملاك الدولة في المتوسط بمبلغ 4.000،00 دج ، فعلى البلدية القيام باسترجاع المحلات و القيام باجراءات بتسجيلها ضمن أملاكها العقارية ، فيمكن تحصيل ما قيمته 1.344.000،00 دج .

2– الموارد الجبائية :

نستخلص من خلال الجدول ان الموارد الجبائية للبلدية فـــــي تزايد مستمر و لو بنسبة ضئيلة جدا ، حيث سجلت الزيادة بين سنتي 2017 و 2019 بمبلغ يقدر بـ 2.213.768،17 دج أي بنسبة تقدر ب12،25 % ، لكن بإمكان ان تكون هذه النسبة أكثر من ذلك لو تم استغلال المحلات التجارية المنجزة في إطار تشغيل الشباب مما يزيد عائدات البلدية من الضريبة على النشاط المهني ، و عدم تفعيل آليات جديدة و مبتكرة من اجل توفير موارد بديلة و لا يمكن ان تكون سوى ناتج الدينامكية الاستثمارية الشاملة التي يجب ان تحل محل الآليات التوزيعية التقليدية التي لم يعد هناك داع لها و تحقيق الإقلاع الاقتصادي الذي من شأنه ان يحقق موارد جبائية محلية تحقق التوازن المالي للبلدية و خلق ثروة مالية دائمة . مثلا لو تم متابعة مشروع إنشاء السوق الجواري على مستوى البلدية الذي تم التداول علية سابقا و تم اختيار الأرضية لذلك ، ممـــا يعود بالفائدة المالية للبلدية ، كما يساهم هذا المشروع في القضاء على التجارة الموازية و خلق بعض مناصب الشغل كما يساهم أيضا في تحريك المجلات الأخرى كالنقل بأنواعه مما يسمح و يشجع الاستثمار في المجالات الأخرى.

أما فيما يخص الإيرادات الأخرى العائدة كليا للبلدية و منها الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية التي عدلت مؤخرا بموجب القانون رقم 17–11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمنة قانون المالية لسنة 2018 و الرسم على رفع القمامات المنزلية المعدل بموجب الامر رقم 15–01 المؤرخ في 23 2015/07 المتضمنة القانون المالي التكميلي لسنة 2015 رغم أن المشرع سمح للبلدية بتحصيل هذان الرسمان لصالح البلدية إلا أن ما نلاحظه هو عدم القيام بإجراءات التحصيل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي رغم كونهما إيرادات دائمة لصالح خزينة البلدية من الممكن ان يقلل من العجز .

لنفترض أن عدد المساكن على مستوى البلدية حوالي 2500 مسكن و حوالي 100 محل تجاري و حوالي 20 ورشة صناعية .

انطلاقا من هذه المعطيات إذا قامت البلدية بإجراءات تحصيل رسم رفع القمامات المنزلية من بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي لتحديد قيمة الرسم المفروضة على محل و القيام بعملية تحسيسية خاصة مع المجتمع المدني و توعيتهم على الخطر الصحي و البيئي الذي قد ينجم عن سوء تسيير النفايات ،و بعد جرد كل المساكن لإمكانية تطبيق و تحصيل هذا الرسم و لو في بداية الأمر يكون جزئيا كان تبدأ من فئة أصحاب الورشات و المحلات ثم تعميمه تدريجيا على كل البلدية .

نقوم بالعملية الحسابية التالية يتم فرض المبلغ الادني المنصوص عليه في الامر رقم 15-01 :

2.500 مسكن الرسم الذي يفرض على كل محل سكني هو بين 1.000 و 1.500 دج)

2.500.000,00=1.000,00x2500 دج .

100 محل (الرسم الذي يفرض على كل محل ذات طابع تجاري ،صناعي حرفي هو بين 3.000,00 الى 12.000,00) .

300.000,00=3.000,00x100 دج.

20 ورشة (الرسم الذي يفرض على الورشات .....هو بين 20.000,00 الى 130.000،00 دج)

400.000,00= 20.000,00x20 دج .

من هذا المثال يمكن للبلدية ان تحصل ما قيمته 3.200.000,00 دج سنويا .

مثال حول الرسم الخاص بالإعلانات و الالواح المهنية .انطلاقا من المعطيات السابقة ان عدد المحلات التجارية و ورشات الصناعية الموجودة على مستوى البلدية هو حوالي 120 محل ما ينتج عنه مبلغ يقدر بحوالي 100.000,00 دج سنويا

رغم وجود قوانين و نصوص تشريعية و تنظيمية حول الرسمان الا ان تحصيلهما ينعدم رغم كونهما موارد مالية اضافية جد معتبرة لصالح البلدية من خلال المثالين يمكن للبلدية الاستفادة من حوالي 3.300.000,00 دج على الاقل .

يعين على المجلس الشعبي اعادة النظر في ايجاد صيغ جديدة لتثمين موارد البلدية في هذه الحالة عليه الشروع في احصاء جميع المساكن المستفيدة من عملية رفع القمامات المنزلية و كذلك وجود جميع ال لافتات الاشهارية و اللوحات المهنية الموجودة على المستوى البلدية و ذلك بالتنسيق مع مصالح مديرية التجارة ، ثم اعداد مداولة المجلس الشعبي لتحديد قيمة الرسم الذي يطبق على سكن و محل و عن كل اعلان كما هو مبين في لقانون و القيام بجميع الاجراءات القانونية حول تحصيل هذه الرسوم ،مما يساعد على امتصاص العجز و المساهمة في تحقيق التوازن المالي للبلدية .

مما سبق من الأمثلة النظرية نستخلص ما يلي :

تعيين الإيراد	المبلغ المحصل فعليا	المبلغ الممكن تحصيله
ايجار العقارات	132.400,00	600.000,00 دج
محلات تشغيل الشباب	/	1.344.000,00 دج
الرسم على رفع القمامات المنزلية	/	3.200.000,00 دج
الرسم على الاعلانات و الصفائح المهنية	/	100.000,00 دج
مجمـــــــــوع	132.400,00	5.224.000,00 دج

المصدر: من اعداد الطلبة ، مستخلص من التحليل المالي للايرادات المحتملة من الميثال السابق.

من خلال هذه الأمثلة يمكن للبلدية تحصيل ما يقارب عن 5.224.000,00 دج سنويا كإيراد إضافي دون احتساب الرسوم الأخرى الناتجة عن موارد الاستغلال .

حرصا على تنمية الموارد الذاتية للبلديات و مساعدتها على تلبية حاجياتها تصرف واستثمارا فان المجالس الشعبية البلدية مدعوة لاتخاذ كل التدابير الأزمة لتعبئة الموارد المالية المرخص لها في استخلاصها مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الذي يلعبه المجلس البلدي الذي يتطلب المزيد من التشاور و التعاون و التنسيق مع المصالح الادارية المعنية مثل أمين الخزينة ، مصالح الضرائب ، مصالح التجارة ، مصالح أملاك الدولة .. الخ ، و كذلك عليهم بذل كل العناية لاستخلاص المبالغ و المستحقات و متابعة الديون و انجاز النفقات طبقا للقانون و حماية أموال البلدية و ممتلكاتها .

3- الموارد الخارجية :

فهي تمثل النسبة الكبرى من مجموع إيرادات البلدية ،حيث وصلت سنة 2018 إلى 92,50% من مجموع ايرلادات قسم التسيير لميزانية البلدية .

مثلت إعانة التوازن لسنة 2018 نسبة 22,26% من مجموع الإيرادات السنوية التي تحصلت عليها البلدية في قسم التسيير و قد وجهت حوالي 80% منها للاقتطاع الإجبارية جراء تنفيذ أحكام قضائية توبعت بها البلدية في السنوات السابقة وتتمثل معظمها في فواتير اقتناء اللوازم و المعدات و نفقات أشغال و خدمات و هذا المشكل يعود إلى عدة أسباب منها عدم احترام إجراءات الصفقات العمومية ،عدم احترام مبدأ سنوية الميزانية ، الالتزام بنفقات دون توفر الاعتمادات و كذلك عدم التوصل إلى التسوية البينية دون اللجوء إلى العدالة .

نلاحظ أيضا تراجع بعض الإعانات المقدمة من طرف الدولة للبلدية أو إلغاء البعض منها و ذلك راجعا أساسا لسياسة العامة التي انتهجتها الحكومة الجزائرية منذ 2014 نتيجة الصعوبات المالية التي عرفتها البلاد جراء انخفاض العام للايرادات الخارجية (الجباية البترولية) التي تمثل المورد الأساسي لميزانية الدولة ، و كل خلل يؤثر مباشرة على ميزانيات البلديات كونها الممول الرئيسي لها و تقدمها في شكل إعانات و مخصصات مالية .

مثل إلغاء الإعانة الممنوحة لتكفل بزيادة الأجور و كذلك المناصب المالية الممنوحة لفائدة البلديات سنة 2014 الغيت هذه الإعانة لهذه السنة بينما كانت تستفيد من مبلغ 12.778.289,00 دج ما يمثل نسبة 13% من مجموع إيرادات لهذه السنة .

انخفاض الإعانة الموجهة لصيانة و حراسة المدارس الابتدائية التي تراجعت بنسبة 15,22% مقارنة بالسنة الماضية بمبلغ 1.966.352,00 دج .

ما يمكن ان نلاحظه او ما يلفت انتباهنا هو زيادة الموارد الخارجية و هذا راجع الى بعض المهام الجديدة التي اسندت للبلدية منها التكفل بالمطاعم المدرسية ، حيث حولت مهام تسيير المطاعم المدرسية الى البلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 2018/01/15 المحدد لاحكام المطبقة على المطاعم المدرسية حيث نصت المادة 15 منه " تضمن البلدية تسيير المطاعم المدرسية في اطار الاحكام التشريعية و التنظيمية " كما تم ذكر مجموعة من المهام التي اسندت للبلدية في مجال تسيير المطاعم من ضمان الصيانة ، النظافة و السهر على تموينها بالمواد الغذائية ، وكذلك توفير الاعوان المكلفين بالتسيير و الحراسة و تحضير الوجبات الغذائية للاطفال ، و في بعض الاحيان ضمان النقل للتلاميذ للالتحاقهم بالمطاعم في حالة عدم توفر المدرسة على مطعم .

هذه الوظيفة الجديدة اثرت عى ميزانية البلدية بزيادة الاعباء نظر لحساسية هذه المهمة مما تتطلبه من توفير وسائل بشرية و مادية اضافية في التموين و ضمان مراقبة جودة الوجبات المقدمة و سلامتها ، بالاضافة الى التسيير الذي يعد مشكل نظرا لنقص التجربة في هذا المجال من طرف اعوان البلدية.

كما يمكن ذكر ايضا عملية التضامن لشهر رمضان التي اصبحت عبأ على ميزانية البلدية في ظل السياسة العامة للحكومة من أجل ضمان عدالة اجتماعية و التكفل باكبر عدد العائلات المعوزة ، فاسندت للبلدية مهمة تسيير هذه العملية مما زادها عبئ خاصة عدم كفاية الاعانة الممنوحة من طرف الدولة لتكفل بجميع الطلبات مما اجبر البلدية بتغطية الفارق على عاتق الميزانية و على حساب النفقات الاجبارية مما اثر سلبا على التوازن المالي للبلدية .

لا يمكن ان ننسى ايضا عصرنة الادارة و توجه السياسة العامة للدولة الى الادارة الاكترونية و تقريبها من المواطن للتكفل بانشغالاته ، خاصة بعد تحول بعض الوثائق مثل البطاقة الرمادية ، رخص السياقة ، بطاقة التعريف الوطبية و جوازات السفر من الدائرة الى البلديات و كذلك عملية الشباك الموحد للحالة المدنية على مستوى البلدية ، و ذلك ما تتطلبه من امكانيات بشرية اضافية في ظل سياسة التجميد التوظيف الخارجي على مستوى الوظيف العمومي و الامكانيات المادية كالتجهيزات و المعدات المسعملة في العملية البيومترية و الحواسيب و كذلك صيانة هذه المعدات لسلامة حفظ البيانات ، مما اثقل كاهل البلدية في السنوات الاخيرة بزيادة نفقاتها.

على العموم فالزيادة الظاهرة في ايرادات الخارجية الممنوحة من طرف السلطة المركزية بصفة خاصة و الايرادات الكلية للبلدية راجع اساسا الى المهام الجديدة للبلدية مما ادى الى حصولها على اعانات مخصصة لهذه الوظائف .

نستخلص من الجدول رقم 04 بعض المعطيات المبينة لهذه الزيادة :

التغذية المدرسية باعانة تقدر ب 9.910.496،00 دج اي بنسبة تقدر ب 11.50% من مجموع الايرادات الخارجية التي تحصلت عليها البلدية .

الاعانة الموجهة لعملية تضامن بمبلغ 3.530.000،00 دج اي بنسبة 4.10 % من مجموع الايرادات الخارجية.

اي عرفت من مجموع الايرادات الخارجية زيادة تقدر ب 15.61 % التي تحصلت عليها البلدية ، و هي اعانات بتخصيص خاص موجهة خصيصا لتكفل بالتغذية المدرسية و عملية التضامن لشهر رمضان حيث تقيد النفقات في المواد الاصلية .

ثانيا : تحليل وضعية المالية لميزانية بلدية فريقات بعنوان سنة 2019

ان الوضعية المالية التي تمر بها البلاد بشكل عام و الجماعت المحلية بصفة خاصة تحتم على هذه الاخيرة اكثر عقلانية و صرامة و شفافية في تسيير المال العام ، وذلك في ظل توجه السياسة العامة للحكومة نحو التقشف و ترشيد النفقات من جهة و تثمين الاملاك المحلية ، باعتبارها مورد مالي يتميز بالديمومة و الاستقرار عكس الموارد الجبائية الاخرى المرتبطة بالمحيط الاقتصادي العام للبلاد الذي تتحكم فيه العديد من المتغيرات الدولية.

سوف نتطرق الى كيفية اعداد ميزانية البلدية من اجل تحليلها و ذلك لتبسيط ما تم ذكره سابقا .

1- كيفية اعداد الميزانية الاولية (المدونة القديمة التي تسير البلديات خارج مقر الدوائر)

من اجل التمكن من اعداد الميزانية الاولية لا بد من توفر مجموعة من الوثائق و القوائم و الجداول الضرورية امام معد الميزانية ، اهمها:

التعليمة المتعلقة باعداد الميزانية الاولية الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تكون كل سنة قبل فترة اعداد الميزانية الاولية في حالة عدم تبليغها من السلطة الوصية ياخذ بصفة بيانية تقديرات السنة الماضية ليتم تسويتها في الميزانية الاضافية، لهذه السنة تم الاعداد استنادا للتعليمة رقم 11 المؤرخة في 2018/11/06 التي تحدد كيفية اعداد و تمويل الميزانية الاولية بعنوان سنة 2019، التي حددت بعض القواعد لتحقيق التوازن المالي للميزانيات العاجزة و هي كالتالي :

*لالتزام بالحد الادنى لنسبة الاقتطاع ..... و هي 10%

*الالتزام بالحد الادنى للاعانات الممنوحة لفائدة الجمعيات و النوادي الرياضية و هي 03 %.

اعطاء الاولوية للنفقات الاجبارية (الاجور و الاعباء....)

1-1- مصادر التمويل :

الذاتية:على اساس القوائم الاسمية المتضمنة المبالغ السنوية لحقوق الايجار المتعلقة بالمحلات التجارية و السكنات و غيرها من الاملاك الاخرى و كذلك تقديرات نواتج الاستغلال .

الجبائية: تحدد على اساس البطاقة الحسابية رقم 06 المبلغة من طرف مصالح الضرائب للولاية.

الخارجية : تتطلب توفر مقررات منح الاعانات الممنوحة بعنوان سنة 2018 و هي :

منح معادلة التوزيع : يرخص تسجيل بصفة بيانية نسبة 70 % من الاعانة الممنوحة لسنة 2018.

حراسة و صيانة المدارس الابتدائية : يرخص تسجيل بصفة بيانية نسبة 50 % من الاعانة الممنوحة لسنة 2018 و توجه كليا لقسم التسيير.

التغذية المدرسية : يسمح للبلدية بتسجيل بصفة بيانية المبلغ الحاصل عن جداء (عدد التلاميذ الطور الابتدائي المستفدين من خدمات الاطعام مضروب في تكلفة الوجبة اليومية 45 دج مضروب في عدد ايام التسيير 157 يوم) .

مما سبق ذكره استخلصنا الايرادات المسجلة في الميزانية الاولية لسنة 2019 لبلدبة فريقات كالتالي :

الايراد	مادة التبويب في الميزانية	مصدر الاعانة	المبلغ (دج)
تأجبر العقارات	714	ذاتية	132.400
منتوجات الاستغلال	70	ذاتية	100.000
ناتج مالي	721	ذاتية	614.000
مجموع الموراد الذاتية			**846.000**
الضرائب المباشرة	75	جبائية	2.167.700
الضرائب الغير المباشرة	76	جبائية	7.968.473
مجموع الموراد الجبائية			**10.136.173**
منح معادلة التوزيع	740	خارجية	44.579.500
صيانة و حراسة المدارس الابتدائية	733	خارجية	3.719.924
التغذية المدرسية	733	خارجية	9.099.000
مجموع الموراد الخارجية			**57.398.424**
مجموع الايرادات			**68.380.597**

المصدر: من اعداد الطلبة ، مستخلص من ايرادات الميزانية الاولية للبلدية لسنة 2019

1-3- تذكير بطريقة حساب الاقتطاعات الاجبارية :

*** حساب مساهمة البلدية في صندوق الضمان و الضرائب المباشرة 02 %:**

حساب 68 = (الضرائب المباشرة + الضرائب الغير المباشرة) X 02 %

حساب 68 =X 10.136.173 02 % = 202723،46 دج

***حساب مساهمة البلدية في الصندوق الولاية لتدعيم مبادرات الشباب 04 %**

حساب 649 = (الضرائب المباشرة - حساب 68)X 04 % = 310.629،98 دج

***حساب مساهمة البلدية في مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية 03 %**

حساب 657 = (الضرائب المباشرة - حساب 68)X 03 %= 232.972،48 دج

***حساب الاقتطاع لنفقات التجهيز 10 % فما فوق :**

حساب 83 = (منحة معادلة التوزيع + الضرائب المباشرة+ الضرائب الغير المباشرة - مساهمة البلدية في الصندوق الولاية لتدعيم مبادرات الشباب (649+657)) X 10 % = 5.417.207،05 دج

بعد القيام بالحسابات تبين لنا ما يلي :

مجموع الايرادات الميزانية الاولية هو **68.380.597.00 دج**

تم تخصيص جزء منه هذه الموارد لتغطية النفقات الاجبارية التي قمنا بحسابها و هي :

حساب 68 = 202723،46 دج

حساب 649 = 310.629،98 دج

حساب 657 = 232.972،48 دج

حساب 83 = 5.417.207،05 دج

النفقات المخصصة بتخصيص خاص و هي :

التغذية المدرسية ، المادة 601 = 9.099.000،00 دج

مساعدات اجتماعية المادة 658 = 401.000،00 دج

1-4- النفقات الضرورية الاجبارية :

-مصاريف المستخدمين: الفصل 61 : تحدد على اساس كشوفات و قوائم اسمية ، و يمكن تحديدها بدقة و تم تخصيص لها مبلغ 34.748.286،18 دج يمثل 06 أشهر من الاجور و الاعباء.

-مصاريف المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الفصل 60 دون احتساب المبلغ المخصص للتغذية المدرسية ، خصص لها مبلغ 2.610.000.00دج.

- مصاريف على الاملاك العقارية و المنقولة الفصل 63 : و تشمل صيانة مختلف الشبكات و اسهلاك الكهرباء و الغاز و المياه ، مقتنيات المعدات و الادوات الخفيفة اللازمة لتسيير مصالح المختلفةن مصاريف التامين على العقارات و هذه تعد نفقات تقديرية ، تم تستخصيص لها مبلغ 8.699.342.78 دج.

– مصاريف التسيير العام الفصل 66 : تشمل التعويضات و الاعباء المرتبطة بالمهام لاعضاء المجلس الشعبي البلدي و تتحدد ايضا بكوشوفات و قوائم اسمية ، بالاضافة الى لوازم المكتب ، التمينات على المسؤولية المدنية ، مصاريف البريد و المواصلات ، النازعات و مصاريف النقل فهي تقديرية تم تخصيص لها مبلغ 6.860.836.00 دج.

النفقات الكمالية : تشمل المنح و الجوائز و كل النفقات المقدمة لمساعدة المحتاجين و الاعانات الممنوحة خارج 03 حصة % للجمعيات و النوادي الرياضية و تحدد بصفة تقديرية حسب الوفرة المالية للميزانية البلدية ، و لم تسجل فيها اي مبلغ .

مما سبق ذكره استخلصنا من النفقات المسجلة في الميزانية الاولية لسنة 2019 لبلدبة فريقات كالتالي :

فصل او مادة التبويب في الميزانية	االنفقة	المبلغ المسجل في الميزانية الاولية
60	**سلع و لوازم**	**2.208.599.07**
601	التغذية المدرسية	9.099.000.00
61	**مصاريف المستخدمين**	**34.748.286.18**
629	ضرائب ورسم	200.000.00
63	**مصاريف على الاملاك العقارية و النقولة**	**8.699.342.78**
649	مساهمات اخرى	310.629.98
657	اعانات	232.972.48
658	مساعدة اجتماعية	401.000.00
66	**مصاريف التسيير العام**	**6.860.836.00**
660	تعويظات على الوظيفة لاعضاء المجلس الشعبي	4.138.656.00
68	**المساهمة في صندوق الضمان للضرائب**	**202.723.46**
83	**الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار**	**5.417.207،05**
	مجموع النفقات	68.380.597.00

المصدر: من اعداد الطلبة ، مستخلص من التحليل النفقات الميزانية الاولية .

الجدول الموالي يبين لنا نسبة كل نفقة مقارنة بالإيرادات الكلية للميزانية

طبيعة النفقة	المبلغ المخصص لها	النسبة مقارنة بالإيرادات الكلية
الاجبارية	6.163.532.97 دج	% 8.96
تخصيص خاص	9.700.000.00 دج	%14.11
الاجور و الاعباء	34.748.286.18 دج	%50.52
مجموع النفقات الاجبارية	**50.611819.15**	**% 73.59**
الضرورية	18.170.178.78	%26.41
الكمالية	/	/

المصدر: من اعداد الطلبة ، مستخلص من التحليل النفقات الميزانية الاولية و النسبة مقارنة بالإيرادات الكلية.

من خلال الجدول التالي نستخلص ما يلي

حصة الأسد من الإيرادات موجهة لتغطية أجور المستخدمين التي فاقت 50 % و علما اننا سجلنا في الميزانية الا06 أشهر فقط و ان الايرادات المسجلة بصفة بيانية تمثل 70.78 % من مجموع الايرادات المحتملة لسنة 2019 ، ثم تليها النفقات الاجبارية و تخصيص خاص بنسبة 23.06 % من مجموع الايرادات و هي نفقات غير قابلة للمراجعة ، في الاخير نجد النفقات الضرورية الواجبة لسير العادي لمصالح البلدية و المتمثلة في الكهرباء و الغاز و المياه، التامين على العقارات و المنقولات و المسؤولية المدنية ، التعويضات و الاعباء المرتبطة بالمهام لاعضاء المجلس الشعبي البلدي ، بالاضافة الى مصاريف البريد و المواصلات و المحروقات و صيانة و تصليح في المؤسسة و اقتناء العتاد الصغير و المعدات بنسبة 6.07 % .

2-الميزانية الاضافية لسنة 2019 :

بعد المصادقة على الميزانية الاولية لسنة 2019 تحصلت البلدية على اعتمادات سجلت مسبقا عن طريق مداولات المجلس الشعبي ليتم تسويتها في الميزانية الاضافية اضافة الى الفائض المرحل من الحساب الاداري لسنة 2018 تصبح ايرادات الميزانية على النحو التالي :

مادة او فصل التبويب في الميزانية	المبلغ المسجل في الميزانية الاولية لسنة 2019	الزيادة	المبلغ المسجل في الميزانية الاضافية لسنة 2019
71	132.400.00	/	132.400.00
70	100.000.00	/	100.000.00
72	614.000.00	/	614.000.00
75	2.167.700.00	/	2.167.700.00
76	7.968.473.00	/	7.968.473.00
733	12.818.924.00 دج	7.850.263.83 دج	20.669.187.96 دج
740	44.579.500.00 دج	20.579.500.00 دج	65.397.000.00دج
827	/	14.160.214.00 دج	14.160.214.00 دج
مجموع الايرادات	**68.380.597.00 دج**	**42.589.977.83 دج**	**110.970.574.83 دج**

المصدر: من اعداد الطلبة ، مستخلص من تحليل للايرادات الميزانية الاولية و الاعتمادات المفتوحة مسبقا و نتائج الحساب الاداري لسنة 2018

نستخلص من الجدول ما يلي :

الزيادة في الايرادات الخارجية الممنوحة من طرف الدولة هي عبارة عن اعانات مخصصة بتخصيص خاص توجه للنفقات المخصصة لها لاغير و هي :

811.496.00 دج ، المسجلة في المادة 733 موجهة لتكفل بالتغذية المدرسية المادة 601 في النفقات .
1.860.195.00 دج ، المسجلة في المادة 733 موجهة لتكفل بالادوات المدرسية 607 في النفقات.
3.556.000.00 دج ، المسجلة في المادة 733 موجهة لتكفل بالتغذية المدرسية المادة 601 في النفقات .
2.069.328.00 دج ، المسجلة في المادة 740 موجهة لتكفل بالتعويضات على الوظيفة لاعضاء المجلس الشعبي البلدي المادة 660 في النفقات .
895.00.00 ، المسجلة في المادة 733 موجهة لتكفل بالنقل المدرسي المادة 667 في النفقات .
19.475.744.83 دج ، المسجلة في المادة 740 موجهة لتكفل بمصاريف المستخدمين ، الفصل 61 في النفقات.

من خلال هذه المعطيات نستخلص ان حصة الاسد تعود دائما لتكفل بمصاريف المستخدمين بنسبة 67.93 % من مجموع الايرادات الممنوحة بعد المصادقة على الميزانية الاولية و التي لا تغطي أكثر من 03 اشهر من الاجور و الاعباء.

ان الزيادة في الايرادات التي ظهرت في الجدول تنقسم الى قسمين ، اعانات ممنوحة من طرف الدولة و الجزء الاخر يعتبر فائض مرحل من الحساب الاداري لسنة 2018 و بالاطلاع على الملحق 40 " وضعية الاموال الخاصة " نجد ان باقي الانجاز في بعض المواد الذي يرحل مباشرة الى المواد الاصلية في الميزانية الاضافية ، و المتمثلة في :

النقل المدرسي بملغ 500.000.00 دج ، التغذية المدرسية بمبلغ 7.846.047.00 دج، قفة رمضان بمبلغ 11.669.00 دج و ادوات مدرسية بمبلغ 9.458.00 دج . ان الاموال الخاصة تقدر بمبلغ 8.367.204.00 دج من أصل 14.160.214.00 دج فهي بواقي الانجاز التي يعاد تسجيلها مباشرة في المواد الاصلية و المخصصة لها و لا يمكن تحويلها .

اما الاموال الحرة للبلدية تقدر بمبلغ 5.793.010.00 دج ، للمجلس الشعبي الحرية في التصرف فيها شرط الاولوية للنفقات الاجبارية (الاجور و الاعباء).

من خلال هذه المعطيات نستنتج ما يلي :

-مصاريف المستخدمين : علما ان في الميزانية الاولية تم تسجيل 06 أشهر فقط من الاجور و الاعباء و يقدر مصاريف الشهر الواحد ب 5.791.381.03 دج ، بجمع المبلغ المسجل في الميزانية الاولية و الاعتمادات المخصصة من الاعانات و اضافة الى الفائض المرحل من الحساب الاداري لسنة 2018 ، الاموال الحرة للبلدية لم تتمكن البلدية بتغطية 12 شهرا من مصاريف المستخدمين ، حيث تسجل عجزا يقدر بحوالي 11.582.762.00 دج اي ما يعادل شهرين .

- التعويضات على الوظيفة لاعضاء المجلي الشعبي البلدي: قد تم تسجيل 05 أشهر في الميزانية الاولية ، و يقدر مصاريف الشهر الواحد ب 827.731.20 دج بالزيادة سواء بفتح اعتماد مسبقا و الفائض المرحل يتم تغطية 10 أشهر ، اي بعجز يقدر ب 1.655.462.40 دج اي ما يعادل شهرين.

انطلاقا من انجازات النفقات لسنة 2018 المسجل في الحساب الاداري ، تم الصرف الفعلي لبعض المواد التي نتخذها كمرجع لنفقات لهذه السنة ، ونذكر منها :

تعيين النفقة	المبلغ المستهلك في الحساب الاداري لسنة 2018	المبلغ المسجل في الميزانية الاضافية لسنة 2019	العجز المحتمل
الوقود المادة 603	2.840.000.00	1.000.000.00	1.840.000.00 -
صيانة و تصليح المؤسسة المادة 631	7.000.000.00	3.000.000.00	4.000.000.00 -
اقتناء العتاد و المعدات المادة 633	6.500.000.00	2.000.000.00	4.500.000.00 -
كهرباء، ماء غاز الماد 634	3.700.000.00	1.400.000.00	2.300.000.00 -
العجز المحتمل في الميزانية الاضافية لسنة 2019			12.640.000.00

المصدر: من اعداد الطلبة ، مستخلص من تحليل نفقات الميزانية الاضافية المحتملة و نتائج الحساب الاداري لسنة 2018

بمقارنة بين الانجازات الفعلية لسنة 2018 و المبالغ المسجلة بصفة بيانية في الميزانية الاضافية لسنة 2019 بالاضافة الى نفقات اخرى لم يتم ذكرها نلاحظ ان ما يعدل الثلث من النفقات لم تتم تغطيتها ، و من المحتمل ان يكون العجز كبيرا او اللجوء الى سياسة التقشف مما يؤدي الى صعوبة تقديم الخدمة العمومية .

لمواجهة العجز الذي تعاني منه البلدية منذ عدة سنوات راجع الى عدة اسباب منها التي تم ذكرها سابقا و منها ايضا :

عدم التقيد بالاطار القانوني الذي يحكم النفقات منها : -عدم احترام مبدأ سنوية الميزانية .

عدم التنفيذ في اطار احكام التنظيمية التي تسير الصفقات العمومية لا سيما المرسوم التنفيذي 15-247 المؤرخ في 2015/09/10 المتضمن الصفقا ت العمومية.

التاخر المسجل في انجاز المشاريع بعد استلام مقرارات الاعانة (التاخر في اعلان العروض ، الاجراءات الصفقات العمومية ، بدأ الاشغال ، مما يؤدي في الغالب من الاحيان الى تراجع صاحب المشروع او فسخ العقد من جهة مما يؤدي الى اعادة تقييم مبلغ المشروع لعدم كفايته نتيجة ارتفاع الاسعار ، مما يجبر البلدية بتغطية الفارق من اموالها الخاصة او توقف المشروع ، مما يؤثر سلبا على مالية البلدية .

التاخر المسجل احيانا في استلام الاعانات الممنوحة من طرف الولاية و الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و الموجهة لتمويل هذه النفقات .

ضعف الموارد المحلية للبدية سواء كانت ذاتية الناتجة من الاملاك المنتجة للمداخيل او نواتج الاستغلال و هذا راجع الى سببين و هما : عدم حيازة البلدية للاملاك المنتجة للمداخيل ما عدا بعض السكنات الوظيفية التي لم تستغل بصفة جدية و عقلانية .

انعدام المحلات ذات الطابع التجاري و الصناعي للبلدية تحوز على محل تجاري واحد اما المحلات المنجزة في اطار تشغيل الشباب (28 محل) غير مستغلة .

انعدام المرافق العمومية الاخرى كالسوق الجواري ، او السوق المغطاة او مذبح بلدي .... التي يمكن ان تكون مورد هام للبلدبة .

-عدم تثمين الاملاك البلدية و عدم تحيين اسعار الايجار الذي يظهر ضيف جدا و لم يتم تحيينه لعقود من الزمن .

-عدم تحصيل بعض الرسوم المحلية التي شرعها المشرع للبلدية التي يمكن ان تكون موردا هاما مثل الرسم على الاعلانات و الاشهار و الرسم على تقديم خدمة جمع النفايات المنزلية و الصناعية و التجارية التي تعود لاختصاص البلدية بموجب القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفيات المنزلية و مراقبتها و ازالتها خاصة المادواد 31 ، 32 و 33 منه .

-عدم الاهتمام بخلق مصادر جديدة للدخل و الثروة عن طريق الاستثمار في المرافق المنتجة للمداخيل و ذلك عن طريق القروض الممنوحة من طرف البنوك و المصاريف المالية بعد تقديم دراسة اقتصادية مجدية للمشروع تحت ضمان صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية او حتى قروض (خارج الاعانات و المنح التقليدية التي يمنحها مثل الخدمة العمومية و معادلة التوزيع بالتساوي و ناقص القيمة الجبائية ...) و هذا طبقا للمرسوم رقم 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن انشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

و ربما يعود عدم الاهتمام لتحسين و تنويع محفظة موارد البلدية و دخولها عالم الاستثمار و التخلص من حالة التبعية للسلطة المركزية و تحقيق التوازن المالي للميزانيتها و تغطية نفقاتها و زيادة الاستثمار في حالة ما حققت فائض يعود الى بعض الاسباب التي يمكن ان تتلخص في ما يلي :

-البلدية مؤسسة عمومية و الهدف من نشأتها هو تقديم الخدمة العمومية و ليست مؤسسة صناعية او تجارية لخلق موارد مالية محلية للتخلص من التبعية او تغطية العجز المسجل في ميزانيتها ، الغاية من وجودها هو تقديم الخدمة العمومية و لا السعي من اجل الربح .

- البلدية تعاني من مشكل الوعاء العقاري و افتقارها له و استحالة الحصول علية من تنازل الخواص له و صعوبة اعادة ترتيب الاراضي الفلاحية او التابعة لاملاك الدولة لخلق مناطق النشاط او سوق جواري على الاقل لجذب رؤوس الاموال الى المنطقة التي تنمي عائدات الجباية تعود بالفائدة على الميزانية .

– استحالة تحسين و تنويع محفظة موارد البلدية في ظل بيئة موسومة بضعف المنتخب المحلي في رسم استراتجية قائمة على استثمار محلي حقيقي كلاستعانة بالشراكة مع الخواص أو التعاون و التضامن بين البلديات ، حيث انهم عجزو عن تسيير الموارد الموجودة فما بالك بخلق موارد جديدة .

– استحالة تحسين و تنويع محفظة موارد البلدية في ظل منظومة تشريعية بالية تجاوزها الزمن بعقود ، خاصة فرض الرقابة الوصائية.

المطلب الثالث : الحلول المقترحة للامتصاص العجز

تكون مواجهة العجز بالبحث عن موارد محلية اضافية عن طريق اعادة تثمين الممتلكات او ايجاد مصادر تمويل جديدة عن طريق خلق برامج من شأنها المساهمة في زيادة الموارد ، هذا بخصوص الايرادات اما النفقات فيجب التقيد و الالتزام بعقلنة و ترشيد الانفاق في حدود الموارد المتاحة و تجنب الصرف العشوائي. و ذلك امتثالا لسياسة الحكومة الجزائرية المنتهجة منذ 2014 بعد انهيار أسعار النفط و انخفاض حاد في موارد ميزانية الدولة و التي تمول ميزانيات الجماعات الاقليمية في شكل اعانات و مخصصات مالية ، مما فرض اللجوء الى رؤية جديدة في ادارة الجماعات المحلية فارتكزت المقاربة الجديدة الواجب اتباعها على المستوى المحلي على ثلاثة محاور اساسية و هي : تثمين الموارد المحلية ، ترشيد الانفاق المحلي و ترسيخ الديمقراطية التشاركية في اختيار و تحديد الاولويات للمشاريع الاستثمارية . و هذه المبادئ الاساسية الرامية الى استرجاع الصرامة المالية و وضع الخطوط التوجيهية التي يتعين مراعاتها لتفادي كل اختلال في التوازن الميزاني و هذا ما جاءت بها التعليمة الوزارية رقم 1047 المؤرخة في 2015/10/05 المتعلقة بشروط و كيفيات تمويل و اعداد الميزانية الاولية المحلية لسنة 2016 و البحث عن الموارد المحلية لضمان التمويل المحلي للميزانية و تحقيق التوازن تفاديا لتدخل المستمر للدولة بمنح مخصصات مالية لفائدة البلديات وكذا تدخلات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ،" و للاشارة انه ما بين سنة 2011 الى غاية سنة 2015 لم يسجل اي عجز في ميزانيات الجماعات المحلية و لم يمنح الصندوق الي اعانات التوازن "[171].

ثم جاءت توجيهات الوزير الاول المتعلقة بالتدابير المتخذة لمواجهة الصعوبات المالية الناجمة عن تراجع الموارد و تزايد النفقات ، و تجسيد التدابير العملية الرامية الى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد و كذا التوصيات المتمخضة عن لقاء الحكومة بالولات بتاريخ 2015/08/28 و مداخلة وزير الداخلية و الجماعات المحلية في 2016/06/13 ، حيث قدم توجيهات حول تطوير اقتصادي فعال للجماعات المحلية من اجل تحقيق الثروة و تحفيز انشاء مناصب شغل جديدة و السماح بدينامكية انتاجية جديدة تسمح بتنويع الاقتصاد الوطني و الخروج تدريجيا من التبعية للريع النفطي ، فالتقلبات الاسواق النفطية مصحوبة بمناورات الاسواق المالية العالمية اثرت على الايرادات العامة للدولة مقابل زيادة الطلب الاجتماعي .

---

[171]– قرور حنان ، مطاعي رزيقة ،صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و دوره في التنمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق بودوار ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس 2015 / 2016 ، ص 56.

و من بين المحاور الاساسية التي ركزت عليها الحكومة نجد تحفيز الاستثمار الخلاقة للثروة و على الجماعات المحلية تطوير قدراتها التنموية الذاتية من خلال ترقية الاستثمارات المنتجة حتى تحسن مداخيلها الجبائية و تحقيق اكتفاء مالي في اعداد موازناتها و رسم برامجها التنموية بكل حرية بعيدة عن اي مخاطر لتقلبات اقتصادية مستقلة عن ايراداتها و عقلنة و ترشيد النفقات العامة خاصة نفقات التسيير التي هي في تصاعد مستمر و توجيهها نحو الانشغالات الاولوية و النفقات الاجبارية .

ان الجهودات المبذولة في اطار المشاريع الموجهة لترقية الممتلكات المدرة للمداخيل و ترقية الاستثمار المنتج اضحت عكس ذلك ، مما يترتب تسييرها أعباء مالية اضافية ، و لا يتم تحصيل الموارد الجبائية و موارد الممتلكات بصورة كافية و لا يتم تحيينها بصفة دورية ، بل و من الممتلكات المدرة للمداخيل التي تستغل بدون مقابل او حولت لغير غرضها ، وهي كلها مظاهر تسيير سلبية .

كما تم اصدار مذكرة رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10 المتعلقة بتثمين املاك الجماعات المحلية الصادرة عن الوزارة الداخلية و الجماعات المحلية التي تحث على تثمين الموارد المحلية و استغلالها العقلاني و لا يمكن اهمالها في الميزانيات المحلية ، عكس الموارد الجبائية التي تشكل أساس الموارد المحلية رغم انها غير مستقرة و تعرف تقلبات عائدة الى طبيعة المحيط الاقتصادي للبلاد ، فان الموارد المحلية تتميز بكونها دائمة و مستقرة ، ما على المنتخبين المحليين تحسين مردوديتها و تحصيل كافة مداخيلها و مراجعة طرق و شروط استغلالها .

في هذا الصدد ، يستلزم القيام على الدوام باحصاء حصري و شامل و محين للاملاك العقارية باعداد سجل الاملاك العقارية (الملحق 29 من التعليمة C1) و مسك سجل جرد الاملاك المنقولة مهما كان مصدر تمويلها ، فعلى المسيير المعنين ملزمين باجراء عملية فحص للمجرودات في نهاية كل سنة ، و يجب ان تكون المواد او المعدات الضائعة او المتلفة موضوع تقرير او محضر يعد طبقا للملحق رقم 35 من التعليمة C1 .

اما فيما يخص تحيين أسعار الايجار ، فان نسب الزيادات على الايجارات لا تطبق من قبل العديد من البلديات و ان اسعار الايجار يتم اقرارها بشكل عشوائي دون مراعاة الاسعار الفعلية بالسوق و القيمة الايجارية الحقيقية ، فتطبق مبالغ ايجار عند مستوى منخفضة بشكل مفرط.

للاشارة فان قيمة الايجار المطبقة على المحلات التجارية و الصناعية مطلقة و غير ثابتة و تحدد طبقا للقواعد التي يتضمنها القانون المدني و القانون التجاري ، اما المباني ذات الاستخدام السكني و تكييفها مع تلك المطبقة من طرف مؤسسات الايجار (وكالة الترقية و التسيير العقاري و وكالة تحسين السكن و تطويره) من خلال اقرار زيادات تمتد على عدد من السنوات.

القام باعداد عقود ايجار تحدد حقوق و التزامات كل طرف و تسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود ايجار منتظمة و تسوية المحلات المنجزة في اطار جهاز تشغيل الشباب التي حولت ملكيتها الى املاك خاصة للبلديات طبقا لاحكام المادة 62 من القانون 10-13 المؤرخ في 2010/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 . فالبلديات مجبرة بتطبيق أحكام المرسو التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 2011/03/20 الذي

يحدد شروط و كيفيات وضع المحلات تحت التصرف من اجل رفع مردودية املاكها و خلق ايرادات اضافية لتحقيق التوازن المالي للميزانية و التمكن من تغطية جميع النفقات .

تابعت الاصلاحات خلال سنة 2017 ، تم اصدار منشور الوزاري رقم 4026 المؤرخ في 2017/12/28 المتعلق بمنهجية و طريقة مراقبة الميزانيات الاضافية العاجزة ، يتمحور مضمونه في كيفية معاينة و مراقبة فعالة للميزانيات العاجزة بهدف حصر العجز المالي الحقيقي مع مراعات الجهد المبذول من طرف البلدية بخصوص تثمين ممتلكاتها و وضعية التحصيل و باقي الانجاز الخاص بايرادات الاملاك و الاستغلال التي تظهر في الحساب الاداري .

ان تزايد عدد البلديات العاجزة على المستوى الوطني خلال سنتي 2017 و 2018 و تمت موازنتها عن طريق اعانات استثنائية ، و لتحقيق التوازن الميزانياتي خلال سنة 2019 و ضمان السير الحسن للمرفق العام على مستوى البلديات رغم تباين قدراتها المالية جاءت التعليمة الوزارية رقم 11 المؤرخة في 2011/11/06 المحدد لكيفيات اعداد و تمويل الميزانية الاولية للبلديات بعنوان سنة 2019 ، بهدف تحقيق التوازن المالي مجموعة من تدابير الخاصة بجانب تسيير النفقات و توجيهها .و اضافة التعليمة الوزارية رقم 1699 المؤرخة في 2019/06/15 المتعلقة بالميزانية الاضافية بعنوان سنة 2019 بعض التوجيهات المتعلقة بالتقيد بالصرامة و الانضباط الميزانياتي مع تحسين المستمر و بوتيرة متصاعدة لعائدات الممتلكات المنتجة للمداخيل من اجل تغطية نفقات التسيير من شانها ان تسمح بامتصاص العجز في الميزانية و مواصلة تنفيذ السياسة المنتهجة المنصوص عليها في المذكرة رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10 ، وكذلك اللجوء الى الاعتماد على وكالة الايرادات من اجل تحصيل بعض الحقوق و اتاوات الخدمات المحددة عن طريق المجلس الشعبي البلدية و التي تعرف صعوبات في تحصيلها ، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الطرق ، التوقف و الاماكن ، مع تجنب اللجوء الى اعداد سندات التحصيل من طرف الامرين بالصرف بالاستناد الى الايرادات الحقيقية المحصلة من طرف المحاسب العمومي ، اذ يجب اعدادها وفق مبلغ الحقوق المستحقة لفائدة البلدية.

مسك السجلات المحاسبية من طرف الامرين بالصرف المتمثلة في اليومية الخاصة بسندات الايرادات وفق الملحق 20 و المتعلقة بحولات النفقات و فقا للملحق 16 التي يتم تجميعها في اخر السنة المالية لتشكلا على التوالي السجل التفصيلي لجميع الايرادات وفقا للملحق 21 و كذا السجل التفصيلي لحميع النفقات الملحق 41 و تكمن اهمية هذان السجلان في انهما يحتويان على جميع العمليات المالية التي تم تنفيذها عن طريق مختلف الوثائق الميزانياتية اثناء السنة المالية.

اما عن ظاهرة الاقتطاعات الاجبارية هو نتيجة للتجاوزات و الاخطاء المرتكبة من قبل المسيرين المحليين في اتخاذ قرارات التسوية ، لا سيما عدم احترام قواعد الصرامة و الانضباط في المجال المالي و الميزانياتي ، كالالتزام بدون توفر التغطية و بدون التاشيرة المسبقة للمراقب المالي و عدم احترام تسليم و استلام المسؤولية العامة.

قصد مواجهة اشكالية رفض المراقب المالي التاشير على النفقات المتعلقة باشغال الصيانة و اصلاح المباني التابعة للبلديات لا سيما المدارس الابتدائية ، التسجيل في جدول العام للاملاك الوطنية كما هو منصوص عليه في المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003 ، و بالتالي ، يتعين على البلديات تسوية الوضعية القانونية الخاصة بالعقارات التابعة لها .

ومن الاصلاحات ايضا شروع الوزارة الوصية بجملة من الاجراءات لمراجعة النصوص القانونية و التنضيمية الخاصة بالمالية المحلية التي من شانها ان تمنح الجماعات المحلية امكانات جبائية و مالية اكبر كما ستمنحها اليات انجع لتحصيل الايرادات (مثل مشروع قانون الجماعات المحلية الجديد ، مشروع قانون الجباية المحلية ، مشروع التعليمة الوزارية المشتركة C3 لعمليات المالية للبلديات ، مشروع المدونة الجديدة الموحدة لجميع الميزانيات البلدية ....) أما على المستوى التنموي فسيتم وضع اليات تنظيمية تسمح للجماعات المحلية ان تتحول نحو نشاطات اقتصادية محلية منتجة للمداخيل مبنية على المبادرة الاقتصادية و الرشادة في استعمال الموارد .

و نجد ايضا التعاون المشترك ما بين البلديات المنصوص عليه في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية سيمكن هذه الجماعات من تنمية أقاليمها بصفة تعاضديه و تسيير الخدمة العمومية كما يساهم في تثمين املاكها المشتركة يعتبر امرا ضروريا يهدف الاستعمال العقلاني للفضاءات و الوسائل المادية و المالية المتوفرة لدى كل بلدية ، جاءت المادة 68 من الامر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015 على " امكانية البلديات التي تحوز موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجل س الشعبي البلدي إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية " .

خلاصة الفصل الثاني

اطلعنا من خلال هذا الفصل على مصادر التمويل للجماعات المحلية (البلدية) حيث أن هذه الموارد المحلية للجماعات المحلية تتكون من الموارد الذاتية و موارد جبائية و تعرف ايضا بالموارد الداخلية ، ومنها ما تتحصل عليها من الخارج عن طريق الإعانات أو الهيبات أو غيرها ، ولكي تكون هناك استقلالية مالية للجماعات المحلية يجب ان تتوافر لها حرية التصرف في مواردها ، وذلك من اجل تحقيق الأهداف التي وجدت من اجلها ،

و يمكن القول بأن معظم البلديات الجزائرية تعاني من العجز المالي، لاسيما في السنوات الأخيرة أين عرفت الايرادات العامة للدولة تراجع اثر انخفاض أسعار البترول وتدني الدينار، ما أدى بهذه الأخيرة إلى الإعلان عن سياسة التقشف ، حيث تتضمن المالية المحلية نفقات وإيرادات تستخدمها البلدية لتلبية مختلف حاجيات المجتمع عن طريق صرف الموارد التي تتحصل عليها من مختلف المصادر المالية، سواء الجبائية التي تعتبر أهم مورد تعتمد عليه هذه الأخيرة، أو الموارد غير الجبائية وهي مجموع الأملاك التي تتوفر عليها البلدية، وأخيرا نجد الموارد الخارجية التي تسمح لها بتسيير مصالحها.

عند تطرقنا لدراسة مالية بلدية فريقات استنتجنا ان عدم كفاية مواردها الذاتية لتغطية نفقاتها، فالبلدية عرفت تطورا لمواردها عبر مختلف المراحل التي قمنا بدراستها، إلا أنها تبقى غير قادرة لتحقيق التوازن المالي لميزانيتها ، و مواردها غير كافية لتلبية حاجيات سكانها لاسيما في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

لكن باعتبار الجماعات المحلية هيئة إدارية لها مهمة إدارة المرافق المحلية، بإمكانها تجاوز كل المشاكل والصعاب التي تعترضها في تنفيذ وظائفها، وذلك بالحرص على تطبيق مختلف الإقتراحات التي تطرقنا إليها وتبني كل الآفاق التي من شأنها تحقيق التوازن المالي لميزانيتها و تحقيق تنمية محلية في إطار شامل ومتكامل.

تبدو الأهداف المنوطة بالجماعات المحلية في ظل النصوص القانونية هامة، فهي ترمي إلى تحميلها قسطا أكبر من المسؤوليات، و فتح مجال المبادرات أمام المنتخبين المحليين في تسيير شؤون المواطنين، غير أنه إذا نظرنا إلى الواقع سرعان ما يتبين لنا الفارق الكبير بين المبادئ الموصى بها، و إمكانية تجسيدها في الميدان.

و حتى تتمكن الجماعات المحلية من الإضطلاع بمهامها، لابد أن تتوفر لديها الوسائل المالية اللازمة، التي بدونها لا يمكنها تحديد نفقاتها و إيراداتها و مختلف تصرفاتها المالية بما يتلاءم و يتناسب و الحاجيات المحلية.

لكن الملاحظ أنه على الرغم من تنوع المصادر المالية للجماعات المحلية، و ما عرفته من تحسينات و تطورات ملحوظة جاءت بها قوانين المالية تماشيا مع المبادرات الواسعة التي أعطيت للجماعات المحلية، غير أن عدم كفايتها في تغطية نفقاتها و تلبية حاجيات المواطنين أصبح الحقيقة الوحيدة التي تعرفها الجماعات المحلية.و في ظل تواضع الوسائل المالية و المادية، أصبح إضطلاع الهيئات المحلية بمهامها يشكل عبئا ثقيلا بالنسبة لها، في ظل إختلال واضح بين الصلاحيات التي تتمتع بها و الموارد المالية التي تسمح لها بذلك، فهي تواجه مهام و أعباء كبيرة مقابل موارد مالية محدودة.

الخاتمة العامة

إتضح لنا من خلال دراستنا لمالية الجماعات المحلية، أنها تمثل الركيزة الأساسية للبلدية باعتبارها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها، وبدون المالية المحلية لا يمكن للهيئات الإقليمية أداء وظائفها المتعددة، لذلك منح المشرع الجزائري للبلدية إستقلالية مالية لتتمكن من أداء مختلف المهام المنوطة بها، فإن التحرك نحو الإستقلالية المالية أصبح في الوقت الحاضر أمرا حتميا لتفعيل دور الجماعات الإقليمية للنهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها، فتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أعطى لها الحق في تعبئة مواردها المالية التي تمكنها من تغطية نفقاتها وتلبية متطلبات سكانها.

وتكتسي المالية المحلية أهمية اقتصادية فحجم المجهود الاستثماري للجماعات المحلية يمكن لمسه انطلاقا من النفقات المباشرة و الغير المباشرة للاستثمار المحلي فهي توضح الدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية في هذا المجال و من ثم تبرز المالية المحلية كمحرك أساسي لمختلف المشاريع و البرامج التي تتولى تنفيذها البلديات حيث تشكل الاستثمارات المحلية أكثر من نصف استثمار القطاع العمومي و من جهة أخرى فإن نفقات الجماعات المحلية تمثل قسطا معتبرا من الناتج الداخلي الخام و من نفقات الدولة.

كما تكتسي أهمية في كونها الجدر بالإهتمام بحاجات المواطنين لأنها تخص مواطني منطقة جغرافية معينة و بالتالي هي الأدرى بهم و بمشاكلهم ، حيث أن مواطنو هذه المنطقة يقومون بإنجاح المشاريع الموجودة لديهم، و التي تعود عليهم بالمنفعة مما يحفزهم على العمل أكثر كما أن أعضاء الهيئات المحلية أقدر من الحكومة المركزية على اصدار قرارات الانفاق على أسس تتفق مع الحاجات المحلية الفعلية.

إن النمو السريع للنفقات الجماعات المحلية والذي يقابله بطئ في الإيرادات ، أدى إلى عدم وجود توازن بين الإيرادات والنفقات والتي تضمنتها الميزانية ، وهو ما أدى بالجماعات المحلية إلى طلب المساعدة في كل مرة من الدولة.

ويعود ذلك الى عدم وجود رقابة صارمة سواء أثناء عملية إعداد الميزانية ، أو أثناء تنفيذها ، وهو ما يؤدي الى الزيادة السريعة في النفقات ، وينتج عنه عدم توازن الميزانية ، برغم أننا نعلم أن معظم الجماعات المحلية تعاني من مشكلة الزيادة السريعة في النمو الديمغرافي و النزوح الريفي لانعدام بعض المرافق الضرورية و ظهور مشاكل اجتماعية تدفع البلديات إلى الزيادة في تقديم الخدمات إلى المواطنين الموجودين في حدود الإقليم مما يؤدي إلى الزيادة في الإنفاق ، إلا أن هذه الأسباب يمكن تداركها و السيطرة عليها و ذلك عن طريق وضع خطط محكمة لتفادي الإنفاق المتزايد الذي يفوق عن الإيرادات و الذي يحدث إخلال في الميزانية ، إضافة إلى انه على رؤساء المجالس الشعبية البلدية أن تلتزم بمحاربة التبذير ، والبحث عن موارد جديدة للميزانية ، والاستغلال الأحسن للمرافق العمومية.

و بصفة عامة ، نقول ان الموارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة ، ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية ، وذلك في ظل الارتفاع المستمر للنفقات ، والذي لا يقابله زيادة في الايرادات للبلدية، وبالتالي زيادة العجز عند البلديات وارتفاع المديونية.

لقد اصبح موضوع تثمين الايرادات المحلية للبلدية و تحسينها و ضمان استمراريتها ذات أهمية بالغة ، خاصة مع الاصلاحات المتتالية و التغيرات التي شهدتها الساحة السياسية و الاقتصادية الوطنية و العالمية ، فهذ الموضوع مرتبط بمصير سياسة التوجه نحو اللامركزية الادارية و استقلالية المالية المحلية ، اذ ليس من المنطق اعطاء صلاحيات كافية و استقلالية تامة للبلديات في تسيير شؤونها و هي لا تتوفر حتى على الموارد التي تكفي لتسديد أجور مستخدميها.

ان السياسة السابقة من تطهير مالي لديون البلديات واعانات دورية مقدمة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية لميزانية البلديات لتحيق توازنها و غيرها من الاجراءات قد اثبتت محدوديتها ، فهي لم تكن حلا ابدا بل مجرد تخذير لبعض الوقت كي لا يتفاقم العجز المالي ، و سرعان ما كانت تعود الاوضاع الى ماكانت عليه سابقا خلال سنوات التسعينات الى غاية 2007 .

فالبلديات مجبرة في توسيع نطاق ايراداتها المحلية بطريقة تضمن أولا موازنة بين مداخيلها و نفقاتها و جعلها غير معرضة للعجز المالي الناجم عن تحملها لاعباء فرضها عليها الغير او لمتغيرات المحيط الخارجي ، لكن هذا لا يعني ان البلدية ستتحول الى مؤسسة تجارية تعمل على تحقيق الربح و الفائدة لانها في الاصل مؤسسة عمومية لتقديم الخدمة العامة ، بل كل ما في الامر هو تنويع مواردها المحلية لتغطية النفقات و هو ضرورة لضبط توازنات مالية ، و أخرى هيكلية على مستوى النظام المالي .

و عليه فان تنويع الموارد المحلية يمكن ان ياخذ عدة اشكال منها:

تثمين ناتج الاستثمار و يتعلق الامر بمختلف المساهمات التي تقوم بها البلدية بواسطة الادخار أو الشراكة مع مؤسسات عمومية او خاصة في نشاطات دون تسييرها، او نظام الفوائد عن طريق نظام الاسهم و السندات في العمليات التجارية دون التسيير.

تحصيل مقابل الخدمات العمومية خاصة فيا يتعلق بتسيير مختلف الشباكات كالمياه ، التطهير ومصلحة جمع و نقل النفايات بانواعها و محطات التفريغ و الفرز العمومي ، استعمال الارصفة و رخص البناء و الاشغال ....الخ.

تحصيل الرسوم التاثير على المحيط ، و يتعلق الامر بالمؤسسات الانتاجية التي لها علاقة بالمساس بالمحيط و الاضرار التي يمكن ان تنجم عنها ، سواء تعلق الامر بالمحيط العمراني او الجوي .

العمل على تقليص السوق الموازية و ذلك لجذب التجار الذين ينشطون بها نحو الاقتصاد الرسمي ، وذلك لضمان موارد مالية اضافية للبلدية نتيجة دفع هؤلاء التجار لما عليهم من ضرائب ، و بعض الرسوم المحلية الاخرى مثل الرسم جمع و نقل النفايات ، دفع رسم على الاعلانات و الصفائح الاشهارية ...الخ.

لتمكين البلدية من تعزيز و تطوير مداخلها يجب عليها معرفة ممتلكاتها عن طريق احصائها و ترتيبها و تسجيلها و جردها في سجل العام و معرفة وضعيتها القانونية (ايجار ، عقود امتياز ، تسوية الوضعيات عن طريق التجديد ، الفسخ او اعادة بعث للاجراءات عن طريق المزاد ...الخ)

لكن الملاحظ أنه على الرغم من تنوع المصادر المالية للجماعات المحلية، و ما عرفته من تحسينات و تطورات ملحوظة جاءت بها قوانين المالية تماشيا مع المبادرات الواسعة التي أعطيت للجماعات المحلية، غير أن عدم كفايتها في تغطية نفقاتها و تلبية حاجيات المواطنين أصبح الحقيقة الوحيدة التي تعرفها الجماعات المحلية.و في ظل تواضع الوسائل المالية و المادية، أصبح إضطلاع الهيئات المحلية بمهامها يشكل عبئا ثقيلا بالنسبة لها، في ظل إختلال واضح بين الصلاحيات التي تتمتع بها و الموارد المالية التي تسمح لها بذلك، فهي تواجه مهام و أعباء كبيرة مقابل موارد مالية محدودة.

ولضمان تسيير أفضل و تطوير أداء الجماعات المحلية لابد من تدعيم الإستقلالية واللامركزية، لأنه بدون إستقلال مالي تصبح اللامركزية مجرد إفتراض، لأن من أهداف منح الهيئات المحلية الاستقلالية في تسيير شؤونها جعلها تحضى بمصدقية أكبر لدى المواطنين،وتشجيع و توسيع مشاركتهم في الشؤون المحلية.

فالإستقلالية المالية للجماعات المحلية هي تمتع الهيئات المحلية بذمة مالية مستقلة، و قدرة هذه الأخيرة على تحصيل إيراداتها دون الرجوع إلى السلطة المركزية.

ومن أجل تجسيد الإستقلالية المالية لابد أن تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذاتية محلية التي حددها المشرع على سبيل الحصر في قانون البلدية ، الأمر الذي يحد من هذه الاستقلالية، الذي يعتبر أحد أسباب عدم كفاية التمويل الذاتي المحلي لتحقيق التوازن المالي للميزانيات البلديات ، الأمر الذي يؤدي بالهيئات المحلية اللجوء لطلب الإعانات و القروض المالية لتلبية حاجياتها.

فالإستقلال المالي يتطلب توفر موارد مالية كافية و خاصة بالجماعات المحلية، ومتلائمة مع المهام و الأعباء التي تتولى القيام بها، و أن تحوز كذلك على حرية في تسيير ماليتها المحلية.

وأهم النتائج المتوصل إليها هي:

–تعتبر الجماعات المحلية المحرك القاعدي للإدارة المحلية في الجزائر كونها الحلقة الرابطة بين السلطة العليا في الدولة والشعب، وهذا في إطار محلي يرتكز على اللامركزية الإدارية التي تعتبر أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية وذلك بتوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والهيئات الإقليمية.

–تعتبر الميزانية المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون وتتم هذه العمليات تحت أعين رقابية مختلفة لتضمن شرعيتها ومصداقيتها.

–تعتمد الجماعات الإقليمية على المالية المحلية لأداء وظائفها المتعددة من خلال إعتمادها على النفقات العامة المحلية التي تعتبر أداة هامة في يد الجماعات المحلية تستخدمها للقيام بوظائفها على أحسن وجه وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع السياسة العامة المنتهجة، كما نجد الموارد المحلية الذاتية والخارجية التي تتوفر عليها الهيئات الإقليمية وهي عديدة ومتنوعة.

– ان مجموع مساهمة الموارد المحلية للميزانية البلدية محل الدراسة ، و المتمثلة في الموارد الذاتية و الضرائب و الرسوم المحصلة في تمويل الميزانية لكل سنوات الدراسة لم يصل الى النصف و بالتالي فان الموارد المحلية عاجزة عن تحقيق التوازن المالي للميزانية البلدية (المشكل الدي تعاني منه معظم بلديات الوطن).

–تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المالية المحلية للهيئات الإقليمية تعاني من مشاكل وعوائق تحول دون أداء دورها ووظائفها المنوطة بها في مختلف الميادين.

عجز مالية الجماعات المحلية بسبب التزايد المستمر للنفقات مع عدم قدرة الإيرادات المحلية على تغطية النفقات المتزايدة بسبب غياب فعالية المصادر المالية للجماعات المحلية.

فالعجز في الموازنة البلدية له شكلان :

1–العجز المرحل من موازنة السنة المالية المنتهية (الحساب الاداري) و هو:

– الناتج عن الالتزامات التي ليس لها تغطية مالية و هذه الالتزامات بالاصل تم تغطيتها شكلا خلال تلك الفترة من تقديرات الحقوق المثبتة (حقوق الايجار و بعض الحقوق الاخرى المثبتة بجداول و قوائم اسمية) و التي تم تخصيصها في جانب النفقات و شهدت التزامات و تمت الخدمة المنجزة في حين تلك الموارد لم تحصل بنسب معينة و تنتج عنها عجز في التسديد بنفس تلك النسب الغير المحصلة .

– الاعانات الخارجية : التي سجلت في الميزانية البلدية بموجب مراسلات أو قرارات مبلغة من الجهات المانحة و تم تسجيلها و تخصيصها التكفل بها و الالتزام في حدود التخصصات و اتمام الخدمة المنجزة لكن تلك الاعانات لم تدخل لحساب البلدية فعليا لاي سبب كان فترتب عنها عجز في التسديد.

2–العجز الناشئ لسسنة المالية الحالية : لحظة اعداد الميزانية الاضافية ، حيث تشهد الميزانية الاضافية عدم قدرتها على تغطية نفقات السنة المالية الى غاية 12/31 متاثرة بالعجز المرحل تارة او انكماش حجم الموارد و توسيع في النفقات.

–ضعف مردودية الموارد الجبائية وقلة الضرائب والرسوم التي تعود إلى الهيئات الإقليمية وسيطرة الدولة على أكبر نسبة من الموارد المحصلة واحتكارها لأهم الرسوم ذات المردودية العالية، حيث يظهر عدم التوازن بين التوزيع الغير العادل للايرادات الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية ، في مردودية الضرائب العائدة للدولة التي تتميز بغزارتها و اتساع عائدها و سهولة تحصيلها و ارتباط بالنظام الاقتصادي ، و مردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية و منها البلديات و التي تتميز بصعوبة تحصيلها و ضيق وعائها و ضعف حصيلتها و قلة الخاضعين لها و ارتباطها بالأملاك مثل الرسم العقاري و رسم التطهير .

–سوء إستغلال الموارد غير الجبائية و اهمالها من طرف السلطات المحلية، والتركيز الشديد على الموارد الخارجية التي تحد من إستقلالية الهيئات الإقليمية، وما زاد الأمر تعقيدا هو عدم كفاءة التأطير البشري وغياب الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة مما نتج عنه التهرب والغش الضريبي مما أثر سلبا على مردودية الموارد المحلية.

يعود ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية أساسا إلى تخلف منظومتها المالية و عدم تلائمها مع المتطلبات و التغيرات الإقتصادية و الإجتماعية الحديثة، و هيمنة الدولة على الموارد الجبائية ذات المردودية العالية، مقابل تواضع الجباية المحلية، حيث لا يبقى أمامها سوى إعانات الدولة التي أصبحت وسيلة فعالة في يد الدولة لفرض مركزية شديدة على المالية المحلية.

لقد أدى ضعف و عدم تحكم الجماعات المحلية في مواردها المالية، إضافة إلى الرقابة المالية الشديدة الممارسة من طرف الدولة، إلى تقليص الإستقلال المالي للجماعات المحلية ، فهو لا يتعدى مجرد وجود ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، ويتفاوت في مداه حسب مستوى التمويل الذي تحصل عليه، نتيجة عدم التوازن في توزيع الموارد المالية و الثروات الوطنية بشكل عام.

لذا يجب تحيقيق التوازن المالي للجماعات المحلية، عن طريق إيجاد أفاق و حلول لإصلاح مواردها، الذي يبدأ بخلق و إيجاد موارد مالية كافية و دائمة لها، حيث أصبح من الضروري تلاؤم الجباية المحلية مع المعطيات الإقتصادية و الإجتماعية الجديدة و إرساء أهم الضرائب المحلية على قواعد صلبة أمرا لازما لأنه أصبح عنصرا أساسيا في مجال التنمية المحلية ، خاصة الصعوبات المالية بسبب اختلال التوازن بين مواردها و حجم المهام الموكلة لها في تسيير المرفق العام و تحقيق تنميتها ، حيث تمثل الموارد الجبائية الجزء الاكبر من ايرادات البلديات ، بينما تبقى باقي الموارد ممثلة في مداخيل الاملاك و الاستغلال تشكل الجزء الضعيف من الايرادات ، أما فيما يخص المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لفائدة البلديات ، فيجب توضيح أسس هذه المساهمات المالية و ضرورة ملائمتها مع التطورات الإقتصادية حتى تضمن التوازن بين البلديات و تقليص الفرق بينها ، فهذه الايرادات الخارجية تبقى محدودة رغم انها تمثل النسبة الاكبر من مجموع الايرادات الكلية للميزانية لكن لا يمكن التصرف بها بكل حرية من طرف المجلس الشعبي البلدي ، فهي مقيدة في يد السلطة المركزية ، و تخصص بتخصيص خاص لبعض النفقات الموجهة لها لاغير .

ومنه تحتل الموارد المحلية أهمية بالغة في حياة الهيئات الإقليمية لأنها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها وركيزة من ركائز بعث الإستقرار الإجتماعي، وهذا ما جعلها تحتل مكانة كبيرة من خلال ما تتضمنه من نفقات وإيرادات والمجسدة في الميزانية المحلية.فللبلديات مطالبة ببذل مجهود حقيقي في تدعيم مواردها المالية الذاتية، بإعتبار أن هذه الموارد تشكل أكبر ضمان لإستقلالها المالي و التحقيق التوازن الميزانياتي ، حيث لا يمكن تجاهل التأثير السلبي لضعف التسيير المحلي على الوضعية المالية للجماعات المحلية، و البحث عن مصادر تمويل حديثة و عدم الإتكال على إعانات الدولة.

رغم نص المشرع الجزائري على منح الإستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال تمتعها بذمة مالية مستقلة، إلا أن تحديده لايرادات الهيئات المحلية على سبيل الحصر أثر على إستقلاليتها، كذلك إدراج النفقات الإجبارية في الميزانية و إلا تعتبر باطلة، و تدخل السلطة المركزية لضبطها، فهذه الأمور جعلتنا نستخلص أن المشرع متردد في منح الإستقلالية المالية للجماعات المحلية و انفراد السلطات العليا بسن القوانين والتشريعات الضرائب المحلية ، وهو

ما يجعل الجماعات المحلية وخاصة البلدية لا تتمتع بحق فرض قوانين وتشريعات للضرائب التى تحصلها بمفردها. فلابد من التكيف مع التطورات التي يعرفها العالم ، من خلال إعطاء الجماعات المحلية وسائل مادية لممارسة سياستها و ليس تركها تمارس سياسة الوسائل المتوفرة لديها، فأغلبية الانظمة تتجه نحو تدعيم إستقلالية الهيئات اللامركزية، لأن المالية المحلية شكلت إحدى أهم عوامل التطور الذي شهدته المجتمعات الحديثة.

أهم الاقتراحات المتوصل إليها هي:

من خلال النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث يمكن ان نقوم باعطاء بعض التوصيات التى نرى انها ضرورية من اجل السير الحسن للجماعات المحلية وهي:

لكي يتحقق السير الحسن والمستمر لمالية الجماعات المحلية والقضاء على العجز المستمر لها، لابد العمل على:

– احترام قواعد الصرامة و الانضباط في المجال المالي و الميزانياتي و التقيد التام بالتنظيمات المتعلقة بالمالية المحلية لاسيما في مجال الالتزام و تصفية النفقات العمومية وفق لقواعد المحاسبة العمومية ، لتجنب الرجوع الى وضعية المديونية التي عادت تتشكل تدريجيا و هذا ما نلتمسه من خلال الاقتطاعات الاجبارية التي تفرض على ميزانية البلدية ما يؤدي الى اختلالها ، نتيجة الالتزام بالنفقات دون توفر التغطية المالية و بدون تاشيرة المسبقة للمراقب المالي .

– احترام اجال اعداد ، المصادقة و تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا لنصوص المواد 55،56،57 ، 58 ، 181، 187 و 188 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية و ذلك من اجل تدارك النقائص الموجودة في اجالها ، كعدم تطابق نتائج الحساب الاداري مع نتائج حساب التسيير لامين الخزينة ، مما يجب اجراء تقارب بين الكتابات الحسابية للوثيقتين لتحديد مصدر الخلل و تقويم الوضعية .

كذلك التحقق من تطابق الاعتمادات المحولة في الميزانية سواء بين المواد او الفصول ، ومدى احترام مبدأ تخصيص الاعانات التي لا يمكن ان تنفق في غير ما هو مخصص لها .

التحقق من تسجيل الاعباء الاجبارية الغير قابلة للمراجعة المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

–تفادي تسجيل الايرادات الوهمية و السهر على صحة تقديرات الايرادات التي يجب ان تكون مبررة بالوثائق اللازمة ، على سبل الميثال تكون تقديرات الايرادات الاملاك تساوي مجموع عقود ايجار الممتلكات المنتجة للمداخيل التي يجب بذل كافة الجهود لتحسين مردودية الاملاك البلدية و اخذ التدابير اللازمة لتثمينها دوريا ، خاصة من خلال مراجعة طرق و شروط استغلالها سواء عن طريق الاستغلال المباشر و ذلك بانشاء وكلات الايرادات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 1993/05/05 الذي يحدد كيفيات احداث وكالات الايرادات و النفقات و تنظيمها و سيرها ، توكل لها مهمة جرد الاملاك و حقوق التوقف و تحصيلها و توسيع مهامها ليشمل الرسوم العائدة كليا للبلديات ، وذلك فور صدور النصوص التنظيمية المتعلقة

بتطبيق احكام المادة 91 من قانون المالية لسنة 2017، و هذا بالتنسيق مع امناء الخزائن للبلديات و ذلك لتسهيل عملية تحصيل الايرادات خارج الرسوم و ذلك لبعث التحصيل المباشر لمداخيل الممتلكات.

-ترشيد النفقات وحسن إستخدامها من طرف المسؤولين المحليين، وضمان موارد مالية ذاتية محلية كافية لتغطية إحتياجات الجماعات المحلية عن طريق إصلاح الجباية المحلية كأهم حل كون أن الهيئات الإقليمية تعتمد عليها بالدرجة الأولى.

- وجوب تفعيل الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية، فبالرغم من شدة الرقابة الممارسة على الهيئات الإقليمية إلا أنها تبقى غير فعالة أي بدون جدوى، كذلك إتباع الأفاق الأخرى المقترحة في هذا البحث.

- ضرورة اختيار الموظفين وعلى رأسهم الرؤساء والأمناء العامون للمجالس المحلية على أساس الكفاءة الفنية و الخلقية، لا على أساس المحسوبية أو الجاه أو القرابة لسلطان.

- القيام بتنظيم ايام تكوينية لصالح الموظفين العاملين في البلدية ، وعلى وجه الخصوص رؤساء المصالح ، وخاصة المصالح المالية التى تحتاج الى خبرة ومهارات في مجال المالية.

- ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي ترها ضرورية في زيادة مواردها المالية.

- سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات من شانها توضح كيفية استغلال الجماعات المحلية جميع الأملاك البلدية والمنتجة للمداخيل، وتطبيق القوانين الردعية في حالة الخروج عن نطاقها.

- تخفيف العبء على النفقات الكبيرة التي تثقل كهل الجماعات المحلية وذلك عن طريق تكفل الحكومة المركزية ببعض مصاريف التسيير خاصة المتعلقة بصيانة المدارس والمساجد....الخ.

- ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي ترتكز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

قائمة المراجع

الكتب :

- محمد محمد بدران، نظم التمويل المحلي في النظرية و التطبيق، دار النهضة الحربية، القاهرة مصر،1983.
- التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية و الولاية) ، الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية، 7،9 ، 13 ، شارع عبد القادر بن مبارك ، الجزائر ، أفريل 1990.
- شريف رحماني أموال البلديات الجزائرية (الاعتلال ، العجز و التحكم الجيد في التسيير) دار القصبة للنشر ،2003.
- عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي ،التنمية المحلية ،دار الجامعية ، الإسكندرية مصر ،2001 .
- صلاح زين الدين ، الاصلاح الاداريي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000.
- محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة لنشر و التوزيع ، الجزائر ،2004 .
- متلو الطيب ، التنمية المحلية ، معاينات و افاق ،مجلة الفكر البرلماني ، العدد04، الجزائر ، 2003.

J.R.Meunier ,B. Sportisse, finance ,comptabilité des communes et etabissement publics communaux ;Edite par la direction generale de la fonction public,ministére de l'interieur, Alger septembre 1972

المذكرات :

- أمال زرام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017 .
- لمير عبد القادر , الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية , علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة وهران ,2013-2014 .
- بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014/2013 .
- رمضان تيسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة تخرج ماستير في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009.
- بلحيلالي أحمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات ، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار ، سيدي علي ملال ، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2010/2009.
- دواح أمال، مشري نبيلة، قانون البلدية الجديد و أثاره على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية يسر 2011-2016) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة ، ومرداس ، 2015 – 2016
- جعيجع دليلة، مصادر ميزانية البلدية و سبل تنويعها في ضل القانون 10/11 ، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2016 .
- بازيني رشيد ، ازمور رشيد ، المحاسبة العمومية و دورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية و المحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس" مستغانم"،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2018/2017 .

- حرفوش ليلة ،افوراح فروجة ، دور المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الاقليمية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 / 2016 .

- مزيني فاتح ، الرقابة على ميزانية البلدية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013.

- ماضوي حنان إيرادات إعداد تنفيذ موازنة البلدية، مذكرة ماستر في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2016/2015 .

- بوساق كريمة .مطالي ليلى ، صناديق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية ، (اليوم الدراسي حول اصلاح المالية المحلية ،مشاكلها تحديتها وافاقها) ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، 2018/04/30 .

- أعراب كريمة ، عمريو نعيمة ، ايرادات الجماعات المحلية (بلدية و ولاية بجاية) مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2015 / 2016 .

- عماري جوهر ،استقلالية المالية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 / 2014.

- قاسيمي حميد ، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017/2016.

- بن دحو هشام ، بوزيان وليد ، تسيير المخصصات المالية (دراسة حالة بلدية مغنية) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم لاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ،2015-2016 .

- قرور حنان ، مطاعي رزيقة ،صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و دوره في التنمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق بودوار ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس 2015 / 2016 .

- أمغار مريم ,أمغار طاوس ،الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2012 /2013.

- بلعسل حنان ، لعماري سعاد ، مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016.

- تنشان منال ، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية ، مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ، العدد 08 ، 2017 .

الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية :

- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 2011/07/03
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 50، الصادرة بتاريخ 2016/08/28
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2013/03/07.
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 35، الصادرة بتاريخ 1990/08/15
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 48 المؤرخ في ربيع الأول 1418 .
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 73 ، الصادرة بتاريخ 2016/12/15

- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 1984/07/10.
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 1967/07/31 .
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 03/20/ 1984 .
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2012/09/09.
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 23 ، الصادرة بتاريخ 2014/04/23 .
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 09 الصادرة بتاريخ 2018/02/11.
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 1997/07/23.
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 2009/11/19 .
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 39، الصادرة بتاريخ 1995/07/23
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 89 ، الصادرة بتاريخ 1997/12/21 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42 ، الصادرة بتاريخ 2008/07/27 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 2000/12/24 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 92، الصادرة بتاريخ 1999/12/25 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 23 -07 -2015 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 2016/12/29 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 86 الصادرة بتاريخ 2002/12/25 . .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 85 ، الصادرة بتاريخ 2006/12/27 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 85 ، الصادرة بتاريخ 31-12 -2005 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 19 ، الصادرة بتاريخ 2014/04/02 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2007/12/31 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 2017/08/20 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 1991/11/24.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 2010/12/30 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 2011/03/20 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 2017/04/09 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 2018/08/05 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 1993/05/05.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 2016/12/29 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 2008/12/13 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 2012/09/16.

المجلات :

– عصام صياف، صندوق التضامن و الضمان و دوره في تمويل البلديات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة العدد 11، 2011 .

أ .بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر، محلية اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4 .

– مرزوقي عمار ،تحضير و تنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية العدد 2، ديسمبر 2012 .

–بن شعيب نصر الدين ، شريف مصطفى ، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة البحث ، جامعة تلمسان ، العدد 10 ، 2012 .

– متلو الطيب ، التنمية المحلية ، معاينات و افاق ،مجلة الفكر البرلماني ، العدد04، الجزائر ، 2003 .

مراجع أخرى (المداخلات في ايام إعلامية و دراسية ، قوانين ...)

–أ .بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر، محلية اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4 .

–العايب عياش، فوضيل صويقي، مديري التنظيم و الشؤون العامة لولايتي باتنة و تيبازة، جمال الدين حموثن، أحمد بلغيث، مفتشي عام لولاية البليدة و ايليزي، ملتقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهران من 21 إلى 25 جانفي 2018.

– القانون البلدي رقم 81 - 09 المؤرخ في 1981/07/04 المعدل و المتمم للأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 1967/01/18، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، مطبعة ولاية بجاية ، 1985 .

– التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية و الولاية) ، الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية، 7،9 ، 13 ، شارع عبد القادر بن مبارك ، الجزائر ، أفريل 1990.

– ملتقى لضبط برنامج تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، وهران ، 21 الى 25 /2018/01.

– المرسوم 67-145 المؤرخ في 1967/07/31 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 1967 /07/31.

– بوساق كريمة .مطالي ليلى ، صناديق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية ، (اليوم الدراسي حول اصلاح المالية المحلية ،مشاكلها تحديتها وافاقها) ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، 2018/04/30 .

– ا . حياة بن اسماعيل ، ا. وسيلة السبتي ، مداخلة حول التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ومي 21و22 /2006/11 ..

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية (مجلس الوزراء المنعقد في 2016/10/04 و الرامية الى اصلاح المالية و الجباية المحلية) ، 2018 .

- نور الدين فلال ، الملتقى الإعلامي حول تنمية مدا خيل البلديات ، مديرية الإدارة المحلية لولاية جيجل .جانفي2017 .
- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ،2019 .
- قانون الرسوم على رقم الأعمال ، مديرية العاملة للضرائب ، وزارة المالية ,2019 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية ، نفس المرجع السابق .
- التعليمة الوزارية رقم 5137 المؤرخة في 2017/06/12، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تهيئة العمران ، المتعلقة بالاقتطاعات الاجبارية الناتجة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الجماعات المحلية.
- مداخلات السيد الوزير الاول و السادة الوزراء ، لقاء الحكومة حول الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، نوفمبر 2016 ، ص 12، 13
- التعليمة الوزارية رقم 675 المؤرخة في 2016/10/24 المتعلقة بكيفيات تحذير وإعداد الميزانيات الأولية لسنة 2017 .وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
- التعليمة الوزارية رقم 1699 المؤرخة في 2019/06/15 المتعلقة بالميزانية الإضافية للبلديات بعنوان سنة 2019. وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.